دَوَامُ الْحَاجَةِ

بِحَاشِيَةِ سُلَّمِ الْمُنَاجَاة

للعالم العلامة قدوة الجاويين
الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني الشافعي

عَلَى شَرْحِ سَفِيْنَةِ الصَّلَاة

للشيخ العلامة الصالح السيد عبد الله بن عمر الحضرمي

بقلم :

أبي أرشد ذني ولدان الجمفاكي البنتني

دوام الحاجة

DĀRUL WILDĀN

دَوَامُ الْحَاجَةِ

بِحَاشِيَةِ سُلَّمِ الْمُنَاجَاة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٥ م

عنوان الكتاب	:	دوام الحاجة بحاشية سلم المناجاة على شرح سفينة الصلاة
المؤلف	:	أبو أرشد دّني ولدان الجمفاكي البنتني
بلد الطباعة	:	تنجرانج، بنتن
عدد الصفحات	:	١٣٥ صفحة
قياس القطع	:	١٨ × ٢٥
الطبعة	:	الطبعة الأولى
سنة الطباعة	:	١٤٤٦ هـ/ ٢٠٢٥ م

DĀRUL WILDĀN

دَوَامُ الْحَاجَةِ

بِحَاشِيَةِ سُلَّمِ الْمُنَاجَاة

للعالم العلامة قدوة الجاويين
الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني الشافعي

عَلَى شَرْحِ سَفِيْنَةِ الصَّلَاة

للشيخ العلامة الصالح السيد عبد الله بن عمر الحضرمي

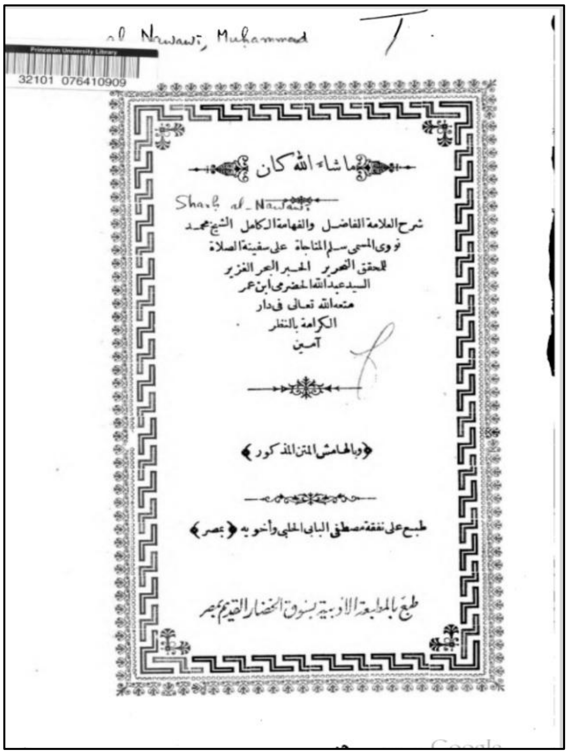
بقلم :
أبي أرشد دَني ولدان الجمفاكي البنتني

DĀRUL WILDĀN

اَللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ

صورة النسخة المطبوعة المعتمدة

طُبعت في المطبعة الأدبية بمصر، سنة ١٣١٨ هـ



ما شاء الله كان

شرح العلامة الفاضل والفهامة الكامل الشيخ محمد
نووي المسمى سلم المناجاة على سفينة الصلاة
للمحقق النحرير الحبر البحر الغزير
السيد عبد الله الحضرمي ابن عمر
متعه الله تعالى في دار
الكرامة بالنظر
آمين

﴿وبالهامش المتن المذكور﴾

طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وأخويه ﴿بمصر﴾

طبع بالمطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر







بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله صاحب الكرم والجود، والعطاء الممدود، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الخلق المحمود، وعلى آله وصحبه الركع السجود، ومن تبعهم بإحسان إلى اليوم الموعود. أما بعد:

فيقول راجي بلوغ الأماني أبو أرشد دَني ولدان الجمفاكي البنتني: فإن العلم الشرعيّ من أعظم المنن الإلهية وأجل العطايا الربانية، به يعرف العبد ربه، وبه يعلم كيفية عبادة ربه على الوجه الذي يرضيه. وقد اعتنى العلماء رحمهم الله تعالى بتبيين مسائله وتقريب دلائله، فحرروا المتون، وبسطوا الشروح، وأكملوا ذلك بالحواشي والتعليقات، تيسيرا على الطالبين، وإيضاحا للراغبين في فهم أحكام الدين.

ومن جملة هذه المصنفات المباركة كتاب «سُلَّم المُنَاجَاة» للإمام الفقيه العلامة الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني الشافعي رحمه الله تعالى، وهو شرح نفيس على متن «سفينة الصلاة» للشيخ العلامة الصالح السيد عبد الله بن عمر الحضرمي رحمه الله تعالى، وقد اشتمل على درر التحقيقات، ونفائس التوضيحات، مما يجعله معينا للدارسين وسراجا للمتفقّهين.

ولما رأيت هذا الكتاب حاويا للفوائد الجليلة والمسائل النفيسة، أحببت أن أضع عليه حاشيةً تعين على فهم معانيه، معتمدا في ذلك كله على كلام الأئمة المحققين من علماء المذهب الشافعيّ المُعتبَر. وسميتها:

دوام الحاجة بحاشية سلم المناجاة على شرح سفينة الصلاة

والله أسأل أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفع بـها عباده كما نفع بأصولها، وأن يرزقنا بـها علما نافعا وعملا صالحا متقبلا، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ ﴾
[التوبة: ١٢٢]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله على ما فتح من إلهامه(١)، ووفّقنا لتوحيده وطاعته، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادةً تتكفّل ببلوغ المرام، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خيرُ من أفيض عليه(٢) وأفاض على خواص أمته غايات الإكرام(٣)، صلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ سيدِ الأبرار، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار(٤)، صلاةً وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم العرض على الملك القهار.

(١) قوله: (**من إلهامه**)، قال الإمام الغزالي في الإحياء: الإلهام هو ما يلقى في القلب من العلم يدعو إلى العمل من غير استدلال، وهو من جملة الواردات التي ترد على القلب من الله تعالى، ويجب على العبد أن يميز بينه وبين وساوس الشيطان فإن الشيطان أيضا يخطر مثل هذه الخواطر.

(٢) قوله: (**خير من أفيض عليه**)، أي: أن النبي ﷺ هو أفضل من نال من الله فيضًا من النعم والبركات. فالفيض هنا يشير إلى النعم الإلهية، سواء كانت نعما مادية أو معنوية مثل العلم والحكمة والرحمة والبركة. ولذلك فُتح له من فيض الرحمة والهداية أكثر من أيّ أحد آخر.

(٣) قوله: (**وأفاض على خواص أمته غايات الإكرام**) أي: أفاض ﷺ هذا الفيض الذي هو من الله على خواص أمته مثل العلماء والأولياء والصالحين. هؤلاء الخواص نالوا من علمه وهدايته وفضله، مما جعلهم يصلون إلى أعلى مراتب الإكرام عند الله، فكان لهم نصيب من البركات والإكرام.

(٤) قوله: (**وأصحابه الأخيار**) أي: المختارين، وهو جمع «خَيّر» بالتشديد، لا «خير» الذي هو اسم التفضيل لأنه في الأصل لا يثنى ولا يجمع، وُصفوا بصفة «الأخيار» لأنـهم كانوا من خيرة الناس في الإيمان والتقوى والأخلاق، وكانوا من أصدق الناس في اتباع النبي ﷺ والتمسك بدينه، قال النبي ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونـهم ثم الذين يلونـهم»، متفق عليه، وهذا الحديث يدل على أن خير الناس هم الصحابة الذين عاشوا معه ثم التابعون الذين جاؤوا بعدهم، ثم أتباع التابعين». هذا الحديث يؤكد مكانة =

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ....

أما بعد: فيقول الفقير(٥) المتصف بالذل(٦) والتقصير(٧)، محمد نووي بن عمر البنتني الشافعي بلدا ومذهبا، أورثه الله تعالى علما نافعا(٨) وأدبا: هذا شرح على الرسالة الملقبة بـ«سَفِيْنَةِ الصَّلَاةِ» للشيخ العلامة الصالح السيد عبد الله بن عمر بن يحيى الحضرمي، قدّس الله روحه ونوّر ضريحه وجعله في أعلى الجنان.

وأنا أسأل الله معتمدا في سائر أموري عليه أن ينفع بهذا الشرح، وأن يسبغ عليّ واسع كرمه، وأن لا يؤاخذني بما قصرت فيه بفضله، إنه تعالى غفور رحيم. وسميته: **سُلَّم الْمُنَاجَاةِ**.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

(**بسم الله الرحمن الرحيم**)، اعلم أن أسماء الله تعالى لا تثبت إلا بنص أو إجماع على

= الصحابة بوصفهم من خير البشر. وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه»، رواه أحمد في مسنده، هذا الحديث يدل على أن الله اختار الصحابة لأن قلوبهم كانت من أفضل القلوب بعد قلب النبي ﷺ، مما يدل على فضلهم ومكانتهم عند الله.

(٥) قوله: (**الفقير**) المراد به كثير الاحتياج إلى عفو الله ورحمته أو الدائم الحاجة لذلك، فهو صيغة مبالغة أو صفة مشبهة، ولكن الاحتياج الكثير لا يستلزم دوام الحاجة، فالأحسن أن يكون صفة مشبهة إشارة إلى أنه دائم الحاجة، والصلة محذوف، أي: الفقير إلى ربه، إذ المصنف لا يقصد أحدا من الناس، لا المحتاج مطلقا، ولا قليل المال، ولا فقير القلب المشار إليه بحديث: «كاد الفقر أن يكون كفرا». وهذا الوصف مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ﴾ [فاطر: ١٥].

(٦) قوله: (**بالذل**) أي: التواضع والخضوع لله تعالى.

(٧) قوله: (**والتقصير**) أي: الاعتراف بعدم إكمال العمل أو العبادة بالشكل الكامل الذي يليق بعظمة الله تعالى. والاعتراف بذلك إنما هو شأن الكاملين، فلا يرون أنفسهم إلا مذنبين مقصرين لمعرفتهم بكثرة حقوق الله على عباده في مقابلة نعمه التي لا تحصى.

(٨) قوله: (**علما نافعا**)، فالغاية من العلم: الانتفاع به في الدنيا والآخرة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ....

الصحيح، وهي أربعة أقسام:

- أسماء الذات، وهي التي يقال: هي هو، مثل: الله والملك.
- وأسماء الصفات، وهي التي لا يقال: هي هو، ولا هي غيره، كالعالم والقادر، وكل ما يدل على الصفات القديمة.
- وأسماء التنزيه، وهي ما دل على التقدس، كالسلام والقدوس والدائم والصادق.
- وأسماء الأفعال، وهي التي يقال: هي غيره، كالخالق والمصور والرزاق وغير ذلك مما يدل على فعل.

(**الحمد لله رب العالمين**) أي: مالك(٩) جميع الخلق من الإنس والجن والملائكة والدواب وغيرهم، إذ كل منها يطلق عليه عالم.

(**والصلاة والسلام على سيدنا(١٠) محمد**)، قد استنبط بعضهم من هذا الاسم عدة الرسل بحساب الجمل الكبير بالتضعيف والبسط. ففيه ثلاث ميمات لأن المشدد بحرفين، وإذا بسطت قلت: ميم، وعدتها تسعون(١١)، فحصل من الثلاث ميمات مائتان وسبعون(١٢). وقلت: دال، فهي خمسة وثلاثون(١٣). وقلت: حاء، فهي عشرة(١٤)، والجملة ثلاثمائة وخمسة عشر.

---

(٩) قوله: (**مالك**) إنما سمي المالك بالرب لأنه يربي ما يملكه.

(١٠) قوله: (**على سيدنا**)، والسيد: مَن ساد في قومه، أو من كثر سواده، أي: جيشه، أو من يفزَعُ الناس إليه عند الشدائد، أو الحليم الذي لا يستفزه غضب، ولا خفاء أن هذه الأوصاف اجتمعت فيه ﷺ، وعلم من ذلك جواز إطلاق «السيد» على غيره تعالى، فقد قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر».

(١١) [ميم] فالميم الأولى: ٤٠، والياء: ١٠، والميم الثانية: ٤٠، فتكون ميم : ٤٠+١٠+٤٠=٩٠

(١٢) أي: ٩٠ × ٣ = ٢٧٠

(١٣) [دال] فالدال: ٤، والألف: ١، واللام: ٣٠، فتكون دال: ٤ + ١+٣٠ = ٣٥

(١٤) [حاء] فالحاء: ٨، والألف: ١، والهمزة: ١، فتكون حاء: ٨+١+١ = ١٠

وعلى آله وأصحابه أجمعين ....

ومن قال: وأربعة عشر، أسقط الهمزة، وهي على عدد جيش طالوت، وهم الذين صبروا معه على قتل جيش جالوت. ومن قال: وثلاثة عشر، أسقط الألف والهمزة، وهي على عدد أهل بدر.

واستنبط بعضهم من هذا الاسم أيضا عدة الأنبياء بالجمل الصغير من غير تضعيف وغير بسط، فالميم الأولى بأربعة، والثانية كذلك، والحاء بثمانية، والدال بأربعة، فجملة ذلك عشرون، فتضرب في مثلها، فالحاصل أربعمائة، فتضرب في عقود المرسلين وهم ثلاثمائة وعشرة، فالحاصل مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، وهو عدد الأنبياء وعددُ الصحابة(١٥) وعددُ أولياء كل عصر. وقيل: وهو عدد شعر لحية نبينا ﷺ، وعدد ألواح سفينة نوح، مكتوب على كل لوح منها بقلم القدرة اسمُ نبي، وزادت أربعة ألواح مكتوب عليها أسماء الخلفاء الأربعة. وهذه الثلاثمائة والعشرة عقود تامة إشارة إلى أتم المخلوقات وهم الأنبياء، وأما سواها وهو الخمسة فهي المسماة نيفا وهي إشارة إلى من يليهم في الفضل، أي: علو الدرجة، وهم الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن ابن سيدتنا فاطمة.

(**وعلى آله**) أي: أتباعه ولو عصاة(١٦) (**و**) على (**أصحابه**)؛ والصحابي: من لقي النبي ﷺ بعد النبوة، مؤمنا في حال حياة كل في الأرض ولو ساعة وغير مميز. ومِن ثم عدُّوا محمد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحابيا مع ولادته قبل وفاته ﷺ بثلاثة أشهر وأيام. (**أجمعين**)، تأكيد لآله ولأصحابه.

* * *

(١٥) قوله: (**وعدد الصحابة**) أي: وكان أصحابه ﷺ عند وفاته مائة ألف وأربعة عشر ألفا، كلهم أهل رواية عنه.

(١٦) قوله: (**ولو عصاة**) أي: لأنهم أحوج إلى الدعاء من غيرهم.

وهذا جدول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين

وهذا جدول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين في هذه الصحيفة	أبو بكر الصديق رضي الله عنه	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	عثمان بن عفان رضي الله عنه	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	حسن بن علي رضي الله عنهما	عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
مدة الخلافة	ستتان ونصف	عشر سنين وخمس ليالي	اثنتا عشرة سنة إلا اثني عشر يوما	خمس سنين	ستة أشهر إلا أياما تكملة ثلاثين سنة	ستتان وخمسة أشهر
قاعدة الخلافة	مدينة	مدينة	مدينة	كوفة	كوفة	دمشق
عمرهم	ثلاثة وستون	ثلاثة وستون	ثمانية وثمانون	خمسة وستون	سبعة وأربعون	تسعة وثلاثون وأشهر
سبب الوفاة	حزن مكتوم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي عبد المغيرة	قتله أهل مصر والخوارج	ضربه عبد الرحمن ابن ملجم بالسيف	مرض	مرض
سنة الوفاة من الهجرة	ثلاثة عشرة	ثلاث وعشرين	خمس وثلاثين	–	تسع وأربعين	أحد ومائة
شهر الوفاة	جمادي الآخرة في الثالث والعشرين	ذي الحجة في السابع والعشرين	ذي الحجة في الثامن عشر	رمضان في السابع عشر	نصف محرم	رجب في الحادي والعشرين
أيام الوفاة	ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء	–	يوم الأربعاء بعد العصر ودفن يوم السبت	ليلة الجمعة أو الأحد	–	–
مدفن	مدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	مدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	بقيع بستان	كوفة عند المسجد في الرحبة قريب من باب كندة	بقيع	دير سمعان بدمشق

أولُ ما يجب على كل مسلم: اعتقادُ معنى الشهادتين وتصميمُ قلبه عليه. ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله: أعلم وأعتقد بقلبي وأبيّن لغيري أن لا معبود بحق في الوجود إلا الله ....

(**أول ما يجب على كل مسلم**) بالغ عاقل ليصح إسلامُه (**اعتقادُ معنى الشهادتين وتصميمُ قلبه**) أي: جزمه (**عليه**) أي: ذلك المعنى، بحيث لا يقع عليه شك ولا نسيان. وقد نَصَّ العلماءُ الأئمةُ على وجوب فَهْمِ معناهما، وإلا لم ينتفع بهما صاحبهما في الإنقاذ من الخلود في النار.

(**ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله: أعلم**) بالبرهان يقينا (**وأعتقد بقلبي**) اعتقادا جازما لا تردد فيه (**وأبين لغيري**) أي: أُقِرُّ بلساني حتى يسمع الناس إقراري (**أن لا معبود بحق**) أي: بغير باطل كائن (**في الوجود إلا الله**)، فهو المنفرد بالخلق واختراع الأعيان والآثار والجواهر والأعراض، لا يَخرُج حادثٌ عن أن يكون مخلوقا له تعالى.

فجميع أحوال العباد وأفعالِهم الاختياريةِ واقعةٌ بقدرة الله تعالى، وليس لقدرتهم تأثيرٌ فيها، بل الله تعالى أجرى عادته بأن يُوجِد في العبد قدرةً واختيارا. وهو تعالى ينفرد بالتدبير للأمور دون مشارك ولا معين، فلا يحدث حادث في العالم العلوي ولا في العالم السفلي إلا بتدبيره وإرادته وحكمته؛ وهو تعالى عالم بعواقب الأمور كلها من غير فكر.

ومن علم أن الله تعالى منفرد بالخلق والتدبير فلا يفكر في تدبير نفسه، بل يكل تدبيرَه إلى خالقه: كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

ففي: «لَا إِلٰهَ» نفي ما يمتنع عليه تعالى من الشركاء والأمثال، وفي: «إِلَّا اللهُ» إثبات الذات العلية وما يستحقه من صفات الكمال.

وعن بعض العلماء أنه أسر بالروم، فقال لهم: لم تعبدون عيسى؟ فقالوا: لأنه لا أب له. فقال لهم: فآدم أولى بكونه معبودا لأنه لا أبوين له. قالوا: فإنه كان يحيي الموت. قال: فحزقيل

....

أولى بذلك، لأن عيسى أحيا أربعة نفر، وحزقيل أحيا ثمانية آلاف. فقالوا: فإنه كان يبرئ الأكمه والأبرص. قال: فجرجيس أولى بذلك، لأنه طبخ وأحرق ثم خرج من المطبخة سالما.

تنبيه: لا يصح إبدال لفظ بآخر ولو كان مرادفا له، فلا بد في صحة إسلام الكافر من لفظ «أشهد» ولو بالعجمية، وحكى بعضهم على ذلك الإجماع. فلو قال: «أعلم» بدل «أشهد» لم يكن مسلما، لأن الشارع تلفظ بـ«أشهد» في أداء الشهادة، فلا تكفي «أعلم»؛ لأن الشهادة أخص من العلم، لأنـها فعلٌ صادر عن علمٍ حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة، فكل شهادةٍ علمٌ ولا عكس؛ كذا أفاده السحيمي.

وقال شيخنا يوسف السنبلاويني: ولو أتى بترجمة «أعلم» بدل ترجمة «أشهد» لم يكف، أيْ: في الإسلام وفي أداء الشهادة، لأن الشهادة لفظ تعبدي، ولأنـها أخص، كما روي عن الخبر: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد».

واعلم أن الإيمان مجرد التصديق؛ وأما الإقرار فهو شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من التوارث والمناكحة والصلاة عليه والمطالبة بالزكاة وغير ذلك. وهذا القول لجمهور المحققين، وعند بعضهم: أن الإقرار شرطٌ في صحة الإيمان.

وقيل: إن الإيمانَ: الإقرارُ والتصديقُ معا؛ وهذا للإمام أبي حنيفة وجماعة من الأشاعرة كالقاضي أبي بكر الباقلاني، واختاره السرخسي.

وقيل: إن الإيمان: الإقرار والتصديق والعمل بأوامر الله، وهذا لجمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج.

وموضع هذا الخلاف: كافرٌ أصليٌّ يريد الدخولَ في الإسلام، قادرٌ على الإقرار. وأما أولاد المسلمين، فَهُمْ مؤمنون قطعا. وأما من لم يقدر على النطق فليس في حقه ذلك.

وعلى كل قول من هذه الأقوال أن الإيمان مخلوق لأنه فعل العبد المخلوق.

وأنه غني عما سواه، مفتقر إليه كل ما عداه، متصف بكل كمال ....

(وأنه) تعالى (غني عما سواه) لوجوب اتصافه بالسمع والبصر والكلام، فلو اتصف الله تعالى بأضداد هذه الصفات لزم احتياجه إلى مَن يكمّله؛ والاحتياج منافٍ للاستغناء.

(مفتقرٌ إليه كل ما عداه) لوجوب اتصافه بالوحدانية، ولحدوث العالم؛ فلو انتفت الوحدنية لَتعدد الإله، ولزم أن تستغني الحوادث بكل واحد من الإلهين، فينتفي افتقارها إليه تعالى، وهو باطل. ولو انتفى حدوث العالم لكان العالم قديما، ولو كان قديما لكان واجب الوجود، ولو كان واجب الوجود لكان مستغنيا، فلا يكون مفتقرا إليه تعالى، وهو باطل.

واعلم أن العقائد العشرين الآتيةَ ثلاثةُ أقسامٍ:

- قسم يؤخذ من الاستغناء، وهو ما لا يتوقف عليه العقل، كالسمع والبصر والكلام ولوازمها.
- وقسم يؤخذ من الافتقار، وهو الوحدانية.
- وقسم يصح أخذُه من الاستغناء ومن الافتقار، وهو الباقي من العقائد.

فكل ما يندرج من الصفات تحت الاستغناء يندرج تحت الافتقار، إلا السمع والبصر والكلام ولوازمها. وكُلُّ ما يندرج تحت الافتقار يندرج تحت الاستغناء إلا الوحدنيةَ؛ لكن يُنْسَبُ للاستغناء ما كان مأخذه منه أظهرَ.

(متصفٌ بكل كمال) لا نهاية له من جهة العدد في نفس الأمر، سواء كانت الكمالات وجوديةً أو سلبيةً؛ كما قاله السحيمي.

ويجب علينا معرفةُ ما نصب الله لنا عليه دليلا عقليا أو سمعيا بالتفصيل، مع اعتقاد أن لله كمالاتٍ لا نهاية لها في نفس الأمر بالإجمال.

فالذي يجب معرفته على التفصيل:

- واحدة نفسية، وهي: الوجود.

منزه عن كل نقص وما خطر بالبال ....

- وخمسة سلبية، وهي: القدم، والبقاء، والمخالفة للحوادث، والقيام بالنفس، والوحدانية.
- وسبع صفات معان، وهي: القدرة، والإرادة، والعلم، والسمع، والبصر، والكلام، والحياة.
- وسبع صفات معنوية، وهي: كونه تعالى قادرا، ومريدا، وعالما، وسميعا، وبصيرا، ومتكلما، وحيا.

(منزهٌ عن كل نقصٍ)، والنقص عليه تعالى محالٌ، لأن الناقص مفتقرٌ إلى من يكمّله بدفع النقائص عنه.

وحكي أن آسيةَ قالت لفرعون: أريدُ منك اللعب، ومن غلب خرج عريانا إلى باب القصر؛ فأجابها إلى ذلك، فغلبته، فقالت: أوف بالعهد واخرج عريانا؛ فقال: اصفحي عني ولكِ خزانة لؤلؤ؛ فقالت: إن كنت إلها فأوف بالشرط، فإن الوفاء بالعهد من شرط الإلهية؛ فتجرد من ثيابه، فلما رأته الجواري كَفَرْنَ به لِقُبْحِ صورته، وآمَنَّ بالله تعالى، وكانت آسية تَعرض عليهن الإسلام قبل ذلك فلا يقبلن.

(وَ) منزه عن كل (ما خطر بالبال)، أي: بالقلب؛ فما يقع في وهمك وخيالك:

- مما يُشاهَدُ من الأجرام العلوية والسفلية.
- ومما يُسمَعُ من الأخبار موصوفا كالعرش والجنة وأنهارها وأشجارها.
- ومما يُتَخَيَّلُ كالرايات من ياقوت والبحورِ من زئبق.

هو حادث أو معدوم؛ واللهُ تعالى ليس بحادث ولا معدوم.

وإذا قال لك الشيطان: إذا لم يكن الله في مكان كذا، ولا جهة كذا، فأين هو؟ وإذا لم يكن على صورة كذا، ولا على صفة كذا، فكيف هو؟ فأجبه: بأنه لا يعرف اللهَ إلا اللهُ.

لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولا يماثل في ذاته وصفاته وأفعاله أحدا ....

وليعلم العاقل أن كل ما يلقيه الشيطان في وهمه إنما هو من العالم، والله تعالى ليس من العالم، ولا يلزم انتفاء الله تعالى لعدم إدراكنا كنه ذاته وصفاته، لأنه قد قام البرهان على ثبوت الله، وهو تصرفه في الخلق كيف يشاء، من إيجاد وإعدام، وإحياء وإماتة، وتوسيع وتضييق في الرزق، ولم يكلفنا اللهُ معرفة كنه ذاته تعالى وصفاته لعجزنا عن ذلك؛ فلا يعرف كنه ذاته وصفاته إلا هو تعالى.

وعن الصديق أنه قال: العجز عن الإدراك إدراكٌ. والمعنى: أن من أحاط علما بما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز، ثم علم أن الكنه محجوب، وأن العقول عاجزةٌ عن الوصول، فهذا هو العارف.

قال بعضهم من بحر الطويل:

أَلَا إِنَّ إِدْرَاكَ الْحَقِيْقَةِ مُعْجِزٌ ۞ وَإِدْرَاكَ نَفْسِ الْعَجْزِ عَيْنُ الْحَقِيْقَةِ
كَمَا قَالَهُ الصِّدِّيْقُ أَوَّلُ قَائِلٍ ۞ بِفِكْرٍ سَدِيْدٍ أَوْ بِحُسْنِ بَدِيْهَةِ

وقال بعضهم من بحر البسيط:

لَا يَعْرِفُ اللهَ إِلَّا اللهُ فَاعْتَقِدُوْا ۞ وَالدِّيْنُ دِيْنَانِ: إِيْمَانٌ وَإِشْرَاكُ
وَلِلْعُقُوْلِ حُدُوْدٌ لَا تُجَاوِزُهَا ۞ وَالْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكُ

(**لم يتخذ**) سبحانه وتعالى (**صاحبةً**)، أي: زوجة، فلا يعاونه تعالى أحدٌ، ولا ينفعه تعالى، (**ولا ولدا**)، فليس سيدنا عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ولدا، بل خلقه الله تعالى بلا أب، وذلك لوجوب وجوده تعالى واستغنائه تعالى عن غيره وكماله بذاته.

(**ولا يماثل**) تعالى (**في ذاته وصفاته وأفعاله أحدا**)، وسئل بعض العلماء عن الله تعالى، فقال:

ومعنى أشهد أن محمد رسول الله: أعلم وأعتقد بقلبي وأبيّن لغيري أن سيدنا محمد بن عبد الله: عبد الله ورسوله إلى كافة الخلق، صادق في كل ما أخبر به ....

- إن سألت عن أسمائه تعالى، فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠].
- وإن سألت عن صفاته تعالى، فقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ۝ اللهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: ١-٤].
- وإن سألت عن أقواله تعالى، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُوْلَ لَهُ كُنْ فَيَكُوْنُ﴾ [النحل: ٤٠].
- وإن سألت عن أفعاله تعالى، فقوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِيْ شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩].
- وإن سألت عن نعته، فقوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ﴾ [الحديد: ٣].
- وإن سألت عن ذاته تعالى، فقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. وعن النبي ﷺ أنه قال: «تفكروا في الخلق، ولا تفكروا في الخالق».

(**ومعنى أشهد أن محمدا رسول الله: أعلم**) يقينا بنص القرآن وإجماع الأمة، (**وأعتقد بقلبي**) اعتقادا جازما، (**وأبين لغيري**) بالإقرار، (**أن سيدنا محمدا**) الذي من قريش، (**ابنَ عبدِ الله**) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف: (**عبدُ الله**)؛ فهو ﷺ منقاد لله، مطيع ذليل خاضع؛ (**ورسوله إلى كافة الخلق**)، فهو ﷺ الرسول الذي لا رسول يساويه، فإنه رسول إلى جميع الخلق، ولونه أبيض مع الحمرة، أي: فهو مرسل بالفعل إلى من أدرك زمانه ﷺ إلى اليوم الآخر في الدنيا؛ ومرسل بالقوة إلى من تقدمه من وجود الخلق إلى وجوده ﷺ مرسلا فيها؛ ومرسل بالفعل في الآخرة يومَ يكون الكل تحت لوائه ﷺ، وهو ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، كما أشارت إليه الميم من محمد التي مخرجها خاتم المخارج.

(**صادقٌ في كل ما أخبر به**)؛ ولو في المباحات، كقوله: «أكلت»، و«قدم فلانٌ في الوقت

يجب على كافة الخلق تصديقه ومتابعته، ويحرم عليهم تكذيبه ومخالفته؛ فمن كذبه فهو ظالم كافر..

الفلاني». فيستحيل الكذب في ذلك لوجوب العصمة له ﷺ؛ فيجب اعتقاد ما أخبر به رسول الله ﷺ، كأشراط الساعة، وسؤال القبر ونعيمه وعذابه، والحشر للحساب، والوزن للأعمال، والحوض والشفاعة، والجنة والنار، والثواب والعقاب.

(**يجب على كافة الخلق تصديقه**) ﷺ بالقلب في كل ما علم مجيئه ﷺ به من أدلة الدين بالضرورة، بأن اشترك في معرفته الخاصُّ والعام، تصديقا جازما مطلقا، أي: سواء كان له دليل أم لا، تفصيلا في التفصيلي، كالكتب الأربعة: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وكالأنبياء المذكورين في القرآن، وهم: خمسة وعشرون، وكالملائكة الأربعة: جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل؛ وإجمالا في الإجمالي، كبقية الكتب والأنبياء والملائكة.

(**ومتابعتُه**)، أي: الاقتداء به ﷺ في أقواله وأفعاله وتقريراته ما لم تكن الأفعالُ جبليةً، كالقيام والقعود والمشي؛ فإنا لم نؤمر بالاقتداء به ﷺ فيها، وما لم تكن خصوصية، فلا نتبعه فيما ثبت اختصاصه ﷺ به، كإباحة الجمع بين أكثر من أربع حرائر، وإباحةِ المكث في المسجد جنبا، وإباحة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيْعًا الَّذِيْ لَهُ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِـيْ وَيُمِيْتُ فَآمِنُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِيْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوْهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، أي: اقتدوا به فيما يأمركم به وينهاكم عنه، لكي تصيبوا الحق والصواب في متابعتكم إياه. والأُمي هو: الذي لا يكتب. وكلمات الله هي: القرآن أو جميع كتبه.

(**ويحرم عليهم تكذيبه**) ﷺ في أخباره، (**ومخالفته**) في أمره ونهيه؛ (**فمن كذَّبه**) في أخباره (**فهو ظالمٌ**) لنفسه (**كافرٌ**)، أي: غير مؤمن، وهو عدو لله تعالى. أما المؤمن الذي لا يدع

ومن خالفه فهو عاص خاسر. وَفّقَنا الله لكمال متابعته، ورزقنا كمال التمسك بسنته، وجعلنا ممن يحيي أحكام شريعته، وتوفانا على ملته، وحشرَنا في زمرته، ووالدينا وأولادنا وإخواننا وأحبابنا وجميع المسلمين، آمين. ثم يجب عليه أن يتعلم شروط الصلاة وأركانها ومبطلاتها.

التوحيد فلا يكون عدوا لله تعالى، وإن ركب جميع الذنوب. وأما الكذب عليه ﷺ فهو حرام ليس بمكفر. (**ومن خالفه**) ﷺ في أمره ونهيه (**فهو عاصٍ**)، أي: غيرُ مطيع لله تعالى ولرسوله، (**خاسرٌ**)، أي: ضالٌّ هالكٌ.

(**وفقنا**)، أي: قدرنا (**اللهُ لكمال متابعته**) بالظاهر والباطن، (**ورزقنا كمال التسمك**)، أي: الاعتصام، (**بسنته**)، أي: بطريقه. (**وجعلنا ممن يحيي**)، أي: يظهر، (**أحكام شريعته**). ويوجد في نسخةٍ زيادةٌ بعد ذلك، وهي: وبلغنا في الدنيا زيارته، وفي الآخرة شفاعته. (**وتوفانا على ملته**)، الملة والشريعة والدين بمعنىً واحدٍ، (**وحشرنا في زمرته**)، أي: جمعنا مع جماعته. (**ووالدينا وأولادنا وإخواننا وأحبابنا**)؛ ويوجد في نسخة بعد ذلك زيادةُ: ووالديهم. (**وجميع المسلمين**) الأحياء والأموات. (**آمين**)، معناه: اللهم استجب.

(**ثم**) بعد معرفة ما يتعلق بالله وبرسوله، (**يجب عليه**)، أي: على كل مسلم بالغ عاقل (**أن يتعلم شروط الصلاة وأركانها ومبطلاتها**)، فالشرط: ما كان خارجا عن ماهية الصلاة؛ والركن -ويرادفه الفرض- هو: ما كان داخل الماهية.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

فشروطها اثنا عشر:

الأول: طهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسات، وهي: الخمر ....

[شروط الصلاة]

(**فشروطها**)(١٧)، أي: الصلاة، (**اثنا عشر**):

[الشرط الأول: طهارة المَحمول والمُلاقي من النجاسة]

(**الأول: طهارة الثوبِ**) وغيره من كل محمول(١٨) له(١٩) ومُلاقٍ لذلك المحمول(٢٠). (**والبدنِ**)، ومنه: داخل الفم(٢١) والأنفِ والعين والأذن. (**والمكانِ**) الذي يصلي فيه. (**من النجاسات**) التي لا يعفى عنها(٢٢). (**وهي**): مستقذر يمنع صحة الصلاة بحيث لا مرخص.

فمنها: (**الخمرُ**)، ولو من نحو زبيب وتمر وحَب قرع والبوظة بضم الباء والظاء

---

(١٧) قوله: (**فشروطها**)، قدمت الشروط على الأركان لأنـها أولى بالتقديم، إذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها، فهو مقدم طبعا فناسب أن يقدم وضعا. واعلم أن الشروط قسمان: قسم يعتبر قبل الشروع فيها ويستصحب إلى آخرها كالطهارة من الحدث، وقسم يعتبر بعد الشروع ويستصحب إلى آخرها كترك الأفعال وترك الكلام وترك الأكل.

(١٨) قوله: (**من كل محمول**) بيان للغير.

(١٩) قوله: (**له**) أي: للمصلي.

(٢٠) قوله: (**وملاق لذلك المحمول**) أي: وإن لم يتحرك بحركته.

(٢١) قوله: (**ومنه**) أي: ومن البدن الذي تجب طهارته داخل الفم، فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه.

(٢٢) قوله: (**التي لا يعفى عنها**) سيذكر المصنف بيان أقسام النجاسة قريبا. فلا تصح الصلاة مع النجس المذكور في الثوب والبدن والمكان ولو ناسيا أو جاهلا بوجودها أو بكونه مبطلا، وذلك لأن الطهر عن النجس من قبيل الشروط، وهي من باب خطاب الوضع الذي يؤثر فيه الجهل أو النسيان، قاله ابن حجر. فلو صلى بنجس، أي: غير معفو عنه، لم يعلمه أو علمه ونسي ثم تذكر وجبت الإعادة لكل صلاة صلاها متيقنا فعلها مع ذلك النجس، بخلاف ما احتمل حدوثه بعده.

والبول والغائط والروث ....

المشالة[٢٣] المعجمة، وهي: أرز مطبوخ أو خبز أو غيره، يترك ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، مع الكيفية المعروفة عند مَن عملها، فيتغير ريحها، إذا أسكرت نجست، كما نقله حسين المحلي[٢٤] عن الرملي.

(والبولُ) من غير نبي، ولو من طائرٍ مأكولٍ وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة[٢٥]. والحصاة التي تخرج مع البول أو بعده أحيانا نحكم بنجاستها إن أخبر مَن يُقبَل خبره من أهل الخبرة بأنها تولدت من نجس[٢٦]، وإلا فنحكم بتنجسها، فتطهر بالغسل.

(والغائطُ)، أي: العَذِرَة، وهو: خاص بما من الآدمي. (والروثُ)، وهو من غير الآدمي، ولو كان الروث على صورة الطعام[٢٧].

[فرع]: وما كان في داخل مصارين[٢٨] الجاموس من الدسم هو طاهر إن لم يختلط بالروث، وإن كانت المصارين مجرى الروث؛ لأنا لم نتحقق أنه روث، ولم نعتبر أنه اختلط

---

(٢٣) قوله: (**والظاء المشالة**) أي: المرتفعة لأن عليها في رسمها عصا، أي: التي فوقها ألف في الخط، وغير المشالة هو الخالية من هذه الألف في الخط، وهي الضاد المعروفة. والمقصود: تمييز حرف عن حرف، فالظاء المشالة لتتميز عن الضاد.

(٢٤) قوله: (**حسين المحلي**) وهو الإمام العلامة حسين بن محمد المحلي المصري الشافعي، المتوفى سنة ١١٧٠ هجرية، ومن مؤلفاته: كتاب الفروع المسمى بـ «كشف اللثام عن أسئلة الأنام» في مجلدين.

(٢٥) قوله: (**لا نفس له سائلة**)، أي: لا دم له سائل بحيث لو شق عضو منها لم يسل لها دم كذباب ونمل وعقرب وقمل، وسمي الدم نفسا؛ لأن به قوام النفس.

(٢٦) قوله: (**بأنها تولدت من نجس**) أي: بأن الحصاة منعقدة من البول.

(٢٧) قوله: (**ولو كان الروث على صورة الطعام**) أي: فهو نجس. نعم، ما ألقاه الحيوان من حَب متصلب بحيث لو زرع لنبت ليس بنجس بل متنجس يُغسل ويؤكل.

(٢٨) قوله: (**مصارين**)، وهي جمع الجمع من «مُصران» مفرد «مصير»، أي: أمعاء، وهي ما ينتقل إليها الطعام بعد المعدة.

والدم والقيح والقيء ....

بالروث وقتَ جريانه، بل نحكم بالظاهر أنه غير روث، لأنه في صورة الدسم؛ لكن قال بعضهم: إن توقد السراج بذلك فهو طاهر حلال لِتبَيُّنِ أنه دَسمٌ، وإلا[٢٩] فهو نجس من فضلات المعدة؛ كما أفاده شيخنا علي الرهبيني[٣٠].

(والدمُ)[٣١] حتى ما يبقى على اللحم والعظام، لكن يُعفى عنه إن لم يختلط بماء[٣٢]، ويستثنى دم بيضة لم تفسد؛ ودمٌ غيرُ سائل كطحال وكبد وعلقة ومضغة ومسك تجسد وانعقد، ولو من ميتة[٣٣]؛ ويستثنى أيضا منيٌّ ولبنٌ خرجا بلون الدم. (والقيحُ) لأنه دم مستحيل. (والقيءُ)، إذا خرج من المعدة، وإن لم يتغير ولم يستقر فيها، لأنه فضلة وبلغم المعدة؛ ومن ذلك يُفهَم أن ما خرج من بعض أنواع حيوانات البحر، وهو شيء أسود كالحبر الذي يكتب به،

(٢٩) قوله: (**وإلا**) أي: وإن لم يتوقد السراج بذلك.

(٣٠) قوله: (**علي الرهبيني**) قال الشيخ عبد الستار الدهلوي الهندي تلميذ الشيخ محمد نووي البنتني، وهو الشيخ علي بن أحمد الرهبيني الشافعي، مدرس المسجد الحرام، العالم الفاضل الكامل، الأزهري، نخبة الدهر ونتيجة العصر، بهجة المجالس وزين الدروس المجانس. توفي في رجب سنة ١٢٩٣ هـ، وله ابن اسمه محمد توفي في ١٤ جمادي الأخرى سنة ١٣٥١ هـ ودفن بالمعلاة، ولمحمد بن علي الرهبيني ابن اسمه علي، اهـ. وهو (أي: علي بن محمد بن علي الرهبيني) دفن في مالانج جاوى الشرقي.

(٣١) قوله: (**الدم**) قال المصنف في نهاية الزين: بتخفيف الميم وتشديدها.

(٣٢) قوله: (**لكن يُعفى عنه إن لم يختلط بماء**)، صَوّره بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء، كما ذبحت شاة وقطع لحمها فبقي عليه أثر من الدم، بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها، فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لا يعفى عنه وإن قل لاختلاطه بأجنبي، وهو تصوير حسن فليتنبه له. وفي إعانة الطالبين: لكنه معفو عنه في الأكل وإن اختلط بماء الطبخ وغيره وكان واردا على الماء. نعم، إن لاقاه ماء لغسله اشترط زوال أوصافه قبل وضعه في القدر، فما يفعله الجزارون الآن من صب الماء على المذبح لإزالة الدم عنه مضر لعدم إزالة الأوصاف.

(٣٣) قوله: (**ولو من ميتة**) أي: ولو كان المسك من ميتة فهو طاهر.

والكلب والخنزير وفرع أحدهما، والميتة وشعرها وظلفها وجلدها وعظمها ....

نجسٌ؛ لأنه فضلة خرج من الجوف؛ بخلاف ما إذا خرج من رأس أو صدر كالسائل من فم النائم، ما لم يعلم أنه من المعدة.(٣٤)

[فرع]: وَكْرُ بعض الطيور الذي يجمعه من رغوة ماء البحر طاهر، لأنه خرج من الفم لا من الحوصلة(٣٥).

(**والكلبُ**)، ولو معلَّما. (**والخنزير، وفرع أحدهما**)، نسبا لا رضاعا(٣٦)، مع الآخر أو مع غيره، تغليبا للنجس.

(**والميتةُ**)(٣٧)، ولو ذبابا وذرة(٣٨)، (**وشعرها وظلفها**)، بكسر الظاء، وهو: قَدَمٌ لنحو البقر، ومثله الظفر والقرن، (**وجلدها**)، ولو مسلوخا من الحي، (**وعظمها**)، ومنه القراقيش، وهي: عظم رخو.

[فرع]: ما كانت في بيت العسل أخيافٌ(٣٩)، فابتداؤها بيض النحل، ثم صارت دودا مع

---

(٣٤) قوله: (**كالسائل من فم النائم ما لم يعلم أنه من المعدة**) أي: فهو طاهر، وإن تحقق أنه من المعدة فهو نجس، كأن خرج منتنا بصفرة. نعم، لو ابتلي به شخص عفي عنه، والمراد بالابتلاء به أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه.

(٣٥) قوله: (**الحوصلة**) وفي المعاني: وهي من الطير كالمعدة من الإنسان، هذا المراد اصطلاحا. وأما لغة فهي ما يكون في المريء من الطير، يختزن فيها الطعام قبل نزوله إلى المعدة.

(٣٦) قوله: (**لا رضاعا**)، لو ارتضع جدي، وهو الذكر من أولاد المعز، كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها، أي: تربى وسمن منه لم ينجس على الأصح.

(٣٧) قوله: (**الميتة**)، قال في نهاية الزين: والمراد بالميتة شرعا ما زالت حياته لا بذكاة شرعية، فدخل فيها مذكى غير المأكول ومذكى المذكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوس وما ذبح بالعظم ونحوه.

(٣٨) قوله: (**ذرة**) هي النملة الصغيرة.

(٣٩) قوله: (**أخياف**) أي: مختلفون.

إلا ميتة الآدمي والسمكِ والجراد والمذكاةَ المباح أكلها. فمتى لاقت هذه النجاسات ثوبَ الإنسانِ أو بدنَهُ أو مصلاه أو غيرَهَا من الجامدات مع رطوبةٍ فيها أو في مُلاقيها، فإن كان لها طعم أو لون أو ريح وجب غسلها ....

الروح، ثم ماتت، ثم صارت نحلا تطير؛ فهي في الطور الأول حلال، وفي الطور الذي بعده حرام، كما قرره بعضهم.

(**إلا ميتةَ الآدمي**) ولو كافرا، (**والسمكِ**) ولو طافيا، (**والجرادِ، والمذكاةَ المباح أكلها**)؛ ومن هذا جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والناد الميت بالسهم؛ لأن ذلك ذكاتها شرعا.

والجزء المنفصل(٤٠) من الحي كميتته طهارةً ونجاسةً(٤١)؛ فجزء البشر والسمك والجراد طاهرٌ دون جزء غيرها، كثوب الثعبان، بخلاف نسج العنكبوت فإنه من اللعاب؛ ويستثنى من ذلك نحو الشعر من الحيوان المأكول أو المجهول في كونه من الحي أو من المأكول أو من غيره، كصوفه وريشه ووبره(٤٢)، فإنه طاهر(٤٣)، وليس كميتة ذلك المأكول، لعموم الحاجة إليه؛ ولو انفصل من مأكول جزءٌ عليه شعر فهما نجسان.

(**فمتى لاقت هذه النجاساتُ ثوبَ الإنسانِ أو بدنَهُ أو مصلاه أو غيرَهَا من الجامدات مع رطوبةٍ فيها**)، أي: النجاساتِ (**أو في مُلاقيها، فإن**) كانت النجاسات عينية، بأن (**كان لها طعم**) يحسُّ بذوق، (**أو لونٌ**) يحس ببصر، (**أو ريحٌ**) يحس بشم، (**وجب غسلها**)، فلا تطهر بالنار

---

(٤٠) قوله: (**المنفصل**) أي: بنفسه أو بفعل فاعل.

(٤١) قوله: (**كميتته طهارة ونجاسة**) أي: كميتة ذلك الحي، إن كانت ميتته طاهرة فالجزء المنفصل منه طاهر، وإن كانت ميتته نجسة فالجزء المنفصل منه نجس.

(٤٢) قوله: (**كصوفه وريشه ووبره**)، الصوف للضأن، والريش للطائر، والوبر للإبل ونحوه.

(٤٣) قوله: (**فإنه طاهر**)، وفي حاشية الترمسي نقلا عن التحفة: ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أم غير مأكول؟ أو هل انفصل من حي أو ميت؟ فهو طاهر، لأن الأصل: طهارة نحو الشعر، وقياسه: أن العظم كذلك.

حتى يزول ....

ولا بالريح بل بالماء، (**حتى يزول**)، أي: ذلك الوصفُ. فلو توقف ذلك[٤٤] على حت[٤٥] أو قرص[٤٦] أو صابون وجب، وإلا [٤٧] كان مستحبا.

فإن عسر[٤٨] زوالُ اللون وحده كلون دم الحيض، أو الريح وحده كرائحة الخمر العتيقة وبعضِ أنواع الغائط، لم يضر بقاؤه[٤٩] للضرورة، فيصير المحل طاهرا حقيقة؛ ولا فرق بين المغلظة وغيرها.

ويضر بقاء اللون والريح معًا بمحلٍ واحدٍ[٥٠]، والطعم وحده[٥١]، لأن بقاء ذلك دليلٌ على بقاء العين، إلا إن تعذر زوالُه، بأن لا يزول إلا بالقطع، فيحكم بالعفو[٥٢].

ويجوز ذوق المحل إذا غلب على ظنه زوالُ طعمه بَعْدَ الغسل[٥٣] للحاجة[٥٤]، كما لو

(٤٤) قوله: (**فلو توقف ذلك**) أي: زوال الوصف.

(٤٥) قوله: (**على حت**) والحت: أن تحك بطرف حجر أو عود.

(٤٦) قوله: (**قرص**) والقرص: أن تدلك بأطراف الأصابع دلكا شديدا

(٤٧) قوله: (**وإلا**) أي: وإن لم يتوقف زوال الوصف على حت أو قرص أو صابون.

(٤٨) قوله: (**وإن عسر**)، وضابط التعسر: أن لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص ثلاث مرات، وبعد نحو الصابون إن توقفت الإزالة عليه، وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا. فمتى حته بالماء ثلاث مرات ولم يزل طهر المحل؛ فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لأن المحل طاهر.

(٤٩) قوله: (**لم يضر بقاؤه**) أي: بقاء أحدهما فقط.

(٥٠) قوله: (**بمحل واحد**) أي: بخلاف ما لو بقيا بمحلين أو محال من نحو ثوب واحد فلا يضر.

(٥١) قوله: (**والطعم وحده**) أي: ويضر بقاء الطعم وحده.

(٥٢) قوله: (**فيحكم بالعفو**) أي: فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا، فإن قدر على زواله بعد ذلك وجب. ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد، وإلا فلا معنى للعفو.

(٥٣) قوله: (**ويجوز ذوق المحل إذا غلب ... إلخ**) أي: يشترط لجواز الذوق أن يكون الشخص قد غسل المحل المشكوك فيه من النجس، وغلب على ظنه أن طعم النجس قد زال بعد الغسل.

(٥٤) قوله: (**للحاجة**) يعني أن الذوق ليس أمرا مباحا مطلقا، وإنما هو عند الحاجة فقط.

ثم يزيد في نجاسة الكلب والخنزير ست غسلات، واحدة منها ممزوجة بتراب ....

اشتبه عليه متنجسٌ وطاهرٌ، فإنه يجوز له الذوقُ ليعرف الطاهر من غيره، بخلاف ما إذا كانت النجاسة محققةً، فيحرم.

(**ثم يزيد**) بعد زوال الأوصاف(٥٥) (**في**) شيءٍ من (**نجاسةِ الكلب والخنزير ستَّ غسلاتٍ**) ليكمل السبع(٥٦)؛ (**واحدةٌ منها**)، أي: السبع، (**ممزوجة بتراب**) يتكدر به الماء(٥٧)، ويصل(٥٨) بواسطته(٥٩) إلى جميع أجزاء المحل المتنجس، ولا فرق بين الطين الرطب وغيره.

---

(٥٥) قوله: (**بعد زوال الأصاف**) وفي البيان والتعريف: والغسلات المزيلة للعين والأوصاف تُعَدّ واحدة وإن كثرت، فلو لم تزل عين النجاسة أو وصفها إلا بست غسلات مثلا حُسِبَتْ واحدة. اهـ، وفي بشرى الكريم: قيل: ومزيل العين الشاملة للأوصاف، وقيل: للجرم وحده غسلة واحدة وإن كثر. وفي فتح القريب المجيب: وإذا لم تزل عين النجاسة الكلبية إلا بست مثلا حسبت كلها غسلة واحدة. فقال الباجوري في حاشيته: هذا في العين التي هي الجرم، وأما الوصف فلو لم يَزُل إلا بست حسبت ستا، فلا تعارض بينهما.

(٥٦) قوله: (**ليكمل السبع**)، قال بعضهم: لا تحسب سبع غسلات إلا بعد إزالة عين النجاسة، وهو ضعيف. والمعتمد: أن ما يصب على المحل المتنجس لإزالة عين النجاسة يحسب واحدةً ولو تعدد، فلو لم تزل إلا بست غسلات حسبت واحدة، وبقي عليه ست غسلات.

(٥٧) قوله: (**ممزوجة بتراب يتكدر به الماء**)، فيصب الماء الممزوج بالتراب على محل النجاسة بشرط أن لا يكون في المحل جرم النجاسة، فلا يعتد التتريب مع وجود جرم النجاسة، أما لو كان في المحل أوصاف النجاسة من لون أو طعم أو ريح دون جرمها فصب عليها الماء مع التراب فزالت الأوصاف أجزأ وحسبت غسلة. ويقوم مقامَ التتريب كدورةُ الماء كماء النيل أيام زيادته، وكماء السيل المُتَتَرّب، ولو غُمِسَ المتنجسُ بما ذكر في ماء كثير راكد وحرّكه سبعا وتَرَّبَهُ طَهُرَ، ويُحْسَبُ الذهاب مرة والعود أخرى، وإن لم يحركه فواحدة، أو في جارٍ وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعةً، أما مكثه في ماء كثير راكد فيحسب مرة وإن مكث زمانا طويلا.

(٥٨) قوله: (**ويصل**) أي: الترابُ.

(٥٩) قوله: (**بواسطته**) أي: الماءِ.

طهور. وإن لم يكن لها طعم ولون وريح: إن كانت من الكلب والخنزير غسلها سبع غسلات، واحدة منها ممزوجة ....

ويكفي غبار رمل (**طهورٍ**)، فلا يكفي نجسٌ ولا مستعملٌ[٦٠]. فلا يكفي ذر التراب على المحل ولا دلكه به من غير ماء[٦١]، بل لابد من الماء سواء مزجهما قبل الوضع على المحل وهو الأولى أم بعده.[٦٢]

(**وإن**) كانت النجاسات حكميةً[٦٣] بأن (**لم يكن لها طعم ولون وريح**)، كبولٍ جَفَّ: (**إن كانت**)، أي: تلك النجاسةُ، (**من الكلب والخنزير، غَسَلَها سبعَ غسلاتٍ**)، تعبدا، وإلا فيكفي الغسل مرةً واحدةً إذا زالت الأوصاف بها من حيث زوال النجاسة. (**واحدةٌ منها ممزوجة**

---

(٦٠) قوله: (**ولا مستعمل**) أي: في تيمم أو غسلات نحو كلب.

(٦١) قوله: (**من غير ماء**) أي: من غير أن يتبعه بماء، فإن أتبعه بذلك كفى، وعكسه كذلك.

(٦٢) قوله: (**سواء مزجهما قبل الوضع على المحل وهو الأولى أم بعده**)، وفي كيفية مزج التراب بالماء كيفيات، تفصيلها:

- إن لم يكن للنجاسة جرم ولا وصف جاز:
  1) أن يُمْزَج الماء بالتراب قبل وضعهما على المحل المتنجس.
  2) وأن يُوْضَع الماء أوّلا ثم يتبع بالتراب.
  3) وأن يوضع التراب أوّلا ثم يتبع بالماء وإن كان محل النجاسة رطبا لأنه وارد كالماء فلا ينجس بذلك.
- وإن كان للنجاسة جرم ووصف، أو جرم فقط لم تكف واحدة من الكيفيات الثلاث بل لابد من إزالته أولا.
- وإن كان للنجاسة وصف من طعم أو لون أو ريح نظر:
  - فإن كان المحل جافا كفى كل من الثلاث إن زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتتريب أو قبله.
  - وإن كان رطبا كفى كل من الأولين، ولا يكفي وضع التراب أوّلا ثم اتباعه بالماء.

(٦٣) قوله: (**حكمية**) سميت بذلك لأننا حكمنا على المحل بنجاسته من غير أن ترى عين النجاسة.

بتراب طهور، وإن كانت من غيرهما غسلها مرة واحدة.

ويجب صب الماء على المتنجس إذا كان الماء دون القلتين. فإن أدخل المتنجس فيه لم يطهر وتنجس وملاقيه.

بتراب طهور)؛ ومحل ذلك في غير الأرض الترابية، وهي ما كان بها ترابٌ، أما هي فلا حاجة إلى تتريبها. ولا فرق بين المستعمل وغيره. (**وإن كانت**[٦٤] **من غيرهما**[٦٥]**، غسلها مرةً واحدةً**)، ويكفي جريُ الماء على المحل بنفسه وبغيره مرةً[٦٦]. ويستحب في غير المغلظة بعد إزالة الأوصاف غَسْلُها مرةً ثانية وثالثة.

(**ويجب**)، أي: يشترط في طهر المحل (**صب الماء**[٦٧] **على**) المغسول (**المتنجس**)، وعدمُ عين نجاسة فيه، ولو معفوا عنها، (**إذا كان الماء دون القلتين**)؛ فإن وردت النجاسة عليه تَنَجَّسَ[٦٨] بملاقاتها. ولو طهّر إناءً أدار الماءَ على حوافيه بعد إزالة جرم النجاسة منه، فإن لم يزل الجرمُ تَنَجَّسَ الماءُ لاستقرار النجاسة في الإناء؛ أما الماء الكثير فلا فرق فيه بين كونه واردا على المحل المتنجس أو لا.

(**فإن أدخل المتنجس فيه**)، أي: الماء القليل، (**لم يطهر**)، أي: المتنجسُ، (**وتنجس الماء وملاقيه**)، فلا يُطَهِّر غيرَه لضعفه وتغيُّره؛ ولا بد من عصر الثوب من البول ونحوه قبل وضعه في الإناء حتى يزول جرمُ النجاسة، بحيث لا تبقى رطوبةٌ تنفصل، بخلاف ما لو صب عليه من

---

(٦٤) قوله: (**وإن كانت**) أي: النجاسة الحكمية.

(٦٥) قوله: (**من غيرهما**) أي: من غير الكلب والخنزير، كبول جف بحيث لو عصر لم ينفصل منه شيء، وإذا لم يجف بأن بقيت رطوبته لا تكون حكمية لأنها تدرك بحاسة البصر، وما يدرك بإحدى الحواس فهو عيني كما سبق.

(٦٦) قوله: (**مرة**) إذ ليس ثَمّ ما يُزال.

(٦٧) قوله: (**صب الماء**) أي: ورود الماء.

(٦٨) قوله: (**تنجس**) أي: الماء القليل وإن لم يتغير.

ويجب عليه الاستبراء من البول حتى يغلب على ظنه أنه لا يعود ولا يخرج، ....

نحو إبريق، فإنه لا يشترط عصره قبل الصب، كما أنه لا يشترط عصره بعد الغسل.

(ويجب[٦٩] عليه الاستبراءُ[٧٠] من البول) عند انقطاعه لئلا يعود شيء فيُنَجِّسه، (حتى يغلبَ على ظنه أنه)، أي: البولَ، (لا يعود ولا يخرج)، إما بنتر ذكر[٧١]، أو مشيٍ وأكثره سبعون خطوة، أو تَنَحْنُحٍ، أو تحاملٍ بمسح أعلى الفرج وبمسح البطن ومسح مجامع العروق بيده، وغير ذلك مما اعتداه مُخرِجا للفضلة؛ وذلك يختلف باختلاف الناس؛ وكلٌّ أعرفُ بطبعه.[٧٢]

ومحل وجوب الاستبراء إن ظن عودَه لولا الاستبراء، وإلا استُحِبّ، وكذا الاستبراء من الغائط؛ ولا يبالغ فيه[٧٣]، لأنه[٧٤] يورث الوسواسَ والضرر.

---

(٦٩) قوله: (**ويجب**)، قال محمد الخطيب الشربيني في الإقناع: ويسن أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر، وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم لقوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده، ويحمل هذا الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه لو لم يستبرئ خرج منه. اهـ. وقال الشرواني: فالقول بوجوب الاستبراء محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله. ولذلك قال المصنف في هذا الشرح: ومحل وجوب الاستبراء إن ظن عودَه لولا الاستبراء، وإلا استُحِبّ.

(٧٠) قوله: (**الاستبراء**) أي: طلب البراءة، وذلك باستخراج ما بقي في المخرج منه.

(٧١) قوله: (**بنتر**) بالمثناة، وقيل: بالمثلثة. وكيفية نتر الذكر: أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي إن كان، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة.

(٧٢) قوله: (**وكل أعرفُ بطبعه**) فالقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه، فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكرره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة .

(٧٣) قوله: (**ولا يبالغ فيه**) أي: في الاستبراء.

(٧٤) قوله: (**لأنه**) أي: لأن المبالغة في الاستبراء.

ثم يستنجي ويرخي دبره حتى يغسل ما في طبقاته من النجاسة، ويدلكه حتى يغلب على ظنه زوال طعم النجاسة ولونها وريحها.

(ثم) بعد الاستبراء (يستنجي) وجوبا [٧٥] عند إرادة نحو صلاة[٧٦] أو ضيق وقت، (ويرخي) وجوبا وقتَ الاستنجاء من الغائط، (دبرَه حتى يغسل ما في طبقاته)، أي: تضاعيفه، (من النجاسة، ويُدَلِّكُه)[٧٧]، أي: الدبر، (حتى يغلب على ظنه زوالُ طعمِ النجاسة ولونِها وريحِها)[٧٨]، ويعتمد في غسل الدبر على أصبعه الوسطى[٧٩]، ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة، ويدلك يده بعد غسل الدبر[٨٠]، وينضح فرجه[٨١] وسراويله[٨٢] بعد

(٧٥) قوله: (**وجوبا**) أي: وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه، أي: يجب الاستنجاء على التراخي لا الفور، لأنه يجوز تأخيره عن الوضوء، بخلاف التيمم فإنه يجب تقديم الاستنجاء عليه. والفرق بينهما: أن الوضوء يرفع الحدث، وارتفاعه يحصل مع قيام المانع، والتيمم لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة، ولا استباحة مع المانع.

(٧٦) قوله: (**عند إرادة نحو صلاة**) أي: مما يتوقف على الوضوء كطواف وسجدة تلاوة.

(٧٧) قوله: (**ويدلكه**) قال شيخ الإسلام في الغرر: ويدلك دبره مع الماء حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بالمس.

(٧٨) قوله: (**حتى يغلب على ظنه زوالُ طعمِ النجاسة ولونِها وريحِها**) وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر، وأما الأنثى فبالعكس. فلا يسن للمستنجي حينئذ شم يده. وفي إعانة الطالبين: فلو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة فيغسل يده فقط. وقال الشبراملسي في حاشية مغني المحتاج: وعبارة الزيادي: ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب غسلها، ولم يجب غسل المحل لأن الشارع خفّف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء. اهـ

(٧٩) قوله: (**ويعتمد في غسل الدبر على أصبعه الوسطى**) أي: إن استنجى بالماء لأنه أمكن وأسهل وأوثق في النظافة.

(٨٠) قوله: (**ويدلك يده بعد غسل الدبر**) قال ابن حجر في المنهج القويم: ويسن للمستنجي دلك يده بالأرض أو نحوها ثم يغسلها ويكون ذلك، أعني: الدلك ثم الغسل، بعد الفراغ من الاستنجاء للاتباع. اهـ وأخرج فيه حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ».

(٨١) قوله: (**وينضح فرجه**) أي: ويسن رش فرجه بالماء.

(٨٢) قوله: (**وسراويله**) كذا ما قاله النووي في روضة الطالبين، وقال في المجموع: يستحب أن يأخذ حفنة =

ومتى لاقت النجاسات المذكورة فإن كان قلتين لم ينجس إلا إن غيرت طعمَه أو لونه أو ريحه.

الاستنجاء دفعا للوسواس(٨٣).

(ومتى لاقت النجاساتُ المذكورةُ) الماءَ: (فإن كان قلتين) من محض الماء ولو مستعملا، (لم ينجس)، أي: الماءُ، (إلا إن غيرت)، أي: النجاساتُ أحدَ أوصافه الثلاثة: (طعمه أو لونه أو ريحه)، فتنجس، ولو كان التغير يسيرا أو تقديرا(٨٤)، بأن وقع في الماء نجاسة موافقة له في صفاته، كبول منقطع الرائحة والطعمِ واللون(٨٥)، فيُقَدَّر بمخالفٍ أشد، كحدة خَلّ(٨٦) وسواد حبر(٨٧) وذكاءِ مسكٍ(٨٨)؛ فإن كان بحيث يغيره بأدنى تغيرٍ، فالماء نجس(٨٩).

= من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله أو إزاره بعد الاستنجاء.

(٨٣) قوله: (**دفعا للوسواس**) تعليل لسنية النضح.

(٨٤) قوله: (**ولو كان التغير يسيرا أو تقديرا**) غاية في تنجس الماء القلتين بالتغير لفحش النجاسة. والمراد بالتغير كل الماء، أما إذا غيرت النجاسةُ بعضَه، أي: الماء القلتين، فالمتغير نجس، وكذا الباقي إن لم يبلغ قلتين، فإن بلغهما فهو طاهر.

(٨٥) قوله: (**كبول منقطع الرائحة والطعم واللون**) وهو تمثيل للنجاسة الموافقة للماء في صفاته.

(٨٦) قوله: (**كحدة خل**) أي: في تقدير الطعم.

(٨٧) قوله: (**وسواد حبر**) أي: في تقدير اللون.

(٨٨) قوله: (**وذكاء مسك**) أي: في تقدير الريح.

(٨٩) قوله: (**فإن كان بحيث يغيره بأدنى تغيرٍ، فالماء نجس**)، هذا بيان لكيفية التقدير، وإيضحها كما قال المصنف في كاشفة السجا: فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور، فنقول: لو كان الواقع قدر رطل من الخل، هل يغير طعم الماء أو لا؟ فإن قال أهل الخبرة: يغيره، حكمنا بنجاسته، وإن قالوا: لا يغيره، نقول: لو كان الواقع قدر رطل من الحبر، هل يغير لون الماء أم لا؟ فإن قالوا: يغيره، حكمنا بنجاسته، وإن قالوا: لا يغيره، نقول: لو كان الواقع قدر رطل من المسك، هل يغير ريحه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره، حكمنا بنجاسته، وإن قالوا: لا يغيره، حكمنا بطهارته. هذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة، فإن فقد بعضها حال وقوعه ولم يغير فيفرض المفقود فقط، لأن الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه. اهـ. وقال الترمسي في حاشيته: بأن التقدير مندوب لا واجب، فإذا أعرض وهجم واستعمله كفى. اهـ

ويطهر بزوال التغير ....

والقلتان بمقدار الإناء أربعُ جِرار[٩٠]، وبوزن القبان البتاوي ثلاثُ مائة واثنان وعشرون قسطاسا، وبمثقال الريال البتاوي ثمانية آلاف واثنان وستون ريالا، وهذا كله بالتخمين[٩١]، تسهيلا للعوام.[٩٢]

(**ويَطْهَرُ**)، أي: ذلك الماء الكثير المتغير، (**بزوال التغير**) بنفسه[٩٣] بنحو طول مكثه، أو بماءٍ يضم إليه[٩٤] ولو متنجسا[٩٥]، أو بماء ينبع[٩٦]، أو بمطر، أو سيل وقع فيه؛ أو بالنقص منه إن بقي قلتان[٩٧]؛ بخلاف ما إذا زال ظاهرا تغييرُ طعمه بخل، ولونه بزعفران وتراب، وريحه بمسك مثلا، فلا يطهر[٩٨] لاحتمال استتار الوصف بذلك[٩٩].

---

(٩٠) قوله: (**جرار**) بكسر الجيم، جمع «جرة» بفتح الجيم، وهي إناء من خزف.

(٩١) قوله: (**بالتخمين**) مصدر «خمّن يخمّن»، وفي المعاني: وهو تقدير الشيء بالحدس كأن يقدر ما على النخلة من وزن، ويقال له: تخريص أيضا.

(٩٢) قوله: (**تسهيلا للعوام**)، قال محمود يونس المِنَنْكَبَاوِي في الفقه الواضح: فالقلتان عبارة عن مقدار الماء الذي تسعه البِرْكَة، طولها وعَرضها وعمقها ذراع وربع بذراع اليد المعتدلة، أو طولها وعرضها وعمقها نحو ستين (٦٠) سنتمترا، وهو يساوي مائتين وستة عشر (٢١٦) لترا.

(٩٣) قوله: (**بنفسه**) أي: بأن لم يحدث فيه شيء

(٩٤) قوله: (**أو بماء يضم إليه**) أي: أو زال التغير بماء آخر يضم إليه.

(٩٥) قوله: (**ولو متنجسا**) أي: ولو كان ماء آخر متنجسا.

(٩٦) قوله: (**أو بماء ينبع**) أي: في موضع الماء المتغير.

(٩٧) قوله: (**إن بقي قلتان**) أي: بعد نقص شيء منه.

(٩٨) قوله: (**فلا يطهر**) أي: حال ظهور ريح المسك أو طعم الخل أو لون الزعفران أو كدورة التراب، فلا تعود طهوريته، بل هو باق على نجاسته.

(٩٩) قوله: (**لاحتمال استتار الوصف بذلك**) أي: بما ذكر من خل وزعفران وتراب ومسك، وعبارة منهج الطلاب: للشك في أن التغير زال أو استتر، بل الظاهر أنه استتر. اهـ. ومحل ما تقرر إذا احتمل ستر التغير بما طرأ، كأن زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح الخل أو اللون بطرح الزعفران. فلو تغير ريح =

وإن كان أقل منهما ينجس بالملاقاة وإن لم يتغير، ويطهر ببلوغه قلتين.

(**وإن كان**)، أي: الماء، (**أقل منهما**)، أي: القلتين، (**ينجس بالملاقاة**)، أي: بوصول النجس الذي لا يعفى عنه، حيث لم يكن الماء واردا، (**وإن لم يتغير**). واختار كثيرون من الشافعية(١٠٠) مذهبَ الإمام مالك: أن الماء لا ينجس مطلقا(١٠١) إلا بالتغير. (**ويَطْهُرُ**)، أي: ذلك الماء(١٠٢)، (**ببلوغه قلتين**)، ولو بماء متنجس(١٠٣) أو متغير أو مستعمل، حيث لم يتغير الماءُ بذلك.

تنبيه : الماء القليل الوارد يرفع الحدَثَ والخبث، ولا يدفعهما لو وردا عليه؛ ومن ثم اختلف العلماء في مستعملٍ كثُرَ انتهاءً(١٠٤)، هل ترفع كثرتُه استعمالَه أو لا؟(١٠٥) واتفقوا في كثير ابتداءً(١٠٦) على أنه يدفع الاستعمال عن نفسه(١٠٧).

= ماء وطعمُه بنجس فألقي زعفران، أو لونه وطعمه فألقي مسك، فزال تغيره طَهُرَ، لأن الزعفران لا يستر الريح، والمسكَ لا يستر اللون.

(١٠٠) قوله: (**واختار كثيرون من الشافعية**) منهم الإمام الغزالي كما في الإحياء، وقال ابن حجر في التحفة: وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس، وإلا فالدليل صريح في التفصيل.

(١٠١) قوله: (**لا ينجس مطلقا**) أي: قليلا كان أو كثيرا، والمراد بالماء القليل ما دون القلتين، والكثير ما كان القلتين فأكثر.

(١٠٢) قوله: (**أي: ذلك الماء**) أي: الماء القليل المتنجس.

(١٠٣) قوله: (**ولو بماء متنجس**) فلو جمعت المياه المتنجسة حتى صارت ماء كثيرا قلتين فأكثر ولا تغير به عاد طهورا.

(١٠٤) قوله: (**كثر انتهاء**) أي: بأن جمع حتى كثر وإن قل بعدُ بتفريقه.

(١٠٥) قوله: (**هل ترفع كثرته استعماله أو لا**) أي: فقيل: لا، لأن استعماله كان حين قلته فلم يقوَ على رفعه لضعفه بالقلة، والرفع قويٌّ، فلا يكون لضعيف، هكذا يحتمل أنه المراد. قال ابن حجر في المنهج القويم: لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار طهورا. وقال الترمسي: وهذا هو الأصح.

(١٠٦) قوله: (**كثير ابتداء**) بأن توضأ شخص في ماء قلتين فأكثر، فإن هذا يقال له ماءٌ مستعمل لكنه كثير ابتداء.

(١٠٧) قوله: (**على أنه يدفع الاستعمال عن نفسه**) أي: لأن الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال، وإذا جمع كان رافعا، والدفع أقوى من الرفع.

ومتى لاقت النجاسات المذكورة مائعا غير الماء تنجس بملاقاتـها قليلا أو كثيرا، تغير أو لم يتغير، ولا يطهر قط.

(**ومتى لاقت النجاسات المذكورة مائعا غير الماء**)، وهو المتراد منه على قربٍ عرفا، كالخل والدهن؛ (**تَنَجَّسَ**)، أي: ذلك المائعُ (**بملاقاتها**)، أي: تلك النجاسات، حال كون المائع (**قليلا أو كثيرا، تَغَيَّرَ أو لم يتغير**)، لأنه ضعيف لا يشق حفظه، بخلاف الماء. (**ولا يَطْهَرُ**)، أي: المائعُ (**قَطُّ**)، أي: لا بالغسل ولا بغيره.[١٠٨]

والحاصل أن النجاسة أربعة أقسام:

- ما يعفى عنه في الماء دون الثوب، كمنفذ الطير وميتةٍ لا نفس لها سائلة. [١٠٩]
- وما يعفى عنه في الثوب دون الماء، كقليل الدم من غير مغلظٍ[١١٠] ولم يختلط بأجنبي ولم يكن بفعلِ فاعلٍ؛ وككثيره من الشخص نفسِهِ إن لم يجاوز محلَّه، وهو ما يغلب تقاذفه إليه ولم يكن بفعلِ فاعلٍ ولم يختلط بأجنبي، وكأثر الاستنجاء[١١١].
- وما يعفى عنه مطلقا[١١٢]، وهو ما لا يدركه الطرف المعتدل، كنقطة بول، وما يعلق برجل الذباب.
- وما لا يعفى عنه مطلقا، كالبول والروث ونحو ذلك.

---

(١٠٨) قوله: (**لا بالغسل ولا بغيره**) لأنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»، وفي رواية: «فأريقوه»، فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك، لِما فيه من إضاعة المال.

(١٠٩) قوله: (**وميتة لا نفس لها سائلة**) أي: حتى لو حملها في الصلاة بطلت.

(١١٠) قوله: (**كقليل الدم من غير مغلظٍ**) أي: لسهولة صون الماء عنه بخلاف الثوب.

(١١١) قوله: (**كأثر الاستنجاء**) أي: بالحجر فيعفى عنه في الثوب والبدن حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب في المحل المحاذي للفرج عفي عنه دون الماء.

(١١٢) قوله: (**مطلقا**) أي: في الماء والثوب.

الثاني: طهارةٌ بالوضوء والغسل.

[**الشرط الثاني: طهارة الأعضاء من الحدثين**]

(**الثاني**) من الشروط الاثني عشر(١١٣): (**طهارة**) الأعضاء الأربعة(١١٤) وكلِّ البدن(١١٥) من الحدَثَين: الأصغر والأكبر (**بالوضوء والغُسل**)، أو بالتيمم بدلا عنهما.

فلو صلى ناسيا للحدث أُثيب على القراءة ما لم يكن جنبا، ويُثاب على الأذكار مطلقا(١١٦)، وعلى قصده دون فعله.

واعلم أن الطهارة تنقسم إلى: عينية وحكمية :

- فالعينية: ما لا تتجاوز محلَّ حلول موجبها، كغسل النجاسة. (١١٧)
- والحكمية، هي: التي تتجاوز محل حلول موجبها، كالوضوء(١١٨) والغسل من الجنابة.

ومقاصد الطهارة : الوضوء، والغسل، وإزالة النجاسة، والتيمم.

ووسائلها(١١٩) : الماء، والتراب، وحجر الاستنجاء، والدابغ(١٢٠).

---

(١١٣) قوله: (**الاثني عشر**)، فالجزء الأول يعرب إعراب المثنى، بالألف رفعا نحو: «جاء اثنا عشر رجلا»، وبالياء نصبا وجرا نحو: أكرمت اثنتي عشرة فقيرة باثني عشر درهما».

(١١٤) قوله: (**طهارة الأعضاء الأربعة**) أي: في الوضوء لرفع الحدث الأصغر، وهي: الوجه واليدين والرأس والرجلين.

(١١٥) قوله: (**وكل البدن**) أي: في الغسل لرفع الحدث الأكبر.

(١١٦) قوله: (**مطلقا**) أي: سواء كان حدثه أصغر أو كان جنبا.

(١١٧) قوله: (**كغسل النجاسة**) أي: كما في غسل اليد مثلا عن النجاسة، فإن الغسل لا يجاوز محل إصابة النجاسة، فيجب عليه غسل اليد فقط لإزالة النجاسة دون سائر الجسم.

(١١٨) قوله: (**كالوضوء**) أي: فإن محل السبب الفرجُ مثلا حيث خرج منه خارج، وقد وجب غسل غيره وهو الأعضاء.

(١١٩) قوله: (**ووسائلها**) وهي التي تُحصّل رفعًا للحدث سواء كان أصغر أو أكبر، أو إزالةً للنجاسات العينية والحكمية، أو إباحةً كالحاصل بالتيمم، أو تخفيفًا كالحاصل بأحجار الاستجمار بدلا عن الماء.

(١٢٠) قوله: (**ووسائلها: الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ**) أي: الماء في رفع الحدث وإزالة النجس وغيرهما كتجديد الوضوء، والتراب في التيمم وغسل النجاسة المغلظة، وحجر الاستنجاء في إزالة النجس، والدابغ في جلد نجس الموت.

أما الوضوء ففروضه ستة: الأول نية الطهارة أو رفع الحدث أو نحوهما مع أول غسل الوجه.

[فروض الوضوء]

(**أما الوضوء**[١٢١]**، ففروضه**[١٢٢]) أي: أركانه، (**ستة**)[١٢٣] فقط في حق السليم وغيره: (**الأول: نية الطهارة للصلاة**[١٢٤]**، أو**) نية (**رفع الحدث**)، وإن لم يقيده بالأصغر، (**أو**) نية (**نحوهما**)، كنية الطهارة عن الحدث، واستباحة الصلاة، ونية فرض الوضوء. (**بالقلب**)، لأنه محل النية، فلا عبرةَ بما في اللسان[١٢٥]، (**مع أول غسلٍ**) شيءٍ من (**الوجه**)[١٢٦]، لأنه زمانها.[١٢٧]

---

(١٢١) قوله: (**الوضوء**) بضم الواو: اسم للفعل الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية. وبفتح الواو: اسم لما يتوضأ به، أي: لما يعد ويهيأ للوضوء به كالماء في الإبريق أو في الميضأة.

(١٢٢) قوله: (**ففروضه**)، عبر صاحب المتن بالفروض هنا وفي الصلاة بالأركان وإن فسرها الشارح هنا بالأركان، لأنه لمّا امتنع تفريق أفعال الصلاة كانت كحقيقة واحدة مركبة من أجزاء، فناسب عد أجزائها أركانا، بخلاف الوضوء لأن كل فعل منه كغسل الوجه مستقل بنفسه، ويجوز تفريق أفعاله فلا تركيب فيه.

(١٢٣) قوله: (**ستة**)، أربعة منها ثابتة بنص الكتاب وهي غسل الأعضاء الثلاثة ومسح بعض الرأس، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُؤُوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ، وواحد بالسنة وهو النية، قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وواحد بهما وهو الترتيب.

(١٢٤) قوله: (**نية الطهارة للصلاة**)، ولا تكفي نية الطهارة فقط من غير زيادة نحو «للصلاة»، لأنها تكون عن حدث وعن خبث فاعتبر التمييز. ولا تكفي نية الطهارة الواجبة لأنها تشمل الطهارة من الخبث فلم يحصل التمييز.

(١٢٥) قوله: (**فلا عبرة بما في اللسان**) نعم، يسن التلفظ بالنية ليساعد اللسان القلب.

(١٢٦) قوله: (**مع أول غسل شيء من الوجه**) أي: سواء كان ذلك الأول من أعلى الوجه أو وسطه أو أسفله، لا بغسل أول الوجه الذي هو أعلاه لأن ذلك ليس بشرط بل هو الأولى فقط.

(١٢٧) قوله: (**لأنه زمانها**) فيجب في الوضوء قرن النية بجزء من أجزاء الوجه، لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده، ولو نوى بعد غسل جزء من الوجه لم يعتد المغسول منه، فتجب إعادته.

الثاني: غسل الوجه من مبدإ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن ومن الأذن إلى الأذن، إلا باطن ..

(الثاني: غسل)[١٢٨] ظاهر جميع (الوجه)[١٢٩]، ولو بفعل غيره بلا إذنه، أو بسقوطه في نحو نهر[١٣٠]، إن كان ذاكرا للنية فيهما[١٣١]، وكالوجه سائرُ الأعضاء؛ بخلاف ما إذا حصل الغسل بفعله، كتَعَرُّضِه للمطر ومَشْيِهِ في الماء، فلا يشترط[١٣٢] فيه[١٣٣] ذِكْرُه للنية إقامةً له مقامها. (من مبدإ تسطيح الجبهة)، أي: من أعلى بسطها، (إلى منتهى الذقن[١٣٤]، ومن الأذن إلى الأذن)[١٣٥].

ويجب غسل جميع شعر الوجه[١٣٦]، ظاهره وباطنه، وهو البشرة وخلالُها، (إلا باطنَ

---

(١٢٨) قوله: (**غسل**) خرج به هنا وفي سائر ما يجب غسله: مس الماء بلا جرايان فلا يكفي اتفاقا، بخلاف غمس العضو في الماء فإنه يسمى غسلا.

(١٢٩) قوله: (**ظاهر جميع الوجه**) خرج به الباطن منه كداخل الفم والأنف فلا يجب غسله وإن وجب في النجاسة لغلظ أمرها. نعم، لو قطع أنفه أو شفته وجب غسل ما باشرته السكين فقط، وكذا لو كشط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكشط لأنه صار في حكم الظاهر.

(١٣٠) قوله: (**ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه في نحو نهر**) لو ألقاه غيره في نهر مُكْرَهًا فنوى رفع الحدث صح وضوؤه.

(١٣١) قوله: (**إن كان ذاكرا للنية فيهما**) أي: بخلاف ما لو عزبت النية فيهما فلا يجزئه لانتفاء فعله مع النية.

(١٣٢) قوله: (**فلا يشترط فيه ذكره للنية**) قضيته أنه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاءه غير رجليه ثم نزل في الماء غافلا عن النية ارتفع حدثهما، أي: الرجلين، لكون النزول من فعله.

(١٣٣) قوله: (**فيه**) أي: في حصول الغسل بفعله.

(١٣٤) قوله: (**من مبدإ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن**) هو حد الرأس في الطول. وقوله: (**الذقن**) بفتح القاف ويجوز تسكينها.

(١٣٥) قوله: (**ومن الأذن إلى الأذن**) هو حد الرأس في العرض.

(١٣٦) قوله: (**ويجب غسل جميع شعر الوجه**) وشعور الوجه عشرون: **الغمم** وهو الشعر النابت على الجبهة. **والحاجبان** وهما الشعر النابت على أعلى العينين. **والخدان** وهما الشعر النابت على الخدين. **والسبالان** وهما طرفا الشارب. **والعارضان** وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن. **والعذاران** وهما الشعر النابت بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين. **والأهداب** الأربعة وهي الشعور النابتة على جفون العينين. **واللحية** وهي الشعر النابت على الفك الأسفل للأسنان. **والشارب** وهو الشعر النابت =

لحية الرجل وعارضيه الكثيفين. الثالث: غسل اليدين مع الفرفقين ....

لحية الرجل وعارضَيه الكثيفين)[١٣٧] فلا يجب غسله [١٣٨]، بل يجب غسل ظاهرهما فقط.

(الثالث: غسل اليدين)[١٣٩] من الكفين والذراعين (مع المرفقين)[١٤٠] أو مع قدرهما إن فقدا، باعتبار غالب أمثاله[١٤١]. ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من جلدة متدلية إليه[١٤٢]، وسلعة وإن خرجت عنه، وظفر وإن طال[١٤٣]، وشعر وإن كثف وطال، وأصبع وإن زادت وخرجت عن المحاذة.

= على الشفة العليا. **والعنفقة** وهي الشعر النابت تحت الشفة السفلى. **والنفكتان** وهما الشعر النابت على طرفي الشفة العليا. فيجب غسل ظاهر هذا الشعور وباطنها مع البشرة التي تحتها وإن كثفت لأنها من الوجه. وأما لحية الرجل وعارضيه فإن خفا وجب غسل ظاهرها وباطنهما مع البشرة تحتهما، وإن كثفا وجب غسل ظاهرهما دون باطنهما للمشقة.

(١٣٧) قوله: (**الكثيفين**)، أي: والكثيف: ما يرى المخاطب البشرة من خلاله. والخفيف: ما لا يرى المخاطب البشرة من خلاله.

(١٣٨) قوله: (**فلا يجب غسله**) أي: غسل باطن لحية الرجل وعارضيه. وإذا كانا لامرأة وخنثى فيجب إيصال الماء لباطنهما مع بشرتهما لندرة ذلك مع كونه يندب للمرأة إزالتهما.

(١٣٩) قوله: (**اليدين**) مثنى «يد»، وهي عند اللغويين: من رؤوس الأصابع إلى الكتف، وعند الفقهاء في باب الوضوء: من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، وفي باب السرقة ونحوها: من رؤوس الأصابع إلى الكوعين. فإن قطع بعض محل الفرض وجب غسل الباقي، أو قطع من المرفق فرأس العضد يجب غسله، أو قطع من فوق المرفق ندب غسل الباقي العضد محافظة على التحجيل ولئلا يخلو العضو من طهارة.

(١٤٠) قوله: (**المرفقين**) تثنية «مرفق» بكسر الميم وفتح الفاء على الأفصح، ويجوز عكسه. وهو مجموع العظام الثلاث: عظمتي العضد وإبرة الذراع الداخلة بينهما، وهو الذي يظهر عند طي اليد كالإبرة.

(١٤١) قوله: (**باعتبار غالب أمثاله**) أي: أن ينظر إلى من تساوي يده خلقة يد من فقد كأن تعتبر يد معتدل الخلقة من رؤوس الأصابع إلى المنكب، ثم من رؤوس الأصابع إلى المرفق، فما بلغه من المقادير، كثلاثة أرباع ذلك، وجب غسله من فاقد المرفقين، وما زاد عليه إلى المنكب لا يجب غسله.

(١٤٢) قوله: (**إليه**) أي: إلى محل الفرض.

(١٤٣) قوله: (**وظفر وإن طال**)، ويجب إزالة ما تحت الأظافير من وسخ يمنع وصول الماء إليه.

الرابع: مسح أقل شيء من بشرة الرأس، أو من شعره إذا لم يخرج الممسوح بالمد عن حد الرأس .

(**الرابع: مسح أقل شيء من بشرة الرأس**)(١٤٤)، ولو مستورة بالشعر، أو خرجت بالمد عن حده، (**أو من شعره إذا لم يخرج الممسوح منه**)، أي: الشعر، (**بالمد عن حد الرأس**) من جهة نزوله:(١٤٥)

- فشعر الناصية(١٤٦) جهة نزوله: الوجه.
- وشعر القرنين جهة نزوله: المنكبان.
- وشعر القذال، أي: مؤخر الرأس، جهة نزوله: القفا.

ولو كان الممسوح بعض شعرة واحدة(١٤٧)؛ ويتصور(١٤٨) بما لو طلي رأسه بنحو حِنَّاء ولم يبق منه سوى شعرةٍ واحدة، فأَمَرَّ يدَه على رأسه المطلي، فانمسح بعض تلك الشعرة.

---

(١٤٤) قوله: (**مسح شيء من بشرة الرأس إلخ**) والمسح هنا: وصول بلل الماء بمسح أو غسل إلى شيء من بشرة الرأس أو شعره، ويكفي من فوق حائل إن وصل البلل إلى الرأس وإن لم يقصد مسح الرأس. ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة أو خرقة وغيرهما، ويجزئه مسح غيره له. ولو بلّ يده ووضعها على بعض رأسه ولم يحركها جاز لحصول الغرض من المسح وهو وصول بلل الماء إلى الرأس.

(١٤٥) قوله: (**إذا لم يخرج الممسوح منه بالمد عن حد الرأس من جهة نزوله**) أي: وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس من جهة نزوله من أيّ جانب كان لو مده بأن كان متجعدا. فلو طال شعر الرأس فمسح المتوضئ في أطرافه وكان الشعر الممسوح بحيث لو مد لخرج عن حد الرأس لم يجزه. وإن كان الشعر الممسوح بحيث لو مد لا يخرج عن حد الرأس أجزأه. وأما البشرة فيكفي مسح بعضها وإن خرجت عن حد الرأس، فلو طالت بشرة رأسه وخرجت عن حده أو نبتت له سلعة في رأسه وخرجت عنه كفى مسح ما خرج فيهما.

(١٤٦) قوله: (**الناصية**) وهي مقدم الرأس.

(١٤٧) قوله: (**ولو كان الممسوح بعض شعرة واحدة**) أي: أجزأ ذلك المسحَ.

(١٤٨) قوله: (**ويتصور**) أي: كون الممسوح بعض شعرة واحدة.

الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين. السادس: ترتيبه كما ذكرناه. ويجب في الوجه واليدين غسلُ جزءٍ فوق حدودها ....

(**الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين**)[149] من كل رجل، ولو فقد الكعب اعتُبِر قدرُه من معتدل الخلقة من غالب أمثاله.

واختلف العلماء فيما إذا وجد الكعب في غير محله المعتاد؛ فقيل: يُعتبَر ذلك؛ وقيل: يُعتَبر قدرُه من غالب الناس؛ وكذا في المرفق والحشفة.

(**السادس: ترتيبه**[150] **كما ذكرناه**) من تقديم الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين[151].

(**ويجب**)، أي: يشترط (**في**) غسل (**الوجه واليدين والرجلين، غسلُ جزءٍ فوق حدودها**

---

(١٤٩) قوله: (**الكعبين**) وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، ففي كل رجل كعبان. ولو قطع بعض قدميه وجب غسل الباقي، فإن قطع من فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي.

(١٥٠) قوله: (**ترتيبه**) ووجه دلالة الكتاب على وجوب الترتيب هو كونه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات في قوله: ﴿فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُؤُوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وهو منزل بلغة العرب، والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه، بقرينة قوله ﷺ في حجة الوداع لما قالوا: أنبدأ بالصفا أم بالمروة؟: «ابدؤوا بما بدأ الله به» فالعبرة بعموم اللفظ وهو «ما» في قوله: «بما بدأ الله به» أي: ابدؤوا بكل شيء بدأ الله به من أنواع العبادات، لا بخصوص السبب الذي هو السعي بين الصفا والمروة.

(١٥١) قوله: (**من تقديم الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين**) فإن نسي الترتيب لم يصح وضوؤه. ولو غسل أربعةٌ أعضاءه الأربعة دفعة واحدة ارتفع حدث وجهه فقط إن نوى عنده الوضوء أو نحوه.

تنبيه: ومحل وجوب الترتيب إن لم يكن هناك حدث أكبر، وإلا سقط الترتيب لاندارج الأصغر في الأكبر، حتى لو اغتسل الجنب إلا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها، ولو اغتسل الجنب إلا رجليه مثلا ثم أحدث حدثا أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيره وتوسيطه، فلو غسلهما عن الجنابة ثم توضأ لم يجب غسلهما في الوضوء. ولو انغمس المحدث حدثا أصغر ناويا الوضوءَ أجزأه وإن لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب لحصول الترتيب في لحظات لطيفة، لكن لابد أن تكون النية مقارنةً لإصابة الماء لوجهه ولو شعوره كاللحية لأنه يجب أن تكون النية عند أول غسل جزء من الوجه.

من جميع جوانبها، وأن يجري الماء بطبعه على جميع أجزائها.

من جميع جوانبها)، كبعض الرقبة المتصل بالوجه، وهو ما كان تحت الأذنين، وكبعض جزء مما اتصل بجوانب الوجه، وكل ما اتصل بأعضاء الوضوء(١٥٢) ليتم بذلك(١٥٣) الجزءُ الواجب؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا سقط المتبوع سقط التابع.

(و) يجب(١٥٤) (أن يَجْرِيَ الماءُ(١٥٥) بطبعه على جميع أجزائها) في غسله(١٥٦)، فلا يكفي أن يمسه بالماء بلا جريان(١٥٧)، لأنه لا يسمى: غسلا.

---

(١٥٢) قوله: (**بأعضاء الوضوء**) أي: المغسولة.

(١٥٣) قوله: (**بذلك**) أي: بغسل جزءٍ فوق حدودها.

(١٥٤) قوله: (**ويجب**) أي: ويشترط.

(١٥٥) قوله: (**الماء**) والمراد بالماء هنا الماء الطهور، لأن الحدث لا يُرفع إلا بالماء الطهور.

(١٥٦) قوله: (**أن يَجْرِيَ الماءُ بطبعه على جميع أجزائها في غسله**) فلو استعمل البرد أو الثلج في الوضوء قبل إذابتهما، فإن كانا يسيلان على العضو لشدة الحرة وحرارة الجسم ورخاوة الثلج صح الوضوء لحصول جريان الماء على العضو، وإلا فلا. لكن يصح مسح الممسوح وهو الرأس. ومن شرط صحة الوضوء: أن لا يكون على العضو ما يغير الماء، فلو خرج الماء متغيرا بشيء طاهر على العضو، فإن كان التغير يسيرا بحيث لم يسلب اسم الماء لم يضر، وإن كان التغير يسلب اسم الماء ضر ولم تحسب هذه الغسلة حتى يخرج الماء إما صافيا وإما متغيرا يسيرا لا يسلب اسم الماء. ومن شروط صحة الوضوء: النقاء عما يمنع وصول الماء إلى البشرة المغسولة أو الشعر الممسوح، بحيث لا يكون هناك جرم يمنع وصول الماء إلى البشرة أو الشعر الممسوح، كالوسخ الذي تحت الأظفار فإنه لا يعفى عنه على المعتمد، وكالرمص في العين، وكطلاء الأظافر للنساء، وكالشمع وعين الحبر والحناء بخلاف أثرهما فلا يضر. والمراد بالأثر: مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحت مثلا منه شيء. وأما الزيت ونحوه فلا يمنع نفوذ الماء للبشرة.

(١٥٧) قوله: (**فلا يكفي أن يمسه بالماء بلا جريان**) وضابط الجريان: أن يتقاطر الماء عن العضو بعد غسله، أما العضو الممسوح فلا يشترط فيه الجريان ولا يندب، بل الواجب وصول البلل إليه، كما تقدم.

ويبطله: كل ما خرج من القبل والدبر، عينا وريحا ....

[مبطلات الوضوء]

(ويبطله)، أي: الوضوءَ، (كل ما خرج) (١٥٨) يقينا (١٥٩) (من القبل والدبر) إلى محل يجب غسله في الاستنجاء (عينا وريحا)، ولو كان خروج الريح من القبل، طاهرا أو نجسا، جافا أو رطبا، معتادا(١٦٠) كبول(١٦١) أو نادرا(١٦٢) كدمٍ(١٦٣)، انفصل(١٦٤) أَوْ لَا(١٦٥)، إلا مني المتوضئ وحده(١٦٦) الخارجَ منه أَوَّلًا(١٦٧)، فلا يبطل الوضوءَ، لأنه أوجب الغسل.

---

(١٥٨) قوله: (**كل ما خرج**) قال البجيرمي: فإن الناقض الخروجُ لا الخارج كما في شرح الروض، وعبارة المنهج: خروج غير منيه، اهـ. واحترز بقوله: (**ما خرج**) عما دخل فلا ينقض، فلو أدخل عودا في دبره فلا نقض به حتى يخرج.

(١٥٩) قوله: (**يقينا**) وفي إعانة الطابين: ولو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوؤه إن احتمل طروه من خارج، فإن لم يحتمل ذلك انتقض، كما لو خرجت منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن فإنها لا تنقض، كما نص عليه ابن حجر في شرح الإرشاد الكبير.

(١٦٠) قوله: (**معتادا**) المراد به: ما يكثر وقوعه بأن يخرج على العادة.

(١٦١) قوله: (**كبول**) ومن المعتاد: المذي والودي.

(١٦٢) قوله: (**نادرا**) المراد به: ما لا يكثر وقوعه يأن يخرج على خلاف العادة.

(١٦٣) قول: (**كدم**) ومن النادر: الحصى، سواء كان نجسا بأن انعقد من النجاسة، أو طاهرا كأن ابتلعه ثم خرج من فرجه.

(١٦٤) قوله: (**انفصل**) أي: ذلك الخارجُ كله من أحد السبيلين.

(١٦٥) قوله: (**أَوْ لا**) أي: أو لم ينفصل كله، بأن انفصل بعضه وبقي بعضه، فإنه ينقض. كدودة أخرجت رأسَها ثم رجعت.

(١٦٦) قوله: (**مني المتوضئ وحده**) خرج به: مني غيره، بأن استدخلته امرأة في فرجها ثم خرج منه فإنه ينقض وضوءَها فقط ولا يوجب الغسل.

(١٦٧) قوله: (**الخارج منه أوّلا**)، خرج به: الخارج منه ثانيا، بأن استدخل منيه بعد خروجه في قصب ذكره ثم خرج ثانيا فإنه ينتقض وضوؤه ولا يجب عليه به الغسل.

ولمسهما ببطون الراحة أو بطون الأصابع من نفسه أو غيره ولو لولده الصغير. ....

(**ولمسُهما**)[١٦٨]، أي: القبل[١٦٩] والدبر عمدا أو سهوا، (**ببطون الراحة أو بطون الأصابع**)[١٧٠] حال كونهما[١٧١] (**من نفسه أو غيره**[١٧٢]، **ولو لولده الصغير**)، كابن لحظة[١٧٣]؛ سواء كانا مُتَّصِلَيْنِ أو منفصلين، ما دام اسمهما، فلو دق المنفصل حتى زال الاسم لم ينقض. ومن القبل: البظرُ[١٧٤] والقلفة[١٧٥] حال اتصالهما، فإن قطعا فلا نقض بهما.

والمراد بالدبر: ملتقى منفذه ظاهرا، ومنه ما يظهر عند الاسترخاء المطلوب في

---

(١٦٨) قوله: (**لمسهما**) أي: ويبطل الوضوءَ لمسهما. وعبر كثير من الفقهاء في هذا الناقض بـ«المس»، وفي تلاقي بشرتي ذكر وأنثى بـ«اللمس». لأن المس ينتقض وضوء الماس دون الممسوس إذا مس نفسه أو مس غيره ولم يختلف الجنس أو اختلف الجنس وبينهما محرمية. بخلاف اللمس فإنه ينتقض وضوء كل من اللامس والملموس كما سيأتي قريبا.

(١٦٩) قوله: (**القبل**) وهو في الرجل جميع القضيب أو محل قطعه لا ما تنبت عليه العانة والبيضتان وما بين القبل والدبر.

(١٧٠) قوله: (**ببطون الراحة أو بطون الأصابع**) وهي: ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير في غير الإبهامين، أما هما فيضع باطن أحدهما على باطن الآخر. وخرج بها: ظاهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها فلا نقض بذلك.

(١٧١) قوله: (**حال كونهما**) أي: القبل والدبر.

(١٧٢) قوله: (**من نفسه أو من غيره**) أي: لا فرق بين أن يكونا من نفسه لخبر: «من مس فرجه فليتوضأ» أو من غيره لأنه أفحش لهتكه حرمة غيره بل ثبت أيضا في رواية: «من مس ذكرا فليتوضأ» وهو شامل لنفسه ولغيره. وأما فرج البهيمة فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه إن لم ينظر بشهوة وإلا حرم كما هو ظاهر. وأما الجني فهو كالآدمي بناءً على حل مناكحتهم لهم.

(١٧٣) قوله: (**ولو لولده الصغير كابن لحظة**) فلو مس ذكر ولده الصغير فإنه ينقض الوضوء، لوجود اسم الذكر.

(١٧٤) قوله: (**البظر**) بفتح الباء، وهو اللحمة الناتئة في أعلى الفرج، فهو ناقض على المعتمد.

(١٧٥) قوله: (**والقلفة**) بضم فسكون، وهي الجلدة التي تغطي حشفة الذكر، والتي تقطع عند الختان.

وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة ليس بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة .....

الاستنجاء، لا باطنا فلا نقض بباطن حلقة الدبر لاستتارها. والمراد بقبل المرأة: ملتقى شفريها[١٧٦] وما بينهما من بظر ومنفذ.

(**وتلاقِي بشرتَيْ ذَكَرٍ وأنثى**)[١٧٧] يقينا[١٧٨]، عمدا أو سهوا، وإن كان أحدهما مُكْرَهًا أو جِنّيا أو ميتا، لكن لا ينتقض وضوء الميت[١٧٩]. (**بَلَغَا**)، أي: كل منهما يقينا[١٨٠]؛ (**حَدَّ الشهوةِ**)[١٨١] لذوي الطباع السليمة، وإن انتفت الشهوة لهرم ونحوه. (**ليس بينهما مَحرميةٌ**)، يقينا[١٨٢] (**بنسبٍ**)[١٨٣]، أي: بقرابة (**أو رضاعٍ**)[١٨٤] **أو مصاهرةٍ**)[١٨٥].

---

(١٧٦) قوله: (**ملتقى شفريها**) أي: شفراها الملتقيان، وهما حرفا الفرج المحيطان به كإحاطة الشفتين بالفم، لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر، وخرج بالشفرتين الملتقيين ما بعدهما، فلو وضعت أصبعها داخل فرجها لم ينتقض وضوؤها وإن نقض خروجه.

(١٧٧) قوله: (**وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى**)، والبشرة هي ظاهر الجلد، فخرج: الشعر والسن والظفر فلا نقض بشيء منها.

(١٧٨) قوله: (**يقينا**) فلو شك هل ما لمسه شعر أو بشرة لم ينتقض وضوؤه، كما لو وقعت يده على بشرة لم يعلم أهي بشرة رجل أو امرأة، أو شك هل لمس محرما أو أجنبية. ولو أخبره عدل بلمسها له وجب عليه الآخذ بقوله.

(١٧٩) قوله: (**لكن لا ينتقض وضوء الميت**) أفاد به أن النقض خاص بالحي اللامس.

(١٨٠) قوله: (**يقينا**) فلو شك: هل هي كبيرة أو صغيرة؟ فلا نقض.

(١٨١) قوله: (**حد الشهوة**)، وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل، وميل القلب في المرأة.

(١٨٢) قوله: (**يقينا**) فلو شك في المحرمية لم ينتقض وضوؤه.

(١٨٣) قوله: (**بنسب**) أي: فمحارم الرجل من جهة النسب سبعة، وهن: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخت، وبنت الأخ.

(١٨٤) قوله: (**أو رضاع**) أي: فمحارم الرجل من جهة الرضاع سبعة مثل المحارم من جهة النسب.

(١٨٥) قوله: (**أو مصاهرة**) أي: فمحارم الرجل من جهة المصاهرة أربعة: وهن: أم الزوجة، وبنت الزوجة إذا دخل بالأم، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

بلا حائل ....

فالمحرمية[١٨٦] اثنتان وعشرون:

- ستة أمية: الأم من النسب، والأم من الرضاع، وأم الزوجة[١٨٧]، وأم الموطوءة بملك اليمين، وموطوءة الأب بالنكاح[١٨٨] وبملك اليمين.
- وستة بنتية: البنت من النسب، والبنت من الرضاع، وبنت الزوجة إذا دخل بالأم، وبنت الموطوءة بملك اليمين، وموطوءة الابن بالنكاح[١٨٩] وبملك اليمين.
- وثنتان أختية: الأخت من النسب، والأخت من الرضاع.
- وثنتان خالية: الخالة[١٩٠] من النسب، والخالة من الرضاع.
- وثنتان عمية: العمة[١٩١] من النسب، والعمة من الرضاع.
- وأربعة بنتية من الإخوة: بنت الأخ من النسب، وبنت الأخ من الرضاع، وبنت الأخت من النسب، وبنت الأخت من الرضاع.

(**بلا حائل**).[١٩٢]

---

(١٨٦) قوله: (**فالمحرمية**)، المحرم: من حرم نكحها على التأبيد، بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة.

(١٨٧) قوله: (**وأم الزوجة**) أي: فتحرم عليه ولو قبل الدخول بالزوجة.

(١٨٨) قوله: (**وموطوءة الأب بالنكاح**) وهي زوجة الأب، تحرم بمجرد العقد عليها سواء أدخل بها أم لم يدخل.

(١٨٩) قوله: (**وموطوءة الابن بالنكاح**) وهي زوجة الابن، تحرم بمجرد العقد عليها. ولا فرق بين أن يكون الابن من النسب أو الرضاع، فزوجة الابن أو زوجة ابن البنت من الرضاع تحرم على أبيه وجده تحريما مؤبدا، كما تحرم زوجة الابن من النسب؛ لأنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

(١٩٠) قوله: (**الخالة**) وهي أخت الأم.

(١٩١) قوله: (**العمة**) وهي أخت الأب.

(١٩٢) قوله (**بلا حائل**) أي: بينهما.

والحاصل أن التلاقي ناقض للوضوء بشروط ستة:

- أحدها: أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة.(١٩٣)
- ثانيها: أن يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر.(١٩٤)
- ثالثها: أن يبلغ كل من الذكر والأنثى حدًّا يشتهى فيه(١٩٥)، فلو بلغ أحدهما ذلك(١٩٦) دون الآخر فلا نقض لكل منهما.
- رابعها: عدم المحرمية باليقين.(١٩٧)
- خامسها: أن لا يوجد حائل بينهما.(١٩٨)
- سادسها: أن لا يكون جزء أحدهما منفصلا، وهو دون النصف.(١٩٩)

---

(١٩٣) قوله: (**بين مختلفين ذكورة وأنوثة**) خرج بذلك: التقاء بشرتي ذكرين وإن كان أحدهما أمرد حسنا، أو أنثيين فلا نقض لاتحاد الجنس.

(١٩٤) قوله: (**دون الشعر والسن والظفر**) أي: فلا نقض بلمسها.

(١٩٥) قوله: (**حدا يشتهى فيه**) أي: غالبا عند أرباب الطباع السليمة ولو لم يكونا بالغين، فليس المراد هنا: البلوغ في الذكر والأنثى. وإن انتفت الشهوة لهرم أو مرض لأنه ما من ساقط إلا ولها لاقطة.

(١٩٦) قوله: (**ذلك**) أي: حد الشهوة.

(١٩٧) قوله: (**عدم المحرمية باليقين**) أي: أن لا تكون بينهما محرمية يقينا. فلو كان هناك محرمية ولو احتمالا فلا نقض.

(١٩٨) قوله: (**أن يوجد بينهما حائل**) خرج به: ما لو كان هناك حائل ولو رقيقا يمنع اللمس فلا نقض حينئذ.

(١٩٩) قوله: (**أن لا يكون جزء أحدهما منفصلا، وهو دون النصف**) قال المصنف في نهاية الزين: ولا ينقض لمس العضو المبان. وقال أيضا في الثمار اليانعة: ولا ينتقض الوضوء بجزء منفصل لأنه لا يسمى ذكرا ولا أنثى لانتفاء محل الشهوة. وقال الترمسي: ولمس المبان لا ينقض إذا لم يكن فوق النصف. وقال أحمد الشاطري في نيل الرجا: ولا ينقض البعضُ المنفصل إلا إذا كان فوق النصف عند ابن حجر، أو أطلق عليه الاسمُ عند الرملي. وقال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج: قال الناشري في نكته: إن العضو إذا كان دون النصف من الآدمي لم ينقض بلمسه أو فوقه نقض أو نصفا فوجهان انتهى.

وزوال العقل إلا من نام قاعدا ممكنا حلقة دبره وما حولها.

(**وزوالُ العقل**)، أي: التمييز بأيّ وجه كان[٢٠٠]، فينتقض وضوء الممسوخِ حمارا مثلا والمحمومِ والمصعوقِ والمذعور والمسحورِ والمخَبَّلِ، لِزَوال تمييزهم. (**إلا مَن نام قاعدا ممكنا**[٢٠١] **حَلْقَةَ دبره وما حولها**) للأمن[٢٠٢] مِن خروج شيء حينئذ[٢٠٣] من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قُبله لعدم اليقين بخروجه.[٢٠٤]

ولا تمكينَ لمن نام قاعدا وهو هزيل أو سمينٌ جدا، بحيث يبقى بين بعضِ مقعده ومقره تجافٍ؛ ولا تمكين لمن نام على قفاه مُلصِقا مقعدَه بمقره، وإن استثفر[٢٠٥].

---

(٢٠٠) قوله: (**زوال العقل، أي: التمييز بأي وجه كان**) أي: بجنون أو صرع أو سكر أو إغماء أو نوم. وخرج بزوال العقل: النعاس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بهما لبقاء نوع من التمييز معهما. كما إذا شك هل نام أو نعس، فلا نقض به لأن الأصل الطهارة. ومن علامة النعاس: سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه. ومن علامة النوم: الرؤيا. فلو رأى الرؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوؤه.

(٢٠١) قوله: (**ممكنا**) أي: والتمكين: أن لا يكون بين بعض مقعده، أي: أليبه، ومقره، أي: محل قعوده كأرض وكرسي وظهر دابة، تجاف.

(٢٠٢) قوله: (**للأمن**) تعليل لمقتضى الاستثناء الذي في المتن، أي: فلا ينقض الوضوء للأمن إلخ.

(٢٠٣) قوله: (**حينئذ**) أي: حين إذ كان ممكنا.

(٢٠٤) قوله: (**لعدم اليقين بخروجه**) أي: لأن خروج ريح من القبل نادر.

(٢٠٥) قوله: (**وإن استثفر**)، وفي القاموس: الاستثفار: أن يدخل إزاره بين فخذيه ملويا.

* * *

وأما الغسل فيجب على الرجل والمرأة إذا خرج لأحدهما منيّ ....

[موجبات الغسل]

(**وأما الغسل فيجب**) عينا[٢٠٦] (**على الرجل والمرأة إذا خرج لأحدهما مني**)[٢٠٧] أول مرة[٢٠٨] من فرجٍ معتادٍ، وإن خرج لمرض؛ ولو بعد اغتساله، إلى خارج الحشفة، وإلى الظاهر من فرج البكر، وإلى محل يُغسَل في الاستنجاء من فرج الثيب وهو ما يظهر من فرجها عند قعودها.

نعم، يحكم بالبلوغ، إذا نزل إلى قصبة الذكر وإن لم يخرج إلى ظاهره، كما لو أحس

---

(٢٠٦) قوله: (**فيجب عينا**) أي: وجوبا عينيا.

(٢٠٧) قوله: (**إذا خرج لأحدهما مني**)، ويعرف المني سواء كان من رجل أو امرأة: بتدفقه، أو لذة بخروجه وإن لم يتدفق ويلزمهما فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا، أو ريح عجين أو طلع إذا كان المني رطبا، أو ريح بياض بَيض إذا كان المني جافا. وقد تفقد بعض هذه الخواص ويسمى مع ذلك منيا موجبا للغسل، لأن المدار على وجود واحدة من هذه الخواص، فإن لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منيا. والغالب في مني المرأة الرقة والصفرة. وحكم المني: الطهارة على أي صفة كان ولو دما خالصا. وأما المذي فهو: الماء الأبيض الرقيق الخارج عند الشهوة بلا شهوة ولا تدفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك فيه الرجل والمرأة. وأما الودي فهو: الماء الأبيض الثخين الكدر الذي يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له، الخارج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل، ويخرج قطرة أو قطرتين أو نحوهما. وحكمهما الشرعي أنـهما نجسان، ناقضان للوضوء، غير موجبان للغسل. ولو شك هل الخارج منه مني أو مذي، كأن قام من نومه فرأى بللا، ولم يدر أَمني هو أم مذي؟ في هذه الحالة يتخير، فإن شاء جعله منيا واغتسل ولم يغسل ما أصابه لأن المني طاهر، وإن شاء جعله مذيا وتوضأ وغسل ما أصابه لأن المذي نجس، والأَولى أن يغسل ما أصابه ويغتسل. وإذا رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل كونه من غيره لزمه الغسل، وكذا إعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه، ويستحب إعادة ما احتمل، فإن احتمل كونه المني من غيره استحب لهما الغسل والإعادة.

(٢٠٨) قوله: (**أول مرة**) خرج به: الخارج منه ثانيا، بأن استدخل منيه بعد خروجه في قصب ذكره ثم خرج ثانيا فإنه ينتقض وضوؤه ولا يجب عليه به الغسل. كما مر في نواقض الوضوء.

في يقظة أو نوم ولو قطرة. وإذا ولجت الحشفة ....

بالمني فحبسه، ولا غسل بذلك(٢٠٩). فلا بد في البلوغ من تحقق الإمناء، وإلا فلا يحكم بالبلوغ. فلو حملت زوجةُ صبي بلغ تسع سنين ولم يتحقق نزول المني لحقه الولد ولا يُحكَم ببلوغه، لأن الولد يلحق بالإمكان، والبلوغُ لا بد فيه من التحقق.

ووجوب الغسل لا بد فيه من خروج المني إلى ظاهر البدن (**في يقظة**) باستنزال أو ملاعبة أو نظر بشهوة أو فكر أو غير ذلك، (**أو نوم**) باحتلام ولو قاعدا (**ولو**) كان الخارج (**قطرة**) يسيرة، ولو بلون الدم. (٢١٠)

(**و**) يجب الغسل (**إذا وَلَجَت الحشفةُ**)(٢١١) من واضح(٢١٢) أو قدرُها(٢١٣) من فاقدها(٢١٤)،

---

(٢٠٩) قوله: (**بذلك**) أي: بحبس المني لعدم خروجه إلى ظاهر الذكر.

(٢١٠) قوله: (**ولو بلون الدم**) لكن عُرِفَ بخواصه السابقة.

(٢١١) قوله: (**إذا ولجت الحشفة**)، والحشفة: رأس الذكر. فهذا الولوج شاملٌ العمدَ والسهو والنوم واليقظة والإكراه وغيرها، ولو كان على الذكر خرقة ولو غليظة وجب الغسل بإيلاجه. والمراد بولوج الحشفة: دخولها كلها وإن طالت.

(٢١٢) قوله: (**من واضح**) أي: واضح بالذكورة وبالأنوثة. وخرج به: الخنثى المشكل، وأما الخنثى المشكل فلا غسل بإيلاج حشفته عليه ولا على المولَج فيه لاحتمال أن يكون أنثى، والذكَرُ: سلعة زائدة فيه، وإيلاج السلعة لا يوجب الغسل على المولج ولا على المولج فيه؛ ولا بإيلاج واضح في قبله، لاحتمال الزيادة.

(٢١٣) قوله: (**أو قدرها**) أي: الحشفة.

(٢١٤) قوله: (**أو قدرها من فاقدها**) أي: من مقطوعها وإن جاوز حد الاعتدال، فلا يعتبر قدر حشفة معتدل، لأن الاعتبار بصاحبها أَولى من الاعتبار بغيره. ويعتبر قدرها من الملاصق للمقطوع إن كان متصلا، وإلا فمن أي وجه كان، وهذا ظاهر إذا علم قدرها من مقطوعها، فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد، فإن لم يظهر له شيء عمل بالأحوط على الأقرب. ويعتبر في فاقدها خلقة: حشفةُ أقرانه بالنسبة، فإذا كانت حشفتهم ربع ذكره كانت حشفته ربع ذكره، وهكذا.

في دبر أو قبل وإن لم يخرج المني ولا وقع له انتشار. ويجب على المرأة إذا انقطع حيضها أو نفاسها ....

(في دبر)، ولو من جنية أو ميت[٢١٥] أو خنثى[٢١٦] أو بـهيمة كدبر سمك، (أو قُبُلٍ) ولو قلفة[٢١٧]، (وإن لم يخرج مني،[٢١٨] ولا وَقَعَ)، أي: حصل (انتشارٌ) في الذَكَر، لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسلُ». أي: إذا تحاذى الختانان لا تماسا، لأن ختان الأنثى فوق ختان الذكر، وإنما يتحاذيان بتغييب الحشفة لا بعضها.

(ويجب) أي: الغسل (على المرأة إذا انقطع حيضها[٢١٩] أو نفاسها) مع إرادة نحو صلاة، فالمُوْجِبُ[٢٢٠] في هذا[٢٢١] وفيما يأتي[٢٢٢] مركبٌ من الانقطاع[٢٢٣] والقيام إلى نحو الصلاة.

(٢١٥) قوله: **(أو ميت)** لكن لا يجب إعادة غسل الميت المولَج فيه والمستدخَل ذكرُه كأن استدخلت امرأة ذكر الميت، لانقطاع تكليفه بالموت.

(٢١٦) قوله: **(أو خنثى)** قال شهاب الدين السنباطي في حاشيته على شرح المحلي: فلو أولج ذكر في دبر خنثى فواضح، اهـ. أي: يجب عليهما الغسل لأنه لا إشكال في دبره.

(٢١٧) قوله: **(ولو قلفة)** قال البجيرمي: لو أدخل ذكره في ذكر آخر، هل يجب عليه الغسل أم لا؟ أفتى الشيخ شمس الدين الرملي أنه يجب الغسل على كل منهما على المعتمد.

(٢١٨) قوله: **(وإن لم يخرج مني)**، فدخول الخشفة موجب للغسل سواء حصل مني أم لا، وخروج المني موجب للغسل سواء كان بدخول الحشفة أم لا، فبينهما عموم وخصوص من وجه. ولذلك يقال: سواء ولج أم لا إن أنزل فعليه الغسل، وسواء أنزل أم لا إن ولج فعليه الغسل أيضا.

(٢١٩) قوله: **(حيضها)**، والحيض: دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة، ولونه: أسود محتدِمٌ لَذّاع. وأقل سنه: تسع سنين قمرية. وأقله: يوم وليلة مع اتصال الحيض، وهو أربع وعشرون ساعة، والمراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء. وأكثره: خمسة عشر يوما بلياليها وإن لم يتصل، لكن بشرط أن تكون أوقات الدماء مجموعها أربع وعشرون ساعة، فإن لم يبلغ مجموعها ما ذكر كان دم فساد.

(٢٢٠) قوله: **(فالموجب)** أي: الموجب للغسل.

(٢٢١) قوله: **(في هذا)** أي: الحيض والنفاس.

(٢٢٢) قوله: **(وفيما يأتي)** أي: في الولادة، مركب من انفصال جميع الولد مع إرادة التمكين مثلا.

(٢٢٣) قوله: **(من الانقطاع)** أي: انقطاع الدم.

أو ولدت ولو علقة ....

وإنما ذكروا النفاسَ[(٢٢٤)] موجبًا للغسل مع أنه يكون عقب الولادة وهي موجبة له[(٢٢٥)] أيضا، لبيان صحة إضافة نية الغسل إليه؛ وأيضا قد يجب به غسلٌ غير غسلها، كما لو ولدت ولدا جافا واغتسلت ثم نزل عليها الدم قبل مضي خمسة عشر يومًا، فيجب عليها الغسلُ بسببه[(٢٢٦)]، ولا يُغني عنه الغسلُ السابقُ[(٢٢٧)].

(**أو ولدت ولو علقة**) أو مضغة[(٢٢٨)] ولو بلا بلل، لأن كلا منهما منعقد من المني ولا يخلو عن رطوبة وإن خفيت. ويجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل، لأنـها جنابة وهي لا تمنع الوطء؛ أما المصحوبة به[(٢٢٩)] فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل.

---

(٢٢٤) قوله: (**النفاس**)، والنفاس: الدم الخارج عقب الولادة، وأقله: لحظة، وأكثره: ستون يوما، وغالبه: أربعون يوما. وابتداء النفاس: من انفصال الولد لا من زمن خروج الدم إذا تأخر خروجه عن انفصال الولد، لكن بشرط أن يكون خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يوما منها، فزمن النقاء حينئذ من النفاس عددا لا حكما على المعتمد، فإن كان بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر فهو حيض، ولا نفسا لها أصلا على الأصح.

(٢٢٥) قوله: (**وهي موجبة له**) أي: للغسل بانفصال جميع الولد، ولو لأحد التوأمين فيجب الغسل بولادة أحدهما، ويصح قبل ولادة الآخر، ثم إذا ولدته وجب الغسل أيضا. ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل. فلو خرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل بل يجب الوضوء، وإنما وجب الغسل مما ذكر لأنه مني منعقد.

(٢٢٦) قوله: (**بسببه**) أي: خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يوما، فالدم الخارج هو النفاس، وإن كان بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر فهو حيض.

(٢٢٧) قوله: (**الغسل السابق**) أي: الذي هو للولادة.

(٢٢٨) قوله: (**ولو مضغة أو علقة**) أي: فلا بد من إخبار القوابل بأن كلا منهما أصل آدمي، ويكفي واحدة منهن.

(٢٢٩) قوله: (**به**) أي: بالبلل.

وفروض الغسل اثنان:

الأول: نية الطهارة للصلاة أو رفع الحدث أو نحوهما بالقلب مع أول جزء يغسله من بدنه، فما غسلها قبلها لا يصح، فيجب إعادة غسله بعدها.

[فروض الغسل]

(**وفروض الغسل**)، أي: أركانه للحي، واجبا كان أو مندوبا: (**اثنان**)(٢٣٠):

(**الأول: نية الطهارة للصلاة أو رفع الحدث الأكبر**)، فإن ترك التقييدَ بـ«الأكبر» كفى(٢٣١)، وإن نوى الغسلَ فقط فلا(٢٣٢). (**أو نحوهما**)، كنية الغسل للصلاة ورفع جنابة وإن لم يعيّن سببها، (**بالقلب**)، كما في الوضوء، (**مع أول جزء يَغْسِلُهُ من بدنه**) مفروض لا مندوب كباطن فم وأنف. فلو اقترنت النية بمفروض من البدن كفى ولو من أسفل البدن ولو حالة استنجائه، لأن بدنه كعضو واحد فلا ترتيب فيه. (**فما غَسَلَه قبلها**)، أي: النيةِ، (**لا يصح، فيجب إعادة غسله بعدها**)، أي: النيةِ.(٢٣٣)

---

(٢٣٠) قوله: (**اثنان**)، وفي إعانة الطالبين: وكونه شيئين مبني على طريقة النووي من أن إزالة النجاسة ليست فرضا وهي الراجحة، أما على طريقة الرافعي من أنـها فرض فيكون ثلاثة أشياء وهي مرجوحة.

(٢٣١) قوله: (**فإن ترك التقييدَ بـ«الأكبر» كفى**) أي: كأن يقول: «نويت رفع الحدث». قال الخطيب الشربيني: فلو نوى الأكبر كان تأكيدا، ولو نوى رفع الحدث الأصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه، أو غلطا ارتفعت عن أعضاء الأصغر لأن غسلها واجب في الحدثين، وقد غسلها بنيته إلا الرأس فلا ترتفع عنه لأن غسله وقع بدلا عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل. اهـ

(٢٣٢) قوله: (**وإن نوى الغسلَ فقط فلا**) أي: فلا تكفي، لأن الغسل قد يكون عبادة وعادة، بخلاف نية الوضوء فقط فإنـها تكفي لأنه لا يكون إلا عبادة.

(٢٣٣) قوله: (**فيجب إعادة غسله بعدها، أي: النية**) قال زين الدين المليباري: ولو نوى رفع الجنابة وغسَل بعضَ البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقي لم يحتج إلى إعادة النية، لعدم اشتراط المولاة فيه بل هي سنة فقط.

الثاني: تعميم بدنه بالماء البشرة والشعر، فيجب غسل باطن كثيف الشعر.

ويجب ما يراه الناظر من الأذن وما يظهر حال التغوط من الدبر وطبقاته، وما يظهر من فرج المرأة إذا جلست على قدميها، وباطن قلفة من لم يختن وما تحتها.

(**الثاني: تعميمُ**) ظاهرِ (**بدنه بالماء**[٢٣٤] **البشرةَ**) حتى الأظفار وما تحتها[٢٣٥]، (**والشعر**) ظاهرا وباطنا[٢٣٦]. (**فيجب غسل باطن كثيف الشعر**) ولو لحيةً كثيفةً، حتى لو بقيت شعرةٌ واحدةٌ لم يُصِبْها الماءُ لم يصح غسله. واستثني ما نبت من شعر في عين وأنف، فلا يجب غسله وإن طال.

(**ويجب**) غسل (**ما يراه الناظر من**) صماخ[٢٣٧] (**الأذن**) من أنثى وذكر، (**وما يظهر حال التَّغَوُّطِ من الدبر وطبقاته، وما يظهر من فرج المرأة إذا جلست على قدميها**) لقضاء حاجتها من بول وغائط، (**وباطن قلفةِ مَن لم يُخْتَنَ**[٢٣٨] **وما تحتها**) من الأوساخ[٢٣٩].

---

(٢٣٤) قوله: (**تعميم ظاهر بدنه بالماء**) أي: الطهور. فلو لم يصل الماء إليه لحائل كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل، وإن أزاله بعدُ فلابد من غسل محله، ولا يجب هنا غسل ما بعده معه، لأن بدن الجنب كله كعضو واحد بخلاف الوضوء كما تقدم.

(٢٣٥) قوله: (**وما تحتها**) أي: وحتى ما تحت الأظفار فيجب غسله.

(٢٣٦) قوله: (**والشعر ظاهرا وباطنا**) أي: وإن كثف، لا باطن شعر انعقد بنفسه وإن كثر. ويجب نقض الضفائر إذا لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلا بالنقض، وأما إذا وصل الماء إلى باطنه من غير نقض فلا يجب نقضه لأنه لا حاجة إليه حينئذ.

(٢٣٧) قوله: (**صماخ**) بكسر الصاد المهملة.

(٢٣٨) قوله: (**وباطن قلفةِ مَن لم يختن**) أي: لأنه ظاهر حكما وإن لم يظهر حسا، لأنـها مستحقة الإزالة، ومن ثم لو أزالها شخص فلا ضمان عليه.

(٢٣٩) قوله: (**وما تحتها من الأوساخ**) ولو لم يمكن غسل ما تحتها إلا بإزالتها وجبت، فإن تعذرت صلى كفاقد الطهورين، وهذا في الحي. وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تُزَالُ لأن ذلك يُعَدّ إزراءً به، ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي، وقال ابن حجر: يُيَمَّمُ عما تحتها ويصلى عليه للضرورة. =

فيجب أن يجري الماء بطبعه على كل ذلك.

(**فيجب أن يَجْرِيَ الماءُ بطبعه على كل ذلك**)، أي: المذكور؛ وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل.

وينبغي أن يتفطن مَن يغتسل من نحو إبريق لدقيقة، وهي: أنه إذا طهّر محل النُّجُوّ(٢٤٠) بالماء غَسَلَه ناويًا رفعَ الجنابة، لأنه إن غفل عنه بعد الاستنجاء بطل غسله(٢٤١)، وإلا فقد يحتاج لِلْمَسِّ فينتقض وضوؤه، أو إلى كُلفة في لف خرقة على يده.

وهنا دقيقة أخرى، وهي: أنه إذا نوى كما ذكر ومس ذلك بعد النية ورفع جنابة اليد أو معها كما هو الغالب، حصل بيده حدثٌ أصغرُ فقط، فلابد من غسلِها(٢٤٢) بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر، لِتعذر الاندراج حينئذ. هذا إذا لم يقصد بالنية محل النجس فقط، وإلا فلا يحتاج إلى نية رفع حدثٍ أصغرَ منها، لأن الجنابة لم ترتفع عنها، فيندرج حدثُها الأصغرُ في غَسلها عن الجنابة.

فهذه المسألة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة؛ فالدقيقة هي: النية عند غسل محل الاستنجاء؛ ودقيقة الدقيقة: بقاء الحدث الأصغر على كفه.

= قال الباجوري: ولابأس بتقليده في هذه المسألة سترا على الميت.

(٢٤٠) قوله: (**محل النجو**) أي: من القبل والدبر.

(٢٤١) قوله: (**بطل غسله**) أي: لم يصح

(٢٤٢) قوله: (**فلابد من غسلها إلخ**)، والمخلِّص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول: نويت رفع الحدث من هذين المحلين، فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه.

* * *

[الشرط الثالث: دخول الوقت]

(**الشرط الثالث**) من الاثني عشر: (**دخول الوقت**) باطنا مع معرفته(٢٤٣). واعلم أن كل عبادة تتوقف على نية لا يصح فعلها إلا بعد معرفة دخول وقتها ولو ظنا بالاجتهاد، فإن هجم وفعلها(٢٤٤) لم تصح(٢٤٥) وإن صادف الوقت(٢٤٦)؛ فإن لم تتوقف على نية كالأذان والخطبة صح فعلها إن صادف الوقت، وإلا فلا.(٢٤٧)

---

(٢٤٣) قوله: (**دخول الوقت باطنا مع معرفته**)، ومراتب معرفة دخول الوقت ثلاثة:

الأولى: العلم بنفسه أو بإخبار الثقة عن معاينة أو برؤية المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المجربة وبيت الإبرة لعارف به، وفي معناه: أذان المؤذن العارف في الصحو.

والثانية: الاجتهاد بورد من القرآن أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك كخياطة وصوت ديك أو نحوه كحمار مجرب. ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كأن يتأمل في الخياطة، هل أسرع فيها أو لا؟ وفي أذان الديك، هل هو قبل عادته أو لا؟ وهكذا، ولا يجوز أن يصلي مستندا لذلك من غير اجتهاد فيه.

والثالثة: تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد، فلا يقلّد المجتهد إذا قدر على الاجتهاد لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره باجتهاده أن صلاته قبل الوقت لم يلزمه إعادتها، هذا في حق البصير، أما الأعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لأن شأنه العجز عنه.

(٢٤٤) قوله: (**فإن هجم وفعلها**) أي: بغير معرفة وقت دخولها أو الظن بالاجتهاد.

(٢٤٥) قوله: (**لم تصح**) أي: لعدم الشرط، بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فإنه إن كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها، وإلا وقعت له نفلا مطقلا، فلو كان يصلي الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ثم تبين أنه كان صلّاهُ كل يوم في تلك المدة قبل الوقت لم يجب عليه إلا قضاء صبح اليوم الأخير فقط لأن صبح كل يوم يقع عن الذي قبله، وصبح اليوم الأول وقع نفلا مطلقا.

(٢٤٦) قوله: (**وإن صادف الوقت**) أي: لأن الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر، وفي العقود بما في نفس الأمر فقط. وفى المجموع: أنه إذا اشتبه وقت الصلاة لغيم أو حبس في موضع ظلم أو غيرهما لزم المصلي الاجتهاد فيه. وإذا وجب الاجتهاد وصلى بغير اجتهاد لزمه إعادة الصلاة وإن صادف الوقت لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب.

(٢٤٧) قوله: (**وإلا فلا**) أي: وإن لم يصادف فعلها الوقتَ فلا تصح.

وهو زوال الشمس للظهر، وبلوغ ظل كل شيء مثله زائدا على ظل الاستوا للعصر، ....

(**وهو زوال الشمس**) عن وسط السماء[٢٤٨] باعتبار ما يظهر لنا[٢٤٩]، لا نفسِ الأمر[٢٥٠]، ويُعلَم بزيادة الظل على ظل الاستواء إن كان، وإلا فبحدوثه[٢٥١]، (**للظهر**)[٢٥٢]، سميت بذلك: لأنـها أولُ صلاةٍ صلاها جبريل بالنبي ﷺ[٢٥٣] مرتين في يومين عند باب الكعبة مما يلي الحفرة[٢٥٤]، ثم إلى الحجر - بالكسر - ولِفِعلِها وقت الظهيرة، أي: الحر.

(**وبلوغ ظل كل شيء مثله زائدا**[٢٥٥] **على ظل الاستواء**) إن كان عنده ظل، (**للعصر**) [٢٥٦]،

---

(٢٤٨) قوله: (**عن وسط السماء**) أي: المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء.

(٢٤٩) قوله: (**باعتبار ما يظهر لنا**) أي: بالنظر لما يظهر لنا، فلو شرع في التكبير قبل ظهوره لنا ثم ظهر ولو أثناء التكبير لم يصح وإن كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الأمر.

(٢٥٠) قوله: (**لا نفس الأمر**) أي: لا بالنظر لنفس الأمر، أي: لما في علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير.

(٢٥١) قوله: (**ويُعلَم بزيادة الظل على ظل الاستواء إن كان، وإلا فبحدوثه**) وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخصٍ تقيمه في أرضٍ مستويةٍ، وعَلِّمْ على رأس الظل، فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة عُلِمَ أن الشمس زالت.

(٢٥٢) قوله: (**للظهر**) ومثلها: الجمعة.

(٢٥٣) قوله: (**لأنـها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ**) أي: وأصحابه، فكان جبريل إماما للنبي والصحابة، لكن كان النبي ﷺ رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له، ولا يضر في ذلك كونه ﷺ أفضل من جبريل قطعا، لأنه يصح أن يأتم الفاضل بالمفضول خصوصا لضرورة تعلم الكيفية، كذا قاله الباجوري.

(٢٥٤) قوله: (**الحفرة**)، أي: حفرة المِعْجَن، وهي: حفرة ملاصقة للكعبة المشرفة في أسفلها، وهي: من الجهة الشرقية بين الركن العراقي لباب الكعبة المشرفة، وكان عرضها ١١٢ سم، وعمقها ٢٨ سم. وقيل في سبب تسميتها بذلك: إن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كانا يعجنان فيه الطين عند بناء الكعبة.

(٢٥٥) قوله: (**زائدا**)، أي: وليست هذه الزيادة فاصلة بين وقت الظهر والعصر على المعتمد، بل هي من وقت العصر.

(٢٥٦) قوله: (**للعصر**) وهي: الصلاة الوسطى على الراجح ثم يليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب، =

وغروب الشمس للمغرب، وغروب الشفق الأحمر للعشاء، ....

سميت الصلاة بذلك: لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى، تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى.

(وغروب الشمس)، أي: غيبوبة[٢٥٧] جميع قرص الشمس[٢٥٨] وإن بقي الشعاع[٢٥٩]، (للمغرب)، سميت الصلاة بذلك: لفعلها عقب وقت الغروب.

(وغروب الشفق الأحمر[٢٦٠] للعشاء)، وهي: بكسر العين والمد، لغة: اسم لأول الظلام، وسميت به الصلاةُ: لفعلها حينئذ. وينبغي ندبُ تأخيرها إلى زوال الأصفر والأبيض خروجًا مِن خلاف مَن أوجب[٢٦١] ذلك[٢٦٢]. ومَن لا شفقَ لهم[٢٦٣] أو لم يغب يعتبر حينئذ غيبته بأقرب بلد إليهم، بأن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم، فإن كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب، وبقيته وقت العشاء، وإن قصر جدا.

= وإنما فضلت جماعة الصبح ثم العشاء لأنها فيهما أشق.

(٢٥٧) قوله: (**غيبوبة**)، الغيبوبة: بفتح الغين مصدر «غاب»، كـ«صيرورة» مصدر «صار».

(٢٥٨) قوله: (**غيبوبة جميع قرص الشمس**) والمراد: تكامل غروبها، فلا يحكم بحروج وقت العصر بغيبوبة البعض، بل لابد من الجميع. ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع عن أعلى الحيطان، وفي الجبال عن أعلاها، وإقبال الظلام من المشرق. وأما الصحارى فيكفي فيها تكامل سقوط القرص وإن بقي الشعاع. **فائدة**: لو غربت الشمس في بلد فصلى بها المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب.

(٢٥٩) قوله: (**وإن بقي الشعاع**)، أي: ولا يضر.

(٢٦٠) قوله: (**وغروب الشفق الأحمر**)، وخرج بالأحمر: الأصفر والأبيض فلا يتوقف دخول الوقت على غيبوبتهما.

(٢٦١) قوله: (**خروجا من خلاف من أوجب**) كإمام الحرمين الجويني في الأول والمزني في الثاني.

(٢٦٢) قوله: (**ذلك**) أي: التأخير إلى زوال الأصفر والأبيض. أي: إلى أن يزول كل منهما.

(٢٦٣) قوله: (**ومن لا شفق لهم**)، والمراد: الشفق الأحمر، وهو المراد عند الإطلاق.

وطلوع الفجر الصادق المعترض جنوبا وشمالا للفجر.

(وطلوع الفجر الصادق)[٢٦٤]، وهو بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق[٢٦٥] الشرقي المنتشر ضوؤه (المعترض جنوبا وشمالا للفجر)[٢٦٦].

وهذه الخمسة[٢٦٧] لم تجتمع لغير نبينا ﷺ.[٢٦٨]

والحكمة في تخصيص الصلوات الخمس بأوقاتها وبعدد ركعاتها، قال بعض الحكماء: تختص كل صلاة من الخمس بالأوقات وبالعدد لتخصيص كل نبي صلاته بذلك.

فأول من صلى الصبح آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، حين خرج من الجنة ورأى الظلمة فخاف خوفا شديدا، فلما انشق الفجر صلى ركعتين: ركعةً للشكر على خلاصه من الظلمة، وركعة للشكر على عود ضوء النهار.

وأول من صلى الظهر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، حين أمره الله تعالى بذبح ولده إسماعيل ثم بذبح فدائه، وذلك حين زوال الشمس فصلى أربع ركعات: ركعة للشكر على الفداء، وركعة

---

(٢٦٤) قوله: (**الفجر الصادق**)، وخرج به الفجر الكاذب فلا يدخل وقت الصبح به. والفرق بين الفجر الصادق والكاذب: أن الفجر الصادق ينتشر ضوؤه ويزداد، والفجر الكاذب يعقب ضوءَه ظلمةٌ؛ وأن الفجر الصادق يكون معترضا من الجنوب إلى الشمال، والفجر الكاذب يكون مستطيلا من الشرق إلى الغرب، أي: ممتدا إلى جهة العلو كذنب السرحان وهو الذئب؛ وأن الفجر الصادق يدخل به وقت الصلاة والصوم، والفجر الكاذب لا يتعلق به حكم. وسمي الصادق لأنه يصدق عن الصبح ويبينه. وسمي الكاذب لأنه يضيء ثم يسود ويذهب.

(٢٦٥) قوله: (**الأفق**) بضمتين أو بسكون الثانية، أي: ناحية السماء. والجمع: «آفاق».

(٢٦٦) قوله: (**للفجر**) أي: للصبح. ويسمى فجرا كما يسمى صبحا لمجيء الكتاب والسنة بذلك. والصبح لغة: أول النهار، وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه. ويخرج وقت الصبح بطلوع جزء من قرص الشمس.

(٢٦٧) قوله: (**وهذه الخمسة**) أي: الصلوات الخمس.

(٢٦٨) قوله: (**لم تجتمع لغير نبينا ﷺ**) أي: جمع الله هذه الخمسة لنبينا ولأمته تعظيما له ولكثرة الأجور له ولأمته. فرّضها الله ليلة المعراج في السماء. وجمع الخمس من خصوصيات هذه الأمة.

للشكر على ذهاب حزنه على ولده، وركعة لطلب رضاء الله تعالى عليه، وركعة لحصول النعمة وهي الكبش المنزل من الجنة وهو كبش هابيل.

وأول من صلى العصر يونس عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، حين أخرجه الله من بطن الحوت، وهو مثل فرخ الطير الذي لا ريش فيه. وقد كان في أربع ظلمات: ظلمة الخطإ، وظلمة الماء، وظلمة الليل، وظلمة بطن الحوت. وكان خروجه في وقت العصر، فصلى أربع ركعات شكرا لله تعالى على خلاصه من تلك الظلمات الأربع.

وأول من صلى المغرب عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، حين خرج من بين قومه وهو حين غروب الشمس، فصلى ثلاث ركعات: ركعةً لنفي الألوهية عن غير الله تعالى، وركعة ثانية لنفي التهمة عن أمه من قذف قومه، وركعة لإثبات التأثير والألوهية لله وحده؛ ولهذا تجتمع الركعتان الأولتان وتنفرد الركعة الثالثة.

وأول من صلى العشاء موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، حين ضل عن الطريق حين خروجه من مدين، وهو في أحزان أربعة: في حزن على زوجه، وحزن على أخيه هارون، وحزن على أولاده، وحزن على سطوة فرعون؛ فخلصه الله من ذلك كله بوعد صادق، وذلك في وقت العشاء، فصلى أربع ركعات شكرًا لله على ذهاب الأحزان الأربعة.

وروي أن الصبح لآدم، والظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس(٢٦٩)؛ وقد نظم بعضهم من بحر الطويل فقال:

---

(٢٦٩) قوله: (**والعشاء ليونس**)، قال السيوطي: الثابت في الأحاديث الصحيحة أن العشاء خصيصة لهذه الأمة لم يصلها أحد قبل هذه الأمة. والحاصل: أن الصبح لآدم من غير خلاف فيها، والظهر لداود وقيل: لإبراهيم، والعصر لسليمان وقيل: ليونس، والمغرب لعيسى، وقيل: ليعقوب، والعشاء لموسى، وقيل: ليونس، وقيل: خصت بها هذه الأمة وهو الأصح.

فتجب الصلاة في هذه الأوقات، وتقديمها عليها وتأخيرها عنها من أكبر المعاصي وأفحش السيئات.

لِآدَمَ صُبْحٌ وَالْعِشَاءُ لِيُونُسَ ۞ وَظُهْرٌ لِدَاوُدَ وَعَصْرٌ سُلَيْمَانَا

وَمَغْرِبُ يَعْقُوبٍ وَقَدْ جُمِّعَتْ لَهُ ۞ عَلَيْهِ صَلَاةُ اللهِ سِرًّا وَإِعْلَانَا

(**فتجب الصلاة في هذه الأوقات**)[٢٧٠]، ومن وقع من صلاته ركعة[٢٧١] في وقتها، كأن رفع رأسه من السجدة الثانية فيه[٢٧٢] والباقي بعد الوقت، فالكل أداءٌ[٢٧٣]؛ وإلا[٢٧٤] كأن قارن رفع رأسه من السجدة الثانية خروجَ الوقت فقضاءٌ.[٢٧٥]

(**وتقديمها**)، أي: الصلاة، (**عليها**)، أي: الأوقات، (**وتأخيرها عنها**) بغير عذر (**من أكبر المعاصي وأفحش السيئات**).

ولو شرع في الصلاة في الوقت بأن بقي منه ما يسعها بسننها ومَدَّها حتى خَرَجَ الوقتُ[٢٧٦]،

---

(٢٧٠) قوله: (**فتجب الصلاة في هذه الأوقات**)، والمواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا وانخفاضا، فقد يكون زوال الشمس ببلدٍ طلوعها بآخر، وعصرا بآخر، ومغربا بآخر، وعشاء بآخر.

(٢٧١) قوله: (**ركعة**) أي: فأكثر لا ما دونها.

(٢٧٢) قوله: (**فيه**) أي: في وقتها، أي: قبل خروج الوقت.

(٢٧٣) قوله: (**فالكل أداء**)، نعم، الجمعة لابد من إدراكها جميعها فيه. واختصت الركعة بذلك – أي: بكون الصلاة أداء بإدراك الركعة في الوقت لا ما دونها – لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة، إذ معظم الباقي كالتكرار لها، فجُعِل ما بعد الوقت تابعا لها، بخلاف ما دونها فلا يجعل ما بعد الوقت تابعا له لعدم اشتماله على معظم أفعال الصلاة.

(٢٧٤) قوله: (**وإلا**) أي: وإن لم يقع من صلاته ركعة في وقتها، بأن أدرك دونها.

(٢٧٥) قوله: (**فقضاء**) أي: فهي قضاء، سواء أخر لعذر أم لا، ويحرم تأخير الصلاة إلى ما لا يسعها من وقتها بأن يقع بعضها ولو التسليمة الأولى خارج الوقت وإن حصل له ركعة كاملة فيه.

(٢٧٦) قوله: (**ومدها حتى خرج الوقت**) أي: ولم تكن الصلاة جمعة، أما الجمعة فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف.

....

جاز على الصحيح[٢٧٧]، سواء كان بِقِراءةٍ أو ذكرٍ أو سكوتٍ في القيام أو غيره من كل ركن طويل؛ ولا يكره ذلك على الأصح، لكنه خلاف الأولى؛ ولو وسع الأركانَ فقط[٢٧٨]، فالأفضل أن يتم السنن[٢٧٩] كافتتاحٍ وإن لم يدرك ركعةً في الوقت.

---

(٢٧٧) قوله: (**جاز على الصحيح**) وإن لم يوقع ركعة من الصلاة في الوقت لأنه استغرق بالعبادة. نعم، لكن يشترط إيقاع ركعة لتسميتها أداءا وإلا فتكون قضاء، لكن لا إثم فيه، بخلاف ما إذا شرع فيها في وقت لا يسعها. فليس فيه تقصير، فإن علة تحريم التأخير إلى إخراج بعضها عن الوقت إنما هو التقصير، لا إيقاع الركعة في الوقت، لأن الأكثرين على اعتبار إيقاع الركعة على القول بكونها أداء قالوا بالتحريم، وإيقاع الركعة شرط لكونها أداء لا للحل وعدمه، والتقصير وعدمه علة للمنع وعدمه. كذا قاله الترمسي نقلا عن ابن العماد.

(٢٧٨) قوله: (**ولو وسع الأركان فقط**) أي: لو بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط.

(٢٧٩) قوله: (**فالأفضل أن يتم بسننها**) أي: فلا يسن الاقتصار على الأركان فقط.

فائدة: فالحاصل أن حكم من مد الصلاة حتى وقع جزء منها خارج الوقت، فيه تفصيل:

- تارة يبقى من الوقت قدرُ ما يسع الصلاة بسننها: فالمد خلاف الأولى.
- وتارة يبقى من الوقت قدر ما يسع أركان الصلاة فقط: فالمد مندوب.
- وتارة يبقى من الوقت قدر ما لا يسع أركانها: فالمد حرام.

* * *

الرابع: ستر ما بين سرة الرجل وركبتيه، وجميع بدن المرأة إلا وجهها وكفيها ....

[الشرط الرابع: ستر العورة]

(**الرابع**) من الشروط الاثني عشر: (**ستر ما بين سرة الرجل**)[٢٨٠] ولو قنا وغير مميز (**وركبتيه**)، وكذا الأَمة[٢٨١] ولو مبعضة[٢٨٢] ومكاتبة[٢٨٣] وأم ولد[٢٨٤]، (**وجميعِ بدن المرأة**)[٢٨٥] ولو غير مميزة (**إلا وجهها وكفيها**)[٢٨٦] ظهرهما[٢٨٧] وبطنهما إلى الرُسْغَينِ؛ ومثلها الخنثى الحر؛ ولو كان المصلي خاليا[٢٨٨] أو في ظلمة.

---

(٢٨٠) قوله: (**ستر ما بين سرة الرجل إلخ..**) فعورة الرجل في الصلاة: ما بين السرة والركبة، وكذا عند الرجال وعند النساء المحارم، وأما عورته عند النساء الأجنبيات فجميع بدنه، وفي الخلوة السوءتان فقط.

(٢٨١) قوله: (**وكذا الأمة**) أي: كعورة الرجل: الأمة، وألحق بالرجل الأمة بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة. وقيل: إن عورة الأمة كالحرة إلا رأسها فهو ليس بعورة فيها وإن كان عورة في الحرة. فعورة الأمة في الصلاة: ما بين السرة والركبة، وكذا عند الرجال المحارم وفي الخلوة وعند النساء. وأما عورتـها عند الرجال الأجانب فجميع بدنـها كالحرة ولو عند أمن الفتنة.

(٢٨٢) قوله: (**مبعضة**) وهي: من أعتق بعضه، وبقي بعضه مملوكا.

(٢٨٣) قوله: (**ومكاتبة**) وهي: من عُلِّق عتقه بمال يدفعه لسيده. وسميت كتابة، لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا عليه. يعتق العبد أو الأمة ويصيرا حرين متى أديا ما اتفقا عليه مع سيدهما.

(٢٨٤) قوله: (**وأم ولد**) وهي: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد.

(٢٨٥) قوله: (**وجميع بدن المرأة**) أي: الحرة، وأما الأمة فعورتـها في الصلاة كعورة الرجل.

(٢٨٦) قوله: (**إلا وجهها وكفيها**) أي: يجب على المرأة الحرة أن تستر سائر بدنـها ما عدا وجهها وكفيها حتى شعر رأسها وباطن قدميها، ويكفي ستره بالأرض في حال القيام، فإن ظهر منه شيء عند سجودها أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتـها. وأما الوجه والكفان فليسا بعورة، وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما. فعورة الحرة في الصلاة: جميع بدنـها إلا الوجه والكفين، وعورتـها عند الرجال المحارم والنساء المسلمات وفي الخلوة: ما بين السرة والركبة، أما عورتـها عند النساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند المهنة، أي: الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها. وعند الرجال الأجانب: جميع البدن حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة.

(٢٨٧) قوله: (**ظهرهما**) بدل من «كفيها».

(٢٨٨) قوله: (**ولو كان المصلي خاليا**) أي: ولو كان في محل خال عن الناس.

ويجب عليها ستر جزء من جوانب الوجه والكفين، وعلى الرجل سترُ جزء من سرته وما حاذاها وجوانب ركبتيه، وعليهما الستر من الجوانب لا من أسفل.

ويجب أن يكون الساتر يمنع حكاية لون البشرة ....

(**ويجب عليها**) أي: المرأةِ (**سترُ جزءٍ مِن جوانب الوجه والكفين، وعلى الرجل سترُ جزءٍ من سُرَّتِه وما حاذاها وجوانب ركبتيه**) تتميما للواجب(٢٨٩)؛ والأصح أن السرة والركبة ليستا من العورة(٢٩٠)، وفي وجهٍ ضعيفٍ أنهما داخلان فيها.

(**و**) يجب (**عليهما**) أي: الرجلِ والمرأةِ (**السترُ**)(٢٩١) **من الجوانب**) والعلو ولو في نحو ركوع(٢٩٢)، (**لا من أسفلَ**) لعسره. ولو اتسع الكم(٢٩٣) فأرسله بحيث ترى منه عورته لم تصح صلاته، إذ لا عسر في الستر منه؛ وأيضا فهذه رؤية من الجوانب، وهي تضر مطلقا، أي: عَسُرَ أو لا، ولو صلى على عالٍ(٢٩٤) أو سجد مثلا لم تضر رؤيةُ عورته من ذيله.

(**ويجب أن يكون الساتر**) جرما (**يمنع حكاية**) أي: هيئةَ (**لون البشرة**) في مجلس

---

(٢٨٩) قوله: (**تتميما للواجب**) أي: ليتحقق الستر للعورة إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢٩٠) قوله: (**العورة**)، والعورة لغة: النقص والشيء المستقبح، وتطلق شرعا: على ما يجب ستره في الصلاة وعلى ما يحرم النظر إليه.

(٢٩١) قوله: (**الستر**) أي: ستر العورة.

(٢٩٢) قوله: (**ولو في نحو ركوع**) أي: فلو كانت العورة بحيث ترى له أو لغيره في ركوع أو سجود من طوقه أو كمه لسعته بطلت صلاته ولو لم تر بالفعل كما لو كان ذيله قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعض العورة فتبطل إذا لم يتداركه بالستر قبل ركوعه.

(٢٩٣) قوله: (**الكم**) وفي المعاني: بضم الكاف وتشديد الميم، وهو مدخل اليد ومخرجها من الثوب. وجمعه: «أكمام» و«كِمَمَة». وأما بفتح الكاف فهو: مقدار الشيء.

(٢٩٤) قوله: (**ولو صلى على عال**) أي: كأن يصلي في دكة فيها خروق فرُئِيَتْ عورته منها.

وأن يكون ملبوسا أو غير ملبوس، فلا تكفي ظلمة وخيمة صغيرة.

التخاطب[٢٩٥] وإن لم يمنع حجمها[٢٩٦]، بأن لا يُعرَف نحوُ بياضها أو سوادها[٢٩٧]. وخرج بالجرم: الظلمة المانعة من إدراك اللون، فلا تكفي.

(و) يجب (أن يكون) أي: الساترُ مشتملًا على المستور ولو طينا مع وجود ثوب[٢٩٨]، (ملبوسا) للمصلي[٢٩٩] (أو غير ملبوس[٣٠٠]، فلا تكفي ظلمةٌ)، لأنها ليست بجرم ولا مشتملة على المصلي، (وخيمة صغيرة)[٣٠١] أي: ضيقة، لأنها لا تسمى ساترا ولا تُعَدُّ مشتملةً على المستور. ومثل الخيمة قميصٌ جُعِلَ جيبُه[٣٠٢] بأعلى رأسه وزِرُّه عليه، فإنه لا يسمى ساترا وإن

---

(٢٩٥) (**في مجلس التخاطب**) أي: لمعتدل البصر عادة، فلا يضر رؤية حديد البصر، وقدّروه بثلاثة أذرع. وهو يقتضي أن ما يمنع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر إليه مع زيادة القرب للمصلي جدا لأدرك لون بشرته لا يضر، وكذا لو رؤيت البشرة بواسطة نار أو شمس وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الواسطة لم يضر.

(٢٩٦) قوله: (**وإن لم يمنع حجمها**) أي: كالسروايل الضيقة، وإن كان ما حكى الحجم مكروها للمرأة والخنثى، وخلاف الأولى للرجل، قال عميرة: وفيه وجه ببطلان الصلاة. قال الترمسي: ولعل الفرقُ أن المطلوب من المرأة أن تكون أستر من الرجل، فليتأمل. وقال الدكتور أمجد رشيد في شرح سفينة النجا: هذا بخصوص ذات الستر، أما خروج المرأة أمام الرجال الأجانب بثوب ضيق يصف حجم عورتها فحرام لِما يجره غالبا من الفتنة انجرارا قويا.

(٢٩٧) قوله: (**بأن لم يعرف إلخ...**) تصوير لما يمنع حكاية لون البشرة. أي: فلا يكفي ثوب رقيق لا يمنع إدراك اللون، ولا زجاج شفاف يحكي اللون. وكذا لا يكفي في الستر لون نحوالحناء لأنه ليس جرما. فشرط الساتر: الاكتفاء بما يمنع إدراك لون البشرة وإن لم يمنع حجمها.

(٢٩٨) قوله: (**ولو طينا مع وجود الثوب**) أي: يجوز ستر العورة بالطين مع وجود الثوب على المعتمد.

(٢٩٩) قوله: (**ملبوسا للمصلي**) أي: كالثوب والجلد.

(٣٠٠) قوله: (**أو غير ملبوس**) أي: كالتطيين.

(٣٠١) قوله: (**وخيمة صغيرة**) كما لو بناها ودخل فيها.

(٣٠٢) قوله: (**جُعل جيبه**) أي: طَوقه.

عد مشتملا على المستور؛ بخلاف الإناء والحفرَةِ إذا كان رأسهما ضيقا بحيث لا يمكن رؤية العورة منه، فإنّ ذلك يكفي في الستر.

ويجب الستر بالحرير(٣٠٣) إن لم يجد غيره(٣٠٤)؛ ولا يجوز لبس النجس في الصلاة ولو عند عدم غيره(٣٠٥)، لأن اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة، ولبسه مبطلٌ.

---

(٣٠٣) قوله: (**ويجب الستر بالحرير**) أي: على الرجل، ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة. ولا يصلي عاريا مع وجود حرير بل لابسا له لأنه يباح للحاجة، ومن الحاجة ستر العورة للصلاة.

(٣٠٤) قوله: (**إن لم يجد غيره**)، قال الباجوري: ولو وجد نحو الطين كالحشيش لم يصل في الحرير. نعم، إن أخل بمروءته جاز له الصلاة في الحرير مع وجوده، أما إذا لم يجد إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته فإنه يجب عليه الستر به. اهـ. وحرم على الرجل ستر عورته بالحرير عند القدرة على غيره ولكن تصح صلاته.

(٣٠٥) قوله: (**ولا يجوز لبس النجس إلخ...**) أي: فيصلي حينئذ عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما وجوبا ولا إعادة عليه إن قدر على ساتر، وإنما يصلي عند ضيق الوقت أو اليأس عادة من حصول ساتر معتبرة. فإن وجد ما يكفي قبله ودبره تعين سترهما للاتفاق على أنهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما، فإن لم يجد ما يكفي أحدهما قدم قبله وجوبا لأنه متوجه به للقبلة أو بدلها كما لو صلى صوب مقصده في نافلة السفر ولأن الدبر مستتر غالبا بالأليين.

فائدة: وله ستر عورته بيده إذا كان في ساتر عورته خرق واحتاج لستره بيده، وعند السجود هل يراعي السجود أو الستر؟ رجح الرملي تبعا لوالده تقديم السجود لأن الشارع أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فيه فصار عاجزا عن الستر، ورجح البلقيني تقديم الستر لأنه متفق عليه عند الشيخين، ووضع اليد في السجود مختلف فيه، لأن الرافعي يقول: الواجب وضع الجبهة فقط وغيرها ندبا، بخلاف النووي: فالواجب كل الأعضاء، أي: الأعضاء السبعة. ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه، وهناك قول بأنه يخير بينهما.

تنبيه: يسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأن يصلي في ثوبين لخبر: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق أن يزين له». ويسن للمرأة: ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة. ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة أو نقش ولو كان أعمى أو في ظلمة أو كانت الصورة خلف ظهره، ويكره أن يصلي الرجل ملتثما، والمرأة منتقبة إلا أن تكون بحضرة أجنبي لا يتحرز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب.

الخامس: استقبال القبلة بالصدر في القيام والقعود، ....

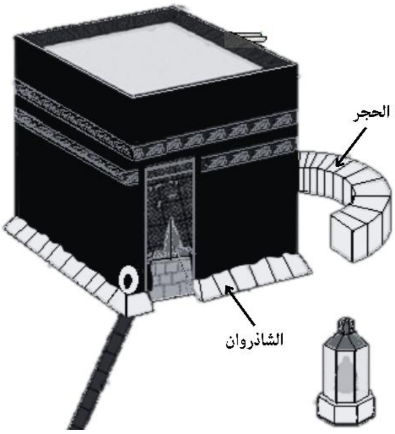
[الشرط الخامس: استقبال عين القبلة]

(**الخامس**) من الاثني عشر: (**استقبال**) عين (**القبلة**)، أي: الكعبة(٣٠٦)، للقادر عليه(٣٠٧). وليس منها الحجر(٣٠٨) والشاذروان(٣٠٩)، لأن ثبوتهما منها ظني، وهو لا يُكتَفى به في القبلة. وليس المراد بالعين: الجدارَ، بل هو سمت البيت وهوائه(٣١٠) إلى السماء والأرض السابعة. والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة، وكونها(٣١١) (**بالصدر**)(٣١٢) لا بالوجه(٣١٣) (**في القيام والقعود،**

---

(٣٠٦) قوله: (**أي: الكعبة**) أشار به إلى أن المراد: القبلة الآن، لا ما كان قبلة، فقد كان الاستقبال لبيت المقدس ثم حول إلى الكعبة.

(٣٠٧) قوله: (**للقادر عليه**) بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة، فيصلي بحاله ويعيد لندرة عذره.



(٣٠٨) قوله: (**الحجر**) أي: حجر إسماعيل، أو الحطيم.

(٣٠٩) قوله: (**الشاذروان**) بفتح الذال وتسكين الراء، وهو ما ترك من عرض أساس البيت الحرام خارجا ويسمى تأزيرا لأنه كالإزار، وهو مأخوذ من كلمة «شوذر» الفارسية ومعناها الإزار. فهو الوزرة المحيطة بأسفل جدار الكعبة المشرفة من مستوى الطواف، وهو مسنم الشكل ومبني من الرخام في الجهات الثلاث، ما عدا جهة الحِجْر، ومثبت فيه ٤١ حلقة يربط فيها حبال ثوب الكعبة المشرفة ولا يوجد أسفل جدار باب الكعبة المشرفة شاذروان. بني أصلا لتقوية جدار الكعبة المشرفة التي كانت بحاجة إلى هذه التقوية؛ لتعرضها للسيول الكثيرة، وعليه فإن الشاذروان ليس من البيت.

(٣١٠) قوله: (**وهوائه**) بالجر معطوف على «البيت».

(٣١١) قوله: (**وكونها**) أي: المسامتة.

(٣١٢) قوله: (**بالصدر**) أي: في حق من يصلي قائما أو جالسا، وبالوجه مع الصدر في حق من يصلي مضطجعا، وبالوجه مع الأخمصين في حق من يصلي مستلقيا، فلا بد من رفع رأسه عن الأرض ليكون مستقبلا بأخمصيه، وهما المنخفضان من أسفل القدمين.

(٣١٣) قوله: (**لا بالوجه**) أي: لا يكفي الوجه وحده بدون الصدر. فالالتفات به غير مبطل بل هو مكروه.

وبالمنكبين ومعظم البدن في غيرهما، ....

وبالمنكبين ومعظم البدن)، أي: أكثره (**في غيرهما**)، وهو: الركوع والسجود، فلو انحرف عنها بصدره[٣١٤] مع القدرة بطلت صلاته.

والاستقبال شرط لصحة الصلاة لقادر عليه مطلقا، أي: في القرب والبعد، لكنه في القرب باليقين[٣١٥] وفي البعد بالظن[٣١٦].

فلو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الاستقبال[٣١٧]، لأنه آكد[٣١٨] إذ لا يسقط في النفل إلا لعذر كالسفر[٣١٩]، بخلاف القيام.[٣٢٠]

---

(٣١٤) قوله: (**فلو انحرف عنها بصدره إلخ..**) أي: عامدا أو حرفه غيره قهرا بطلت صلاته ولو عاد عن قرب. أما لو انحرف عنها ناسيا فإن عاد عن قرب، أي: بأقل من قدر الطمأنينة، لم تبطل، وإلا بطلت.

(٣١٥) قوله: (**في القرب باليقين**) أي: بمعاينة أو مس أو بارتسام أمارة في ذهنه تفيد ما يفيد أحد هذين في حق من لا حائل بينه وبين الكعبة.

(٣١٦) قوله: (**وفي البعد بالظن**) أي: فيمن بينه وبين الكعبة حائل.

(٣١٧) قوله: (**وجب الاستبقال**) أي: مع القعود.

(٣١٨) قوله: (**لأنه آكد**) أي: لأن فرض الاستقبال آكد من فرض القيام.

(٣١٩) قوله: (**إلا لعذر كالسفر**)، والحكمة في التخفيف على المسافر: أن الناس يحتاجون إلى الأسفار فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم. فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده، فإذا كان ماشيا يجب استقبال القبلة في أربعة أركان: عند الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، ويمشي في أربعة: القيام والاعتدال والتشهد والسلام. وإذا كان راكبا يجب استقبال القبلة عند الإحرام إن سهل عليه، وإلا فلا يجب الاستقبال مطلقا، ولا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا في ركوعه أو سجوده، بل يومئ بركوعه وسجوده، ويكون سجوده أخفض من ركوعه.

(٣٢٠) قوله: (**بخلاف القيام**) أي: لأنه يجوز للقادر على القيام التنفل قاعدا أو مضطجعا. لكن إذا صلى مضطجعا وجب أن يأتي بركوعه وسجوده تامين بأن يقعد لهما ولا يومئ بهما لعدم وروده. نعم، مصلي النفل قاعدا له نصف أجر القائم، ومصليه مضطجعا له نصف أجر القاعد إذا كان مع القدرة، أما مع العجز فلا ينقص أجره، ولا يجوز الاستلقاء إلا إذا عجز عن جميع ما تقدم، فإن استلقى مع إمكان القيام أو القعود أو الاضطجاع فلا تصح صلاته.

إلا إذا اشتد الخوف ولم يمكنه الاستقبال فيصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليه.

وسميت الكعبة: «قبلةً» لأن المصلي يقابلها وهي تقابله، و«كعبةً» لتربعها[٣٢١]؛ ولا ينافيه[٣٢٢] اختلاف بُعْدِ مَا بين أركانها، لأنه قليل لا ينافي التربيع[٣٢٣].

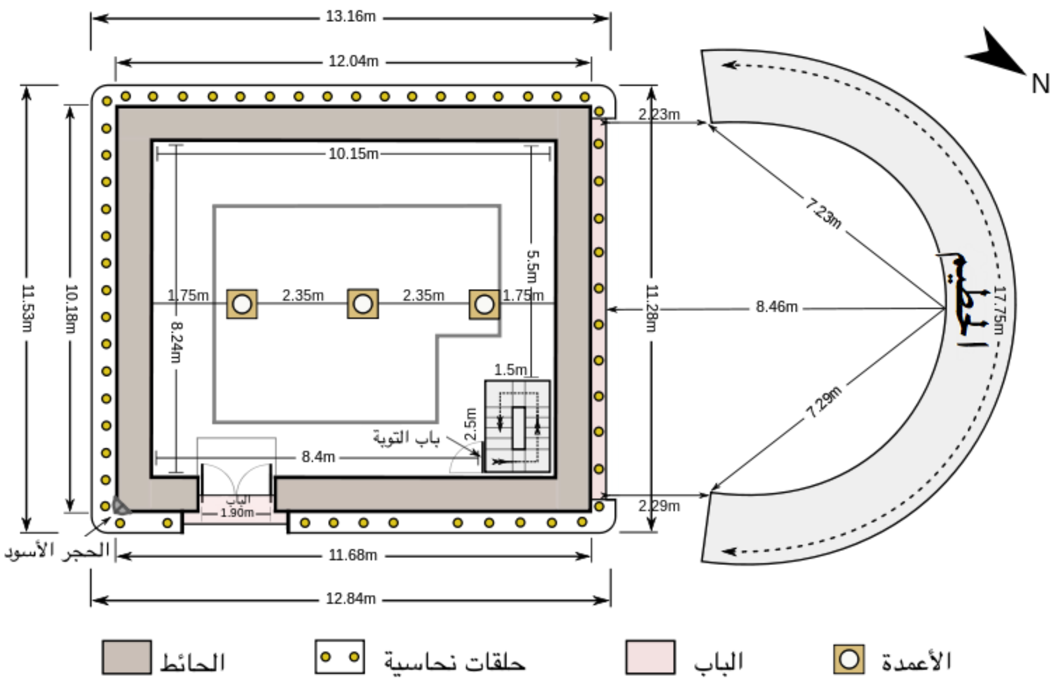
(**إلا إذا اشتد الخوفُ**) المباحُ، بأن يكون في قتالٍ مباحٍ أو غيره، كفرارٍ من سيل أو حريقٍ أو سبعٍ أو دفعِ صائلٍ، (**ولم يمكنه الاستقبالُ، فيصلي كيف أمكنه**)، ولو ماشيا، خلافا لأبي حنيفة؛ فرضا كانت الصلاة أو نفلا يخاف فوته، دون الاستسقاء. (**ولا إعادة عليه**) للعجز الشرعي، فإذا حصل الخوف في الصلاة فلا فرق بين أن يكون أولَ الوقت أو آخرَه بالاتفاق، وإذا كان قبلها فلابد وأن يكون آخر الوقت بحيث لا يسع إلا الصلاةَ أو يظن الدوامَ، وقيل: لا فرق في هذا أيضا بين أول الوقت وآخره.

---

(٣٢١) قوله: (**وكعبة لتربعها**) أي: وسميت الكعبة: «كعبة» لكونها بناء مربعا ومكعبا تقريبا.

(٣٢٢) قوله: (**ولا ينافيه**) أي: التربع. لأن المربع هو ما له أربع أضلاع متساوية، وزَوَايَاهُ مُتَسَاوية.

(٣٢٣) قوله: (**لأنه قليل ...إلخ**)، فهذه صورة اختلاف بعد ما بين أركان الكعبة، أخذتها من ويكيبيديا:



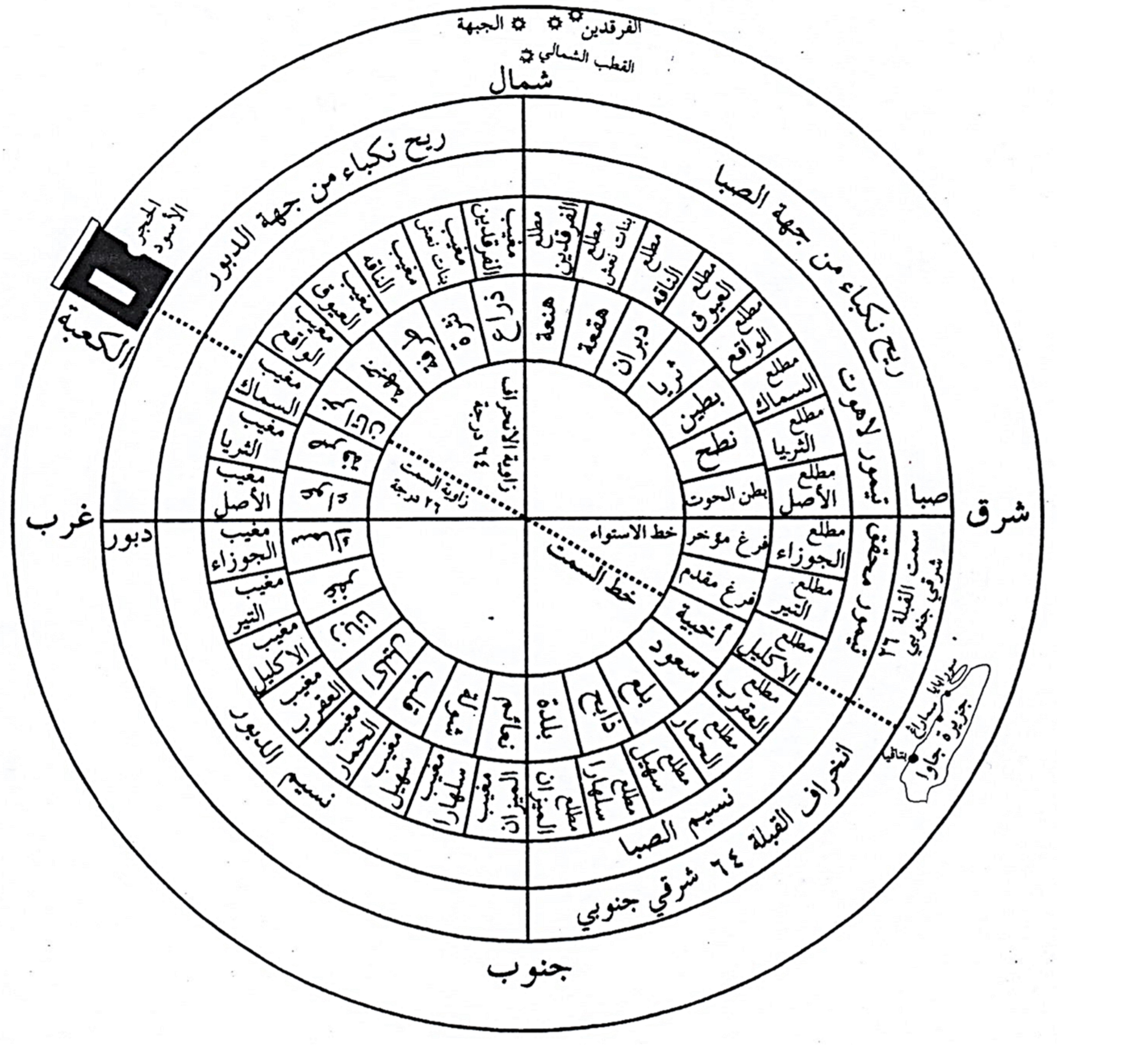
....

واعلم أنه يجب على كل من كان في جزيرة البنتني عند الصلاة أن ينحرف من خط الاستواء إلى جهة يمينه المسماة بالشمالي، لأنـها عن شمال من استقبل المشرق بمقدار ستة وعشرين درجة ليكون مستقبلا للكعبة، لأن عرض البنتني جنوبي بمقدار ست درج، وعرض مكة شماليٌّ بمقدار إحدى وعشرين درجةً، وطولُ مكة من جزائر الخالدات وهو الغربي: سبعةٌ وسبعون درجة، وطول البنتني منها مائة وإحدى وأربعون درجة، فبين طوليهما أربعةٌ وستون درجة، فكان البنتني مسامتا للركن اليماني الذي عليه الحجر الأسود.

واعلم أن بين الشمال والدبور تسعين درجة، وكذا بين الدبور والجنوب، وكذا بين الجنوب والصبا، وكذا بين الصبا والشمال، فيشطر بين الشمال والدبور، فكان شطره خمسةً وأربعين درجة، فيؤخذ من جهة الدبور إلى جهة الشمال ستةٌ وعشرون درجة فذلك هو قبلة أهل الجاوى.

❊ ❊ ❊

وهذه صورةُ الطول والعرض في صورة بيت الإبرة، وعليها أسماء منازل القمر والرياح لمعرفة القبلة.



[الشرط السادس: إسلام المُصلي]

(**السادس: أن يكون المصلي مسلما**)، فلا تصح الصلاة من كافر، وتجب على مسلم ومرتد[٣٢٤]؛ ولا على كافر أصلي ذِمّي، فلا تجب عليه وجوب مطالبةٍ بها في الدنيا[٣٢٥]، وإن وجبت عليه وجوبَ عقابٍ في الآخرة[٣٢٦]؛ وأما الحربي فهو مطالَب بها في الدنيا أيضا، لكن على سبيل اللزوم، لأنه مطالبٌ بالإسلام.

فرع: لو أسلم الكافر أثيب على ما فعله[٣٢٧] من القرب التي لا تحتاج إلى نيةٍ، كصدقة وصلةٍ وعتقٍ، كما نقله الونائي عن المجموع.[٣٢٨]

---

(٣٢٤) قوله: (**ومرتد**) أي: وتجب الصلاة على المرتد فيقضيها إذا أسلم حتى زمن الجنون في الردة ولو بلا تعد تغليظا عليه لأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقوق اللآدميين، بخلاف زمن الحيض والنفاس فلا تقضى في ذلك. وليس مثل المرتد: المنتقل من دين غير دين الإسلام إلى دين آخر، بل حكمه حكم الكافر الأصلي فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء إذا أسلم.

(٣٢٥) قوله: (**فلا تجب عليه وجوب مطالبة إلخ**...) أي: لعدم صحتها منه. ولا يجب قضاؤها إذا أسلم تخفيفا عليه وترغيبا له في الإسلام.

(٣٢٦) قوله: (**وإن وجبت عليه وجوب عقاب في الآخرة**) أي: فإن الكافر مخاطب بفروع الشريعة كما أنه مخاطب بأصل الإيمان فيعذَّب على تركها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر. فيعذب على تركها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده.

(٣٢٧) قوله: (**على ما فعله**) أي: في الكفر.

(٣٢٨) قوله: (**لو أسلم الكافر إلخ**...) قال الترمسي نقلا عن الشبراملسي: ومفهومه أنه لو لم يسلم لا يثاب على شيء منها في الآخرة، ولكن يجوز أن الله تعالى يعوّضه عنها في الدنيا مالا أو ولدا أو غيرهما. وفي حاشية الجمل على شرح المنهج: وجرى خلاف في ثواب أعمال الكافر إذا أسلم، هل يجازى عليها مضاعفا أو لا؟ قال العلامة العلقمي: لا مانع أن الله تعالى يضيف إلى حسناته في الإسلام ما صدر منه في الكفر تفضلا منه وإحسانا، فالذي فيه لفظ «الإضافة» لا «المضاعفة» فيفيد أنه يجازى على ما وقع منه في الكفر من أعمال البر من غير تضعيف، وفي الحديث: أن المضاعفة إنما تكون في العمل الحاصل =

السابع: أن يكون عاقلا، فالمجنون والصبي الذي لم يميز لا صلاة عليهما ولا تصح منهما.

[الشرط السابع: عقل المُصلي]

(**السابع: أن يكون عاقلا؛ فالمجنون والصبي الذي لم يميز لا صلاة عليهما**(٣٢٩)**، ولا تصح منهما**)، لأنـهما ليسا من أهل العبادات، ولأن الصلاة عبادةٌ تحتاج لنيةٍ؛ فشرط النية: الإسلامُ والتمييز(٣٣٠). وضابط التمييز في الطفل: أن يصير بحيث يأكل وحده(٣٣١) ويشرب وحده ويستنجي وحده.(٣٣٢)

= بعد الإسلام ولفظه: «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الإسلام بعشرة أمثالها إلى سبعمائة والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنه»، فقيد المضاعفة بكونـها في العمل الصادر منه بعد الإسلام بقوله: «وكان عمله بعد إلخ...».

(٣٢٩) قوله: (**لا صلاة عليهما**) أي: لا تجب الصلاة عليهما لعدم تكليفهما، وكذا لا تجب على الصبي المميز الذي لم يبلغ ولكن تصح الصلاة منه. فلا تجب على صبي وصبية قضائها بعد البلوغ، نعم، يندب قضاء ما فاتـهما زمن التمييز دون ما قبل التمييز فلا ينعقد قضاؤه، وقال الترمسي نقلا عن البرماوي: بل لو فعله كان حراما. وأما المجنون الذي لم يتعد بسبب جنونه فلا يجب عليه قضاؤها إذا أفاق بل يستحب على المعتمد، فإن تعدى بجنونه فلا يجب عليه الأداء ويجب عليه القضاء.

(٣٣٠) قوله: (**فشرط النية: الإسلام والتمييز**) أي: ولأن النية لا بد فيها من القصد، ومعلوم أن غير المميز كالمجنون والصبي لا قصد له.

(٣٣١) قوله: (**بحيث يأكل وحده**)، أي: يباشر الأكل بنفسه من غير احتياج إلى إعانة غيره فيه، فليس المراد: أنه يأكل منفردا عن الناس، وكذا يقال فيما بعده.

(٣٣٢) قوله: (**وضابط التمييز في الطفل إلخ...**) هذا أحسن ما قيل في ضابط التمييز. وقيل: بأن يعرف يمينه من شماله، كما في رواية أبي داود أن النبي ﷺ سئل: متى صلى الصبي؟ قال: «إذا عرف شماله من يمينه». وقيل: بأن يفهم الخطاب ويرد الجواب، والمراد بفهم الخطاب ورد الجواب: أنه إذا كُلِّمَ بشيء من مقاصد العقلاء فهمه، وأَحْسَنَ الجواب عنه، لا أنه إذا دعي أجاب. وقيل: بأن يعرف ما يضره وما ينفعه. اهـ. ويختلف حصول ابتداء التمييز باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس وقد لا يحصل إلا مع العشر.

الثامن: أن تكون المرأة نقية من الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء لا تصح صلاتـهما ولا قضاء عليهما، ....

[الشرط الثامن: نقاء المُصلي عن الحيض والنفاس]

(**الثامن: أن تكون المرأة نقيةً من الحيض والنفاس؛ فالحائض والنفساء لا تصح صلاتهما**[٣٣٣]**، ولا قضاء عليهما**[٣٣٤]) بعد زوال المانع، ولو كان الحيض والنفاس في زمن الردة[٣٣٥]، بخلاف زمن جنون المرتد[٣٣٦] فيجب قضاء الصلاة فيه[٣٣٧]، لأن إسقاط القضاء عن المجنون رخصةٌ[٣٣٨]، والمرتد ليس من أهلها[٣٣٩].

(٣٣٣) قوله: (**لا تصح صلاتـهما**) أي: ولو مع الجهل أو النسيان، ويحرم عليهما عشرة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن والصوم والطلاق والمرور في المسجد إن خافت تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة.

(٣٣٤) قوله: (**ولا قضاء عليهما**) فلو قضتاها كره وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه على المعتمد، وفارقت الصومَ حيث يجب قضاؤه، لأن الصلاة تتكرر كثيرا فيشق قضاؤها، ولا كذلك الصوم فلا يشق قضاؤه.

(٣٣٥) قوله: (**ولو كان الحيض والنفاس في زمن الردة**)، الغاية للتعميم، أي: سواء كان الحيض والنفاس في المسلمة أو المرتدة، فإنه يمنع القضاء. لأن سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة لأنـهما انتقلت من وجوب الفعل إلى وجوب الترك، أي: لأنـهما مكلفتان بترك الصلاة في الحيض والنفاس مع قدرتـهما عليها، فهما مؤديتان لما أُمِرَتا به الذي هو الترك.

(٣٣٦) قوله: (**بخلاف زمن جنون المرتد**) أي: ولو بلا تعد، كما مر.

(٣٣٧) قوله: (**فيه**) أي: في زمن جنون المرتد.

(٣٣٨) قوله: (**لأن إسقاط القضاء عن المجنون رخصةٌ**)، قال الترمسي: وذلك لأنه انتقل من وجوب الفعل إلى جواز الترك، كذا قيل، والأحسن ما قاله الإطفيحي: إن المراد بالرخصة في حق المجنون معناها اللغوي وهو السهولة، لأنه ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه. وقال البجيرمي: ولا يصح أن يراد بالرخصة في حق المجنون معناها الاصطلاحي، وهو الحكم المتغير إليه السهل لعذرٍ مع قيام السبب للحكم الأصلي؛ لأن الحكم من خطاب التكليف فهو متعلق بفعل المكلف، والمجنون ليس مكلفا حتى يتعلق به الحكم، كذا أشار إليه ابن عبد الحق.

(٣٣٩) قوله: (**والمرتد ليس من أهلها**) أي: الرخصة. والرخص لا تناط بالمعاصي، ولأن العاصي ليس من أهلها. وأما العزيمة فلا فرق فيها بين العاصي والطائع.

فإن دخل الوقت وهي طاهرة فطرأ عليها الحيض والنفاس بعد أن مضى ما يسع واجبات تلك الصلاة وجب عليها قضاؤها، ....

(**فإن دخل الوقت وهي طاهرة**) من الحيض والنفاس، وعاقلةٌ (**فطرأ عليها الحيض والنفاس**) والجنون والإغماء والسكر بلا تعد، (**بعد أن مضى**) من الوقت قبل طرو المانع، (**ما يسع واجبات تلك الصلاة**) بأخف ممكن مع إدراكِ زمنِ طهرٍ يمتنع تقديمه(٣٤٠) على الوقت، كتيمم وطهر سلس(٣٤١)، (**وجب عليها قضاؤها**)(٣٤٢)، كما إذا أسلم الكافر أول العصر، ثم جن بعد ما يسع ذلك، وإلا فلا يجب قضاؤها لانتفاء التمكن من فعلها، كما لو هلك النصاب قبل التمكن(٣٤٣). وأما الطهر الذي يصح تقديمه على الوقت(٣٤٤)، فلا يعتبر قدره(٣٤٥)، لأنه كان يمكنه تقديمه.

---

(٣٤٠) قوله: (**يمتنع تقديمه**) أي: الطهر.

(٣٤١) قوله: (**كتيمم وطهر سلس**) وكذا المستحاضة، لأنه كان دخول الوقت في حق طهارتهم شرطا، فهؤلاء يشترط في حقهم أن يمضي وقت يسع تأدية الفرض والطهر.

(٣٤٢) قوله: (**وجب عليها قضاؤها**) أي: تلك الصلاة بعد زوال المانع.

(٣٤٣) قوله: (**قبل التمكن**) أي: فلا يضمن قدر الزكاة، بخلاف ما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء فإنه يضمن قدر الزكاة. وعبار التحفة في باب الزكاة: ويجب عند آخر الحول أداء الزكاة على الفور إذا تمكن بأن حضر المال والمستحق، وخلا المالك من مهم ديني أو دنيوي، فإن أخر الأداء بعد التمكن ضمن قدر الزكاة وإن تلف المال.

(٣٤٤) قوله: (**وأما الطهر الذي يصح تقديمه على الوقت**) أي: هذا في طهر السليم.

(٣٤٥) قوله: (**فلا يعتبر قدره**) أي: الطهر، بل يعتبر قدر صلاة الفرض فقط بأخف ممكن. فلو طولت الحائض صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت، أو للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين، لزمهما القضاء.

والحاصل في مسألة طرو المانع:

- إذا طرأ هذا المانع وقد مضى من دخول الوقت قدر صلاة الفرض فقط، إذا أمكن تقديم الطهارة قبل دخول الوقت كوضوء السليم والغسل: فعليه القضاء، وأما إذا لم يمض قدر الفرض فلا قضاء عليه.
- وإذا طرأ المانع وقد مضى من دخول الوقت قدر الصلاة والطهارة، إذا لم يمكن تقديم الطهارة كتيمم ووضوء دائم الحدث كسلس البول والمذي والمستحاضة، فعليه القضاء كذلك، وأما إذا لم يمض قدر الطهارة والفرض فلا قضاء عليه.

وإذا انقطع الحيض والنفاس ولم يعد، فإن كان في وقت الصبح أو المغرب، ولو بقي منه قدر ما يسع: الله أكبر، وجب قضاء ذلك الفرض، ....

(وإذا) زالت الموانع، بأن (انقطع الحيض والنفاس ولم يَعُد) الدمُ، وزال الصبا والكفر الأصلي والجنون والإغماء والسكر، (فإن كان)، أي: انقطاع الموانع في وقتٍ لا يصلح لجمع الصلاة مع ما قبلها، بأن كان (في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب، ولو بقي منه)، أي: الوقت، (قدر ما يسع: الله أكبر) للتحرم[٣٤٦]، (وجب قضاء ذلك الفرض) إن بقي الشخص سليما من الموانع زمنا يسع أخفَّ ممكنٍ منه[٣٤٧] ومن شروطه، وهو الطهر عن الحدث والخبث؛ فلو أدرك ركعة آخر العصر مثلا[٣٤٨]، فعاد المانع[٣٤٩] بعد ما يسع المغرب[٣٥٠] وجبت المغرب فقط[٣٥١]، وإن شرع في العصر أولا فتقع نفلا وتستقر عليه المغرب عند الرملي خلافا لابن العماد وشيخ الإسلام وابن حجر، فإنهم قالوا: تقع العصر فرضا[٣٥٢]، ولا يلزمه قضاء المغرب.

---

(٣٤٦) قوله: (**قدر ما يسع: الله أكبر للتحرم**) أي: قدر ما يسع تكبيرة الإحرام.

(٣٤٧) قوله: (**زمنا يسع أخف ممكن منه**) أي: من ذلك الفرض. والمعتبر بـ«أخف ممكن» في الفرض: قدر واجباته فقط لا مع سننه كالسورة والقنوت.

(٣٤٨) قوله: (**فلو أدرك ركعة آخر العصر**) أي: وخلا من الموانع قدر ما يسع صلاة العصر وطهرها.

(٣٤٩) قوله: (**فعاد المانع**) أي: الذي يمكن عوده كالجنون والإغماء والسكر، أو جاءه مانع آخر من ذلك، بخلاف الكفر الأصلي والصبا كما هو ظاهر، ولو عبر بـ«فطرأ المانع» لكان أولى.

(٣٥٠) قوله: (**بعد ما يسع المغرب**) أي: بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها وطهرها.

(٣٥١) قوله: (**وجبت المغرب فقط**) أي: فإنه يتعين صرف الوقت الذي أدركه للمغرب لتقدمها بكونها صاحبة الوقت.

(٣٥٢) قوله: (**تقع العصر فرضا**) أي: إن شرع في العصر قبل الغروب تعين صرف الوقت الذي أدركه من وقت المغرب للعصر، لعدم تمكنه من المغرب باشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل المغرب.

وإن كان في وقت العصر أو العشاء، ولو بقي منه قدر ما يسع: «الله أكبر» وجب قضاء ذلك الفرض والذي قبله، وهو الظهر أو المغرب.

(**وإن كان**)، أي: انقطاع الموانع في وقتٍ يصلح لجمع الصلاة مع ما قبلها، بأن كان[٣٥٣] (**في وقت العصر أو العشاء، ولو بقي منه**)، أي: الوقتِ، (**قدر ما يسع: «الله أكبر» وجب قضاء ذلك الفرض والذي قبله، وهو الظهر أو المغرب**)، لاتحاد الوقتين في العذر[٣٥٤]، ففي الضرورة أولى[٣٥٥].

ويشترط بقاء سلامته[٣٥٦] هنا أيضا بقدر هذا الفرض، فلو بلغ ثم جن مثلا قبل مضي ما يسع هذا الفرض فلا يجب؛ وإن زال الجنون فورا لعدم تمكنه من فعله، بل تجب صاحبة الوقت فقط دون ما قبلها إن أدرك زمنا يسعها[٣٥٧] قبل طرو المانع كما مر، وإلا فلا لزومَ؛ ولذلك اشترطوا هنا قدر التحرم وفيما سبق[٣٥٨] قدر الفرض، لأن ما هنا إزالةٌ، فيمكنه البناء بعد خروج الوقت، ولا كذلك ما سبق، فاشتُرِط تمكنه.

---

(٣٥٣) قوله: (**بأن كان**) أي: انقطاع الموانع.

(٣٥٤) قوله: (**لاتحاد الوقت في العذر**) أي: لأن وقت الثانية وقت للأولى في حالة العذر، وهو السفر.

(٣٥٥) قوله: (**ففي الضرورة أولى**) أي: فكون وقت الثانية وقتا للأولى في حالة الضرورة - وهي زوال الموانع - أولى من حالة العذر، لأن الضرورة فوق العذر.

(٣٥٦) قوله: (**بقاء سلامته**) أي: من الموانع السابقة.

(٣٥٧) قوله: (**يسعها**) أي: صاحبة الوقت.

(٣٥٨) قوله: (**وفيما سبق**) أي: في طرو المانع.

والحاصل في مسألة زوال الموانع:

- إذا زال المانع في وقت لا يصلح لجمع الصلاة مع ما قبلها، بأن كان في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب وقد بقي من خروج الوقت قدرُ تكبيرة الإحرام وجب قضاء تلك الصلاة بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الطهارة والصلاة، فلو عاد مانع قبل مضي ذلك القدر فلا يجب عليه قضاؤها.
- إذا زال المانع في وقت يصلح لجمع الصلاة مع ما قبلها، بأن كان في وقت العصر أو العشاء وقد بقي من خروج الوقت قدرُ تكبيرة الإحرام وجب قضاء تلك الصلاة وما قبلها، بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة.

التاسع: أن يعتقد أن الصلاة المفروضة التي يصليها فرض، فمن اعتقدها سنة أو خلا قلبه عن العقيدتين أو تشكك في الفرضية لم تصح صلاته.

العاشر: أن لا يعتقد ركنا من أركانـها سنة، فمن اعتقدها فروضا، أو خلا قلبه عن العقيدتين، أو تشكك في الفرضية، أو اعتقد سنة من سنن الصلاة فرضا صحت صلاته.

[الشرط التاسع: اعتقاد المُصلي المَفروضة فرضا]

(**التاسع: أن يعتقد أن الصلاة المفروضة التي يصليها فرضٌ**)، يثاب فاعله امتثالا ويعاقب تاركه، (**فمن اعتقدها**)، أي: الصلاة المفروضة، (**سنةً، أو خلا قلبه عن العقيدتين**)، أي: الفرضية والسنية؛ (**أو تشكك في الفرضية**)، أي: في كون تلك الصلاة فرضا، (**لم تصح صلاته**)[٣٥٩] في الجميع، ولو كان عاميا، وهو: من لم يمارس العلم ولو بين العلماء؛ لأن هذا شرطٌ لصحة العبادة في حق العامي وغيره.

[الشرط العاشر: عدم اعتقاد ركنٍ سنةً]

(**العاشر: أن لا يعتقد ركنا من أركانها**)، أي: الصلاةِ التسعةَ عشر الآتيةِ، (**سنةً**[٣٦٠]**، فمن اعتقدها**)، أي: الأركانَ (**فروضا، أو خلا قلبه عن العقيدتين، أو تشكك في الفرضية**)، أي: في كون الأركان فروضا، (**أو اعتقد سنةً من سنن الصلاة فرضا صحت صلاته**) في الصور الأربعة، خلافا لإمام الحرمين في الصورة الأخيرة، وكذا لو اعتقد أن بعض أفعال الصلاة فرضٌ وبعضَها سنة، فتصح ما لم يقصد بفرضٍ معيّن نفلا[٣٦١]، بخلاف ما إذا اعتقد أن جميع أفعالـها سنةٌ، فلا

---

(٣٥٩) قوله: (**لم تصح صلاته**) أي: لتركه معرفة التمييز المخاطب به، ولأنه يشترط في صلاة الفرض نية الفرضية، ومن لم يعلم وجوبـها لا يتأتى منه نية الفرضية.

(٣٦٠) قوله: (**أن لا يعتقد إلخ...**) لإخراجه حينئذ الفرضَ عن حقيقته الشرعية، وقوله: (**سنة**) مفعول ثان لـ«يعتقد»، فلو اعتقد أن الركوع مثلا سنة لم تصح صلاته.

(٣٦١) قوله: (**وكذا لو اعتقد بعض أفعال الصلاة فرض إلخ..**) أي: ولا يميز بين السنن والفروض، فإن صلاته صحيحة إن كان عاميا، وكذا لو كان عالما عند ابن حجر، وخالفه الرملي في العالم، فذهب إلى =

الحادي عشر: اجتناب مبطلات الصلاة الآتية في جميع صلاته.

الثاني عشر: معرفة كيفيتها، بأن يعرف أعمالها وترتيبها كما يأتي.

تصح مطلقا جزما؛ وذلك لأن الفرض والركن والواجب مدلولها واحد.

قال ابن حجر: لو قصد الركن بالشرط أوعكسه لم يضر، ولو من غير عامي، لاشتراكهما في لزوم الإتيان بهما، ولأن النية في الصلاة بنيت ابتداءً على يقينٍ، ولأنه ليس في الفرض أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض، ولو علم أن الصلاة أفعالٌ وأقوالٌ مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم إجمالا، جاز له فعلها، فيستحضر حينئذ في النية الاستحضار العرفي. قاله الونائي.

[الشرط الحادي عشر: اجتناب مبطلات الصلاة]

(**الحادي عشر: اجتناب مبطلات الصلاة الآتية في جميع صلاته**)، فلو لم يعلم بتلك المبطلات إلا بعد فراغه من الصلاة وجبت عليه الإعادة، نعم، لو مات قبل علمه بتلك فالمرجو من فضل الله تعالى عدمُ مؤاخذته به في الآخرة مع وعده تعالى برفع الخطإ والنسيان عن هذه الأمة.

[الشرط الثاني عشر: معرفة كيفية الصلاة]

(**الثاني عشر: معرفة كيفيتها، بأن يعرف أعمالها**) أقوالا وأفعالا (**وترتيبها كما يأتي**)؛ فمعنى الكيفية هي الصفة الحاصلة من تركيب الأركان.

* * *

= أن العالم لابد عليه من أن يميز فرائض الصلاة من سننها، أو أن يعتقد أن جميع أفعالها فروض. والعالم هنا: من اشتغل بالعلم زمنا تقتضي العادة أن يميز بين الفرض والسنة.

ثم إن هذه الشروط الاثني عشر، وفروض الغسل، وفروض الوضوء، ومبطلاته في هذا الجدول، ليسهل على المبتدئ حفظها.

شروط صحة الصلاة اثنا عشر		أركان الوضوء ستة	أركان الغسل اثنان	مبطلات الوضوء أربعة
طهارة المحمول والملاقي من النجاسة	عقل المصلي	نية بالقلب	نية بالقلب مع أول جزء مغسول مفروض	خروج ما خرج من القبل والدبر
طهارة الأعضاء من الحدثين	نقاء المصلي عن الحيض والنفاس	انغسال الوجه		لمس القبل والدبر بباطن الكف
دخول الوقت	اعتقاد الصلاة المفروضة فرضا	انغسال اليدين مع المرفقن		تلاقي بشرتي ذكر وأنثى أجنبيين كبيرين
ستر عورة الصلاة	عدم اعتقادِ ركنٍ سنةً	انمساح أقل الرأس	تعميم البدن بالماء	
استقبال عين القبلة	اجتناب مبطل الصلاة	انغسال الرجلين مع الكعبين		زوال التمييز إلا من ممكن خلقة دبر وما حولها
إسلام المصلي	معرفة الكيفية	ترتيب الأعضاء الأربعة		

* * *

وأما أركان الصلاة فتسعة عشر:

الأول: النية بالقلب، فيحضر في قلبه فعل الصلاة، ويعبر عنه بـ«أصلي» ....

[أركان الصلاة]

(**وأما أركان الصلاة: فتسعة عشر**)[٣٦٢]، بجعل الطمأنينة ركنا مستقلا، وبِعَدِّ السجودين ركنين:

[الركن الأول: النية بالقلب]

(**الأول: النية بالقلب**)[٣٦٣] إجماعا[٣٦٤]، ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليعاون اللسانُ القلبَ[٣٦٥]، وخروجا من خلاف من أوجبه.[٣٦٦]

(**فيحضر في قلبه فعلَ الصلاة**)، أي: قصد ذلك[٣٦٧]، (**ويعبر عنه بـ «أصلي»**) أو «أؤدي»، أي: فيقصد إيقاعَ الصلاة، فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد إيقاعٍ لها.[٣٦٨]

---

(٣٦٢) قوله: (**وأما أركان الصلاة فتسعة عشر**)، وعدها بعضهم سبعة عشر بجعل الطمأنينات في محالها الأربع أركانا مستقلة وجعل السجودين ركنا واحدا كما في سفينة النجا. وعدها بعضهم ثمانية عشر بزيادة نية الخروج من الصلاة كما في متن الغاية والتقريب، والصحيح أنها سنة. وعدها بعضهم أربعة عشر بجعل الطمأنينات في محالها الأربع ركنا واحدا لاتحاد جنسها كما في فتح المعين. قال الباجوري: والمعتمد ما في المنهاج وغيره كالمحرر مِن جعلها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن.

(٣٦٣) قوله: (**الينة في القلب**) أي: ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام لأنها أول واجبات الصلاة

(٣٦٤) قوله: (**إجماعا**) أي: اجتمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة.

(٣٦٥) قوله: (**ليعاون اللسان القلب**)، أي: فلا يكفي النطق مع غفلة القلب، ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب، كأن نوى الظهر بقلبه وسبقه لسانه إلى غيره، فالذي يصح الظهر لأنه المنوي.

(٣٦٦) قوله: (**وخروجا من خلاف من أوجبه**) أي: النطق بالمنوي.

(٣٦٧) قوله: (**قصد ذلك**) أي: قصد فعل الصلاة، لتتميز عن بقية الأفعال التي تحتاج إلى نية أو لنية غير الصلاة.

(٣٦٨) قوله: (**فلا يكفي إحضارها إلخ...**)، والحاصل أنه يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة الإجمالية ثم يقصد فعل هذا المستحضر بأن يقصد : «أصلي».

ويحضر فيه فرضيتها ويعبر عنه بفرض، ويحضر فيه تعيينها ويعبر عنه بالظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح. فإذا حضرت الثلاثة في قلبه قال: «الله أكبر»، غير غافل عنها، ويزيد استحضار «مأموما» إن كان ....

(ويحضر فيه)، أي: القلب، (فرضيتها)[٣٦٩]، أي: ما فرضه الله عليه. (ويعبر عنه بفرض)[٣٧٠] إن كانت الصلاة فرضا، ولو كفاية أو معادة، نظرا لأصلها، أو نذرا، وتكفي فيه نية النذر.

(ويحضر فيه)، أي: في القلب، (تعيينها)[٣٧١]، أي: اسمَ الصلاة من كونها ذات وقت أو سبب، فلا تكفي نيةُ صلاة الوقت لشمولها فائتةً. (ويعبر عنه)، أي: التعيين، (بالظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح)، أو بالقبلية أو البعدية، أو بعيد الفطر أو عيد الأضحى، أو كسوف الشمس أو خسوف القمر؛ فلا يكفي سنةُ الظهر مثلا فقط، لأن لها قلبيةً وبعديةً؛ بخلاف الصبح والعصر فليس لهما سنةٌ بعديةٌ[٣٧٢]، ولا سنة العيد فقط، ولا سنة الكسوف فقط أو الخسوف فقط، لعدم التعيين، ولأن كلا من الكسوف والخسوف قد يستعمل لكل من الشمس والقمر.

(فإذا حضرت هذه الثلاثة في قلبه قال: «الله أكبر»، غير غافل عنها)، أي: هذه الثلاثة. (ويزيد) في التعيين (استحضار مأموما)[٣٧٣] أو مؤتما أو اقتداء أو ائتماما أو جماعة، (إن كان)،

---

(٣٦٩) قوله: (**ويحضر فيه، أي: القلب، فرضيتها**) أي: وتجب نية الفرضية من البالغ لا من الصبي، وهو ما اعتمده الرملي، بأن صلاته تقع نفلا مطلقا اتفاقا، واعتمد ابن حجر وجوب نية الفرضية على الصبي أيضا. وإنما وجبت نية الفرضية على الصبي في صلاة الجنازة لأن صلاته لما كانت لإسقاط الفرض عن المكلفين اعتُبِر فيها ذلك.

(٣٧٠) قوله: (**ويعبر عنها بفرض**) أي: لتتميز عن النفل.

(٣٧١) قوله: (**ويحضر فيه، أي: في القلب تعيينها**) أي: لتتميز عن غيرها من بقية الصلوات.

(٣٧٢) قوله: (**بخلاف الصبح والعصر إلخ..**) أي: فلا يشترط فيهما نية القبلية، لعدم البعدية فيهما.

(٣٧٣) قوله: (**ويزيد في التعيين استحضار مأموما**) أي: فإن لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى. فوجوب =

جماعة.

أي: الناوي، (جماعة) مع الإمام[٣٧٤]، لأن المتابعة عملٌ فافتقرت للنية[٣٧٥]، ولا يضر كون الجماعة تصلح للإمام أيضا، لأن الجماعة من الإمام غيرُها من المأموم، فنزلت في كل على ما يليق به.

ويكفي للنفل المطلق – وهو ما لا يُتقَيَّدُ بوقتٍ ولا سببٍ – قصدُ إيقاع الصلاة، لأنه أدنى درجات الصلاة، فإذا قصد فعلَها وجب حصوله.[٣٧٦]

= نية الائتمام ونحوه فيها لا لأنها شرط لانعقادها بل للمتابعة، فلو تابع في فعل ولو واحدا أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلاته لأنه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن. ولو نوى المأموم الائتمام في أثناء الصلاة صح مع الكراهة، ولا تحصل له فضيلة الجماعة لأنه صير نفسه تابعا بعد أن كان مستقلا. ويستحب للإمام أن ينوي الإمامة ليحوز فضيلة الجماعة، فلو لم ينو صحت صلاته فرادى في حقه ولم تحصل فضيلة الجماعة له. ويجوز للإمام أن ينوي الإمامة إذا دخل أثناء الصلاة معه المأموم وتحسب صلاة الجماعة له من أول نية الإمامة. وأما الجمعة فيجب على الإمام نية الإمامة مع التحرم وعلى المأموم نية الائتمام كذلك، لاشتراط الجماعة فيها.

(٣٧٤) قوله: (**جماعة مع الإمام**)، وتدرك صلاة الجماعة وتحصل الفضيلة للمأموم إذا أدرك الإمامَ قبل التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه، كأن كبر المأموم تكبيرة الإحرام وقبل أن يجلس لمتابعة الإمام في التشهد الأخير سلم الإمام أدرك المأموم صلاة الجماعة. قال الترمسي: ويحرم عليه الجلوس لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام، فإن جلس عامدا عالما بطلت صلاته، وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب عليه القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته، لأنه فعل ما يبطل ما عمده. اهـ.

(٣٧٥) قوله: (**لأن المتابعة عمل فافتقرت للنية**) أي: فيجب على المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام، ولا يشترط تيعيين الإمام فإن عينه وأخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه بطلت صلاته لمتابعته لمن لم ينو الاقتداء به، إلا إن انضمت إليه إشارة كقوله: نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح.

(٣٧٦) قوله: (**ويكفي للنفل المطلق إلخ..**)، والحاصل: إن كانت الصلاة فرضا ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة أو قضاء كالفائتة أو معادة نظرا لأصلها أو نذرا وجب فيه ثلاثة أشياء: قصد الفعل كقوله: «أصلي»، والتعيين كقوله: «الظهر»، والفرضية كقوله: «فرضا»، ويجمع الثلاثةَ قولُك: «أصلي فرض الظهر» أو «أصلي الظهر فرضًا». وإن كانت الصلاة نافلة مؤقتة كالوتر والرواتب والعيدين والضحى أو ذات سبب كالكسوف والخسوف والاستسقاء وجب فيها أمران: قصد الفعل والتعيين. وإن كانت الصلاة نافلة مطلقة وجب فيها قصد الفعل فقط، وألحق بالنفل المطلق: تحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة والقدوم من السفر وصلاة الحاجة فيكفي فيها قصد الفعل من غير التعرض للسبب.

الثاني: تكبيرة الإحرام، وهي: الله أكبر.

[الركن الثاني: تكبيرة الإحرام]

(**الثاني: تكبيرة الإحرام،**[٣٧٧] **وهي: الله أكبر**)، ومن عجز النطق بها بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم عنها وجوبا بأيّ لغة شاء، ولغة الفارسية أولى وإن لم تكن لغةَ الناوي[٣٧٨]، ولا يعدل[٣٧٩] لذكرٍ آخرَ[٣٨٠]. ووجب التعلم إن قدر ولو بسفر.

ويجب قرن النية بالتكبير كله لا تفريقا لأجزائها على أجزائه، بل لابد أن يستحضر كل معتبرٍ فيها[٣٨١] مما مر[٣٨٢] وغيرِه[٣٨٣] كالقصر[٣٨٤] للقاصر مع ابتداء التكبير، ثم يستمر مستصحبا لذلك كله إلى الراء، فلابد أن تقترن نيةُ القصر بجميع أجزاء التكبير، كنية الفرضية وغيرها؛ كما أفاده المدابغي.

---

(٣٧٧) قوله: (**تكبيرة الإحرام**) هذا من إضافة السبب لمسبب لأنه يحرم بها ما كان حلالا قبلها كأكل وكلام. والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير: استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ إيمانا فيحضر قلبه ويخشع و لا يعبث.

(٣٧٨) قوله: (**ولغة الفارسية أولى إلخ...**)، قال الباجوري: وترجمة التكبير بالفارسية: خُدَايْ بُزُرْكْ تَرْ، بضم الباء والزاي وسكون الراء وسكون الكاف وفتح التاء وإساكان الراء. فـ«خداي» بمعنى «الله»، و«بزرك تر» بمعنى «أكبر»، ولا يكفي «خداي بزرك» لأنها بمعنى «الله كبير»، فيفوت التفضيل من «تر»، فهو معها بمعنى «الله أكبر»، اهـ

(٣٧٩) قوله: (**ولا يعدل**) أي: العاجز عن التكبير بالعربية.

(٣٨٠) قوله: (**لذكر آخر**) أي: من سائر الأذكار عند القدرة على الترجمة، قال الترمسي: فإن عجز عنها فالذي استقر به بعضهم: أن التكبير يسقط بالكلية أخذا من مقتضى عدم التعرض له، فليراجع. اهـ. وأما العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه وهكذا في بقية الأركان القولية وسائر الأذكار، لأنه الذي يستطيعه.

(٣٨١) قوله: (**فيها**) أي: في النية، وهو متعلق بـ«معتبر».

(٣٨٢) قوله: (**مما مر**) أي: من قصد الفعل والتعيين والفرضية.

(٣٨٣) قوله: (**وغيره**) أي: غير ما مر.

(٣٨٤) قوله: (**كالقصر**) تمثيل للغير.

الثالث: قراءة الفاتحة في القيام.

واختار النووي ما اختاره الإمام والغزالي أنه يكفي فيها المقارنة العرفية[٣٨٥] عند العوام[٣٨٦]، فيجزئ سبقُ أول التكبير على استحضار تمام النية، ويتخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير؛ كذا أفاده عمر البصري.

[الركن الثالث: قراءة الفاتحة في القيام]

(**الثالث: قراءة الفاتحة في القيام**)، أو بدله[٣٨٧] كلَّ ركعةٍ وكلَّ قيامٍ من قيامات الكسوف الأربعة، إلا ركعة مسبوق[٣٨٨] ....

---

(٣٨٥) قوله: (**يكفي فيها المقارنة العرفية**) أي: الإجمالية، بعد الاستحضار العرفي. والاستحضار العرفي: أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالا بأن يقصد فعلها ويعينها من ظهر أو عصر وينوي الفرضية. والمقارنة العرفية: أن يقرن هذا المستحضر إجمالا بأي جزء من أجزاء التكبيرة.

(٣٨٦) قوله: (**عند العوام**)، أي لا عند الخواص، لأن المقارنة الحقيقية بعد الاستحضار الحقيقي تعجز عنها القدرة البشرية غالبا. وهي ما قاله المتقدمون، وهي أصل مذهب الشافعي. فالاستحضار الحقيقي: أن يستحضر في ذهنه أركان الصلاة وما يجب له فيها تفصيلا بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص، وتكون هيئتها أمامه كالعروس. والمقارنة الحيقيقية: أن يستحضر هذا المستحضر بأول جزء من أجزاء التكبيرة ويستديم ذلك إلى آخرها.

(٣٨٧) قوله: (**أو بدله**) أي: بدل القيام، سواء أكان ذلك البدل مع القدرة وذلك في النفل وهو القعود والاضطجاع، أو مع العجز وذلك في الفرض وهو القعود والاضطجاع والاستلقاء.

(٣٨٨) قوله: (**إلا ركعة مسبوق**)، والمسبوق هو: من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الإمام. قال البجيريمي: والمراد بالمسبوق بها حقيقة كأن وجده راكعا، أو حكما كأن زحم عن السجود فإنه في حكم المسبوق للركعة الثانية، فإذا قام بعد سجوده ووجد الإمام راكعا ركع معه، أو كان بطيء القراءة أو الحركة أو نسي أنه في الصلاة وتختلف لقراءة الفاتحة فإنه يغتفر ثلاثة أركان طويلة، فإذا قرأها ولم يسبق بأكثر منها ومشى على نظم صلاته ثم قام فوجد الإمام راكعا أو هاويا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة. اهـ . فلو أدرك المسبوق الإمامَ راكعا فلا يقرأ الفاتحة بل يركع مع الإمام، ويدرك بذلك الركعة. ولو أدركه في القيام فيجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما أدركه من قيام الإمام وتسقط عنه بقية الفاتحة، ولو اشتغل بسنة كدعاء افتتاح ثم ركع الإمام فيجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر حروف السنة التي اشتغل بها، ثم إن أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة، وإلا فاتته الركعة ولا يركع بل يوافق الإمام وجوبا بما هو فيه.

فلا تتعين فيها[٣٨٩]، لأنـها وإن وجبت عليه يتحملها الإمامُ عنه. فإن عجز عن الفاتحة[٣٩٠] فالواجبُ سبع آياتٍ[٣٩١] ولو متفرقةً[٣٩٢]، وإن لم تفد معنىً منظوما، فذكرٌ متنوعٌ[٣٩٣] إلى سبعة أنواع[٣٩٤]، فترجمةٌ[٣٩٥]، فوقوفٌ قدرَ الفاتحة[٣٩٦] في ظنه باعتبار الحروف الملفوظة بالنسبة لزمن قراءتـها المعتدلة من غالب أمثاله.

(٣٨٩) قوله: (**فلا تتعين فيها**) أي: فلا تجب الفاتحة عليه في الركعة التي سبق فيها.

(٣٩٠) قوله: (**فإن عجز عن الفاتحة**) أي: لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك كبلادة وضيق وقت.

(٣٩١) قوله: (**فالواجب سبع آيات**) من غير الفاتحة بحيث لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة، وهي مائة وستة وخمسون حرفا، بإثبات ألف «مالك». قال السيد أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي في إعانة الطالبين: وينبغي الاكتفاء بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة، كما اكتفى في كون وقوفه قدرها لمشقة عدد ما يأتي به من الحروف بل قد يتعذر على كثير.

(٣٩٢) قوله: (**ولو متفرقة**) أي: ليست على ترتيب المصحف.

(٣٩٣) قوله: (**فذكر متنوع**) أي: وإن عجز عن سبع آيات فالواجب عليه ذكر متنوع أو دعاء، ويجب تعلق الدعاء بالآخرة إن عرف ذلك وإلا أتى بدعاء دنيوي. ومن الدعاء المتعلق بالآخرة: اللهم اغفر لي وارحمني وسامحني وارض عني. ومن المتعلق بالدنيا: اللهم ارزقني زوجة حسناء، أو وظيفة.

(٣٩٤) قوله: (**إلى سبعة أنواع**) بحيث لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة. مثالها في الذكر: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن». فهذه سبعة أنواع، لكن حروفها لم تبلغ قدر حروف الفاتحة فيزيد ما يبلغ قدرها ولو بتكريرها.

(٣٩٥) قوله: (**فترجمة**) أي: ويجب كون الذكر أو الدعاء بالعربية، فإن عجز عنها ترجم بأي لغة شاء. ويجب تقديم ترجمة الأخروي على الدنيوي الذي بالعربية، لأنه لا يعدل إلى الدنيوي، فإن لم يعرف غير المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأ.

(٣٩٦) قوله: (**فوقوف قدر الفاتحة**) أي: وإن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء فالواجب عليه وقوف قدر الفاتحة، ولا يترجم عن الفاتحة ولا عن بقية القرآن إذا كان بدلا عنها.

تنبيه: لو قدر على بعض الفاتحة وبعض الذكر أتى بـهما، أو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره، أو بعض الذكر فقط كرره كذلك.

الرابع: القيام إن قدر ولو بحبل أو معين في صلاة الفرض.

الخامس: الركوع، بأن ينحني من غير إرخاء ركبتيه حتى تنال راحتاه ....

[الركن الرابع: القيام على القادر في صلاة الفرض]

(**الرابع: القيام**[٣٩٧] **إن قدر**) عليه[٣٩٨]، (**ولو بحبلٍ أو مُعِيْنٍ**)، ولو بأجرةِ مثلٍ (**في صلاة الفرض**)[٣٩٩]، ولو منذورا وصلاة الصبي والصلاة المعادة.

[الركن الخامس: الركوع]

(**الخامس: الركوع، بأن ينحني**)، أي: القائمُ القادرُ، ولو بمعينٍ، ولو دواما لقصر زمنه، أي: يميل لشقه بشرط أن لا يخرج عن استقبال القبلة، أو باعتماد على عصا؛ انحناءً صِرفا، وهو: (**من غير إرخاء ركبتيه حتى تنال راحتاه**)، أي: يصل باطنُ كفيه[٤٠٠]، وهو معتدل الخلقة،

---

(٣٩٧) قوله: (**القيام**)، وهو: الانتصاب بحيث لا يعد مائلا إلى اليمين واليسار ولا منحنيا إلى أمامه أو خلفه. ولو لم يطق انتصابا وصار كراكع لكبر أو نحوه وقف كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب.

(٣٩٨) قوله: (**إن قدر عليه**) أي: القيام، فإن عجز عن القيام قعد كيف شاء والافتراش أفضل من غيره، وركع محاذيا جبهته ما قدام ركبتيه، والأفضل أن يحاذي محل سجوده. فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا، والأفضل على جنبه الأيمن، ويكره على جنبه الأيسر بلا عذر. فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره مع رفع رأسه بنحو وسادة ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه، ويومئ برأسه لركوعه وسجوده، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبا، فإن عجز عن ذلك أومأ بأجفانه، ولا يجب حينئذ جعل سجوده أخفض من ركوعه لأنه لا يظهر التميز بينهما حسا بذلك. فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب. ولا تسقط الصلاة عنه ما دام العقل ثابتا لوجود مناط التكليف.

(٣٩٩) قوله: (**في صلاة الفرض**)، وخرج به النفل، فيجوز فيه القعود والاضطجاع دون الاستلقاء، سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه، لكن القاعد له نصف أجر القائم، والمضطجع له نصف أجر القاعد، لكن محله عند القدرة، وإلا لم ينقص من أجرهما شيء، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته.

(٤٠٠) قوله: (**يصل باطن كفيه**)، ولا يكتفى بوصول الأصابع.

ركبتيه.

والسادس: الطمأنينة فيه، بأن تنفصل حركة هويه عن حركة رفعه، وتسكن أعضاؤه كلها.

(ركبتيه) يقينا إذا أراد وضعهما عليهما[٤٠١]، وهو سنة.

وخرج:

- بقيد «القائم»: القاعدُ، فواجبه الانحناء بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه.
- وبقيد «الانحناء الصرف»: ما لو خنس[٤٠٢] وأخرج ركبتيه فلا يكون ذلك ركوعا، لأن نيلهما لم يحصل بالانحناء.
- وبقيد «معتدل الخلقة»: ما لو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما فلا يعتبر ذلك[٤٠٣].

[الركن السادس: الطمأنينة في الركوع]

(**السادس: الطمأنينة**[٤٠٤] **فيه**)، أي: الركوعِ، (**بأن تنفصل حركة هويه**) من قيامه (**عن حركة رفعه**) من الركوع، (**وتسكن أعضاؤه كلها**) قبل رفعه[٤٠٥]، فلو زاد في الهوي عن حد أقل الركوع وارتفع، والحركة متصلة، لم يكف.

---

(٤٠١) قوله: (**إذا أراد وضعهما عليهما**) أي: أراد وضع الراحتين على الركبتين.

(٤٠٢) قوله: (**خنس**)، والانخناس هو: أن يُطَأْطِئَ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم رأسه، ثم إن كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته لأن ذلك زيادة فعل غير مشروع فهي تلاعب أو تشبهه، أو جاهلا أو ناسيا فلا تبطل لكن لا يعتبر ذلك ركوعا ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوي الانخناس، إذ من شروط الركوع: أن لا يقصد بالهوي غير الركوع.

(٤٠٣) قوله: (**فلا يعتبر ذلك**) أي: الوضع مع الطول أو القصر، فليراع الاعتدال.

(٤٠٤) قوله: (**الطمأنينة**) وهي سكون بين حركتين. والمصنف يجعل الطمأنينة ركنا مستقلا فلذلك عدها من الأركان، وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان، وعلى كلا القولين لا تصح الصلاة بدونها، فالخلف لفظي، وقيل: معنوي، كما مر.

(٤٠٥) قوله: (**وتسكن أعضاؤه كلها قبل رفعه**) أي: ويستقر كل عضو محله بمقدار التلفظ بـ«سبحان الله».

السابع: الاعتدال بأن ينتصب قائما.

[الركن السابع: الاعتدال]

(السابع: الاعتدال)، ولو في نفل(٤٠٦)، (بأن ينتصب قائما) أو قاعدا، كما كان قبل ركوعه(٤٠٧)، لقوله ﷺ(٤٠٨): «فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام من مفصلها».

---

(٤٠٦) قوله: (ولو في نفل) أي: في صلاة نافلة على المعتمد كما صححه النووي في التحقيق. أخذه غاية هنا وفي الجلوس بين السجدتين للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وجزم به ابن المقرئ من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل، وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه أو يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال؟ ولعل الأقرب عنده الثاني. اهـ البجيرمي.

قال الترمسي: وعبارة الروضة: قال صاحب التتمة: ولو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان، بناء على صلاتها مضطجعا مع القدرة على القيام، والله أعلم. فجزم في الأنوار بمقتضاه: لو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل. وكذا ابن المقرئ في روض الطالب حيث قال: وله ترك الاعتدال من ركوع وسجود في نافلة. لكن هذا على النسخة التي شرح عليها شيخ الإسلام، ولذا تعقبه بمثل ما تقرر، وفي بعض النسخ: «وليس له ...» وعليه فهو جار على المعتمد.

وبالجملة فالصحيح في المذهب هو الذي في التحقيق، وهو الذي اعتمده المتأخرون. وما اقتضاه كلام الروضة يمكن الجواب عنه: بأنه لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح، فليتأمل، لكن ما جزم به في الأنوار فيه فسحة عظيمة للعوام، لغلبة التساهل في النوافل لا سيما في التراويح كما هو مشاهد، فينبغي لهم العمل بما فيه لئلا تبطل صلاته. اهـ

(٤٠٧) قوله: (كما كان قبل ركوعه) أي: من قيام أو قعود، ويؤخذ منه: أنه لو صلى نفلا قاعدا مع القدرة فركع وهو قائم ثم اعتدل وهو جالس لم يكف لأنه لم يعد لما كان عليه قبل.

(٤٠٨) قوله: (لقوله ﷺ)، قال الترمسي: وفي أخرى صحيحة أيضا: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود». ونظر بعضهم في الاستدلال بهذين الحديثين على الطمأنينة، فإن كلا منهما إنما يفيد وجوب الاعتدال فقط. ويمكن أن يجاب بأنه استدلال بطريق اللزوم، لأنه لا يتحقق رجوع العظام إلى المفاصل وإقامة الظهر بعدهما إلا بأن تسكن وتستقر أعضاؤه، وهو معنى الطمأنينة، فليتأمل. اهـ

الثامن: الطمأنينة فيه كما ذكرنا في الركوع.

التاسع: السجود الأول، بأن يضع جبهته مكشوفة على ....

[الركن الثامن: الطمأنينة في الاعتدال]

(الثامن: الطمأنينة فيه)، أي: الاعتدال، (كما ذكرنا في الركوع)[٤٠٩]، لأن النبي ﷺ كان يطمئن، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولو سجد[٤١٠] ثم شك، هل تم اعتدالُه أو لا؟ اعتدل[٤١١] واطمأن وجوبا ثم سجد.

[الركن التاسع: السجود الأول]

(التاسع: السجود الأول، بأن يضع جبهته) ولو بمعينٍ، ولو بأقلِّ ما يقع عليه اسم الجبهة من أعلاها أو أسفلِها[٤١٢]، (مكشوفةً)، أي: مكشوفا ذلك الموضوع[٤١٣] حيث لا عذر[٤١٤] (على

---

(٤٠٩) قوله: (**كما ذكرنا في الركوع**) أي: بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه، بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويه للسجود.

(٤١٠) قوله: (**ولو سجد**) أي: غير المأموم، أي: المنفرد والإمام، وأما المأموم فإنه يأتي بعد سلام إمامه بركعة ولا يعود له.

(٤١١) قوله: (**اعتدل**) أي: فورا. قال ابن حجر في المنهج القويم: فإن مكث ليتذكر بطلت صلاته، وقال الترمسي: لتضمنه زيادة الركن.

(٤١٢) قوله: (**من أعلاها أو أسفلها**)، والجبهة طولا: ما بين صدغيه، وعرضا: ما بين منابت شعر رأسه وحاجبيه. وخرج بالجبهة: الجبينُ، وهو جانب الجبهة من الجهتين، فلكل شخص جبينان، فلا يكفي وضعه وحده. قال الباجوري: لكن يسن وضعه مع الجبهة. وقال الترمسي: وفي الأسنى: واكتفي ببعض الجبهة وإن كان مكروها لصدق اسم السجود عليها بذلك. ويتصور السجود على البعض بأن يكون السجود على عود مثلا، أو يكون بعضها مستورا فسجد عليه مع المكشوف منها.

(٤١٣) قوله: (**مكشوفا ذلك الموضوع**)، واعتبر كشف الجبهة دون بقية الأعضاء لسهولته فيها دون البقية ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها.

(٤١٤) قوله: (**حيث لا عذر**)، فلو سجد على عصابة لجراحة أو نحوها وشق عليه إزالتها ولم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها وكان متطهرا بالماء صح سجوده ولم تلزمه الإعادة، لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فعدم لزومها لهذا أولى.

مصلاه متحاملا عليها قليلا على غير متحرك رافعا عجيزته وما حولها على منكبيه ويديه ورأسه، وبأن يضع جزءا من كل ركبتيه، ومن باطن كل كف، ومن باطن أصابع كل رجل.

مصلاه[٤١٥])، أي: موضع سجوده، ولو عودا، (**متحاملا عليها**[٤١٦])، أي: الجبهة، (**قليلا**)، بحيث[٤١٧] لو كان السجود على قطن أو حشيش أو شيء محشوٍّ لانكبس وظهر أثرُه، (**على غير متحرك**) بالقوة عند الرملي[٤١٨]، وبالفعل عند ابن حجر[٤١٩]، بحركته في قيامه وقعوده، (**رافعا عجيزته وما حولها على منكبيه ويديه ورأسه**) يقينا، إذ هي[٤٢٠] هيئة التنكيس المطلوبة من القادر عليها، (**وبأن يضع جزءا**) ولو يسيرا (**من كل ركبتيه ومن باطن كل كف ومن باطن أصابع كل رجل**[٤٢١]) على مصلاه، ولا يكفي وضع الركبة على ظهر الكف؛ ويجب أن يجتمع ذلك كله مع الجبهة في آنٍ واحدٍ، فلو وضع هذه الأعضاء ورفعها قبل وضع الجبهة ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف، لأنها أعضاءٌ تابعةٌ للجبهة؛ ولو رفع بعض أعضاء السجود بعد كماله وطوّل بمقدار ركنٍ بطلت صلاته.

---

(٤١٥) قوله: (**مكشوفة على مصلاه**) أي: بلا حائل بين بعض الجبهة والمصلى، أي: الموضع المسجود عليه. فإن كان بين الجبهة والمصلى حائل لم يصح السجود. نعم، ولو سجد على شعر نبت بجبهته كفى، لأن ما نبت عليها مثل بشرتها، وكذا لو سجد على سلعة نبتت بجبهته لأنها جزء منها، بخلاف ما لو سجد على نحو يده فإنه ضر.

(٤١٦) قوله: (**متحاملا عليها، أي: بالجبهة**) أي: بجبهته فقط، أما غيرها، أي: الجبهة من الأعضاء فلا يشترط فيها التحامل بل يسن. خلافا لشيخ الإسلام في شرح منهجه حيث قال بوجوب التحامل في الجميع.

(٤١٧) قوله: (**بحيث .... إلخ**) تصوير للتحامل.

(٤١٨) قوله: (**بالقوة عند الرملي**) وعبارة النهاية: ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه، لأنه كالجزء منه، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

(٤١٩) قوله: (**وبالفعل عند ابن حجر**) كما في التحفة ووفقها الخطيب في المغني، وعبارته: ولو صلى من قعود فلم يتحرك بتحركه، ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر، إذا العبرة بالحالة الراهنة، هذا هو الظاهر.

(٤٢٠) قوله: (**إذ هي**) أي: هيئة رفع العجيزة وما حولها على المنكبين واليدين والرأس.

(٤٢١) قوله: (**ومن باطن أصابع كل رجل**) ولو جزءا من أصبع واحدة من كل رجل.

العاشر: الطمأنينة فيه، كما ذكرنا في الركوع.

الحادي عشر: الجلوس بين السجدتين، بأن ينتصب جالسا.

[الركن العاشر: الطمأنينة في السجود الأول]

(العاشر: الطمأنينة فيه)، أي: السجود الأول، (كما ذكرنا في الركوع)[٤٢٢]، لقوله ﷺ لسيدنا خلاد: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا».

[الركن الحادي عشر: الجلوس بين السجدتين]

(الحادي عشر: الجلوس بين السجدتين[٤٢٣]، بأن ينتصب جالسا)، لقوله ﷺ: «لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيمَ ظهره من الركوع والسجود». رواه أبو داود وغيره. فلو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام، لأن القيام قعود وزيادة.

ولا يجوز له تطويل هذا الجلوس ولا الاعتدال[٤٢٤]، فإن طول الاعتدال زيادة على قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل قدر الفاتحة، أو طوّل الجلوس بين السجدتين زيادة على قدر الذكر المشروع فيه قدر التشهد الواجب، بطلت صلاته، إن كان

---

(٤٢٢) قوله: (**كما ذكرنا في الركوع**) أي: بأن تنفصل حركة هويه إلى السجود عن حركة رفعه من السجود، وتسكن أعضاؤه كلها قبل رفعه.

(٤٢٣) قوله: (**الجلوس بين السجدتين**) أي: في كل ركعة، ولو في النفل كما تقدم في الاعتدال، سواء صلى قائما أو مضطجعا، لأنه إذا صلى مضطجعا يجب عليه أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدتين ثم يسجد.

(٤٢٤) قوله: (**ولا يجوز له تطويل هذا الجلوس ولا الاعتدال**) أي: لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما، إذ القصد بهما الفصل. فالقصد بالاعتدال: الفصل بين الهوي للركوع والسجود، وبالجلوس بين السجدتين: الفصل بينهما، فلا يُطَوَّلان. ولو نام قاعدا متمكنا في الصلاة لم يضر إن قصر، وكذا إن طال في ركن طويل، فإن طال في ركن قصير بطلت صلاته، لأن مقدمات النوم تقع بالاختيار، فنزل منزلة العامد.

الثاني عشر: الطمأنينة فيه، كما ذكرنا في الركوع.

الثالث عشر: السجود الثاني، مثل السجود الأول فيما مر.

الرابع عشر: الطمأنينة فيه، كما ذكرنا في الركوع.

عامدا عالما[٤٢٥]، وإلا فلا[٤٢٦]؛ إلا اعتدال الركعة الأخيرة في فرض أو نفل، فإن تطويله لا يبطل[٤٢٧]، كما نقله الونائي عن ابن حجر[٤٢٨].

[الركن الثاني عشر: الطمأنينة في هذا الجلوس]

(**الثاني عشر: الطمأنينة فيه**)، أي: هذا الجلوس، (**كما ذكرنا في الركوع**)[٤٢٩]، لقوله ﷺ لسيدنا خلاد: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا».

[الركن الثالث عشر: السجود الثاني]

(**الثالث عشر: السجود الثاني، مثل السجود الأول فيما مر فيه**)، من وجوب وضع الأعضاء السبعة[٤٣٠] دفعة واحدة وغير ذلك، وكرر السجود لأنه أبلغ في التواضع.

[الركن الرابع عشر: الطمأنينة في السجود الثاني]

(**الرابع عشر: الطمأنينة فيه**)، أي: السجود الثاني، (**كما ذكرنا في الركوع**). ولو تعارض التنكيس ووضع الأعضاء قدم التنكيس للاتفاق على وجوبه عند النووي والرافعي، وأما وضع الأعضاء فلا يجب عند الرافعي إلا وضع جزء من الجبهة. ولو رفع رأسه وهو ساجد بعد

---

(٤٢٥) قوله: (**عامدا عالما**) أي: بالتحريم.

(٤٢٦) قوله: (**وإلا فلا**) أي: وإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ويسجد للسهو.

(٤٢٧) قوله: (**فإن تطويله لا يبطل**) لأنه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت، وكصلاة التسبيح.

(٤٢٨) قوله: (**كما نقله الونائي عن ابن حجر**)، وأما عند الرملي فيضر تطويله بدون قنوت.

(٤٢٩) قوله: (**الطمأنينة فيه...إلخ**) أي: بحيث ينفصل رفعه من السجدة الأولى عن هويه إلى الثانية.

(٤٣٠) قوله: (**الأعضاء السبعة**) وهي: الجبهة والركبتين وباطن اليدين وباطن أصابع الرجلين.

الخامس عسر: الجلوس الأخير منتصبا.

السادس عشر: قراءة التشهد فيه.

السابع عشر: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في القعود. وأقلها: اللهم صل على محمد.

الطمأنينة ثم أعاد وضع الجبهة بطلت صلاته، بخلاف ما لو رفع عضوا من أعضاء السجود غير الرأس ثم أعاده فورا فإنـها لا تبطل.

[الركن الخامس عشر: الجلوس الأخير]

(**الخامس عشر: الجلوس الأخير**)، أي: الواقع آخر كل صلاة، فيشمل جلوس نحو الصبح، (**منتصبا**)، ولو كان توركا [٤٣١] أو افتراشا أو تربعا أو إقعاء أو ممدودة رجلاه أو منصوبة ركبتاه أو إحداهما.

[الركن السادس عشر: قراءة التشهد]

(**السادس عشر: قراءة التشهد فيه**)، أي: ذلك الجلوس. سميت الألفاظُ المعروفةُ بالتشهد لاشتمالـها على الشهادة[٤٣٢] التي هي أشرفها.

[الركن السابع عشر: الصلاة على النبي ﷺ]

(**السابع عشر: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في القعود. وأقلها: اللهم صل على محمد**[٤٣٣])، وتسن الصلاة على الآل فيه[٤٣٤]، وتكره في التشهد الأول، لأنه مبني على

---

(٤٣١) قوله: (**ولو كان توركا.... إلخ**)، وسن تورك فيه، أي: في الجلوس الأخير الذي يعقبه السلام، فلا يتورك مسبوق في تشهد إمامه الأخير ولا من يسجد لسهو. والتورك كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض.

(٤٣٢) قوله: (**لاشتمالها على الشهادة**) فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل.

(٤٣٣) قوله: (**وأقله: اللهم صلى على محمد**)، ولو قال: على النبي أو الرسول، لكفاه دون بقية الأسماء كالماحي والحاشر والعاقب، إن كانت تكفي في الخطبة لأنـها أوسع باب من الصلاة.

(٤٣٤) قوله: (**فيه**) أي: في التشهد الأخير.

الثامن عشر: السلام بعدها في القعود، وأقله: «السلام عليكم».

التاسع عشر: الترتيب، بأن يأتي بالنية مع التكبير، ثم ....

التخفيف، ولأن في الصلاة على الآل فيه نقل ركن قولي على قولي، وهو(٤٣٥) مبطل على قول.

[الركن الثامن عشر: السلام]

(**الثامن عشر: السلام**)، مرة واحدة(٤٣٦) (**بعدها**)، أي: الصلاة على النبي ﷺ (**في القعود**)، فيجب إيقاعه إلى انتهاء ميم «عليكم» حال القعود أو بدله، وصدره للقبلة، (**وأقله: السلام عليكم**)(٤٣٧) أو عكسه، وهو «عليكم السلام»(٤٣٨)، فيكفي ذلك مع الكراهة(٤٣٩). وأكمله: «السلام عليكم ورحمة الله»، لأنه المأثور دون «وبركاته» إلا في الجنازة، فهو سنة هناك على ما قاله ابن حجر.

[الركن التاسع عشر: الترتيب]

(**التاسع عشر: الترتيب**) بين الأركان إلا ما استثني، (**بأن يأتي بالنية مع التكبيرة، ثم**

---

(٤٣٥) قوله: (**وهو**) أي: نقل الركن القولي.

(٤٣٦) قوله: (**مرة واحدة**)، ويجعلها تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت محافظة على العدل بين مَلَكَيْهِ.

(٤٣٧) قوله: (**وأقله: السلام عليكم**) قال الباجوري: فلا يجوز إسقاط حرف من هذا، ولا إبدال حرف منه. اهـ. قال الترمسي: فلا يجزئ: «سلام عليكم» بالتنكير، خلافا للرافعي حيث قال: إنه يجزئ، وعلله بالقياس على التشهد، وقيام التنوين مقامه. قال الباجوري: الشرط الأول (في السلام): التعريف بالألف واللام، ولا يقوم التنوين مقامه، فلا يكفي سلام عليكم، بخلاف ما تقدم في قوله: «سلام عليك أيها النبي» وقوله: «سلام علينا» لوروده هناك بخلافه هنا، ولا: «سلامي عليكم» ولا: «سلام الله عليكم»، بل تبطل بذلك إذا تعمد وعلم.

(٤٣٨) قوله: (**أو عكسه، وهو: عليكم السلام**)، قال الباجوري: فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى ولو من غير ترتيب.

(٤٣٩) قوله: (**فيكفي ذلك مع الكراهة**) وذلك لأنه تغيير للوارد بلا فائدة.

الفاتحة في القيام، ثم الركوع مع طمأنينته، ثم الاعتدال مع طمأنينته، ثم السجود الأول مع طمأنينته، ثم الجلوس بعد طمأنينته، ثم السجود الثاني مع طمأنينته؛ فهذا ترتيب أول ركعة، ثم يأتي بباقي الركعات مثلها، إلا أنه لا يأتي فيها بالنية وتكبيرة الإحرام. فإذا تمت ركعات فرضه جلس الجلوس الأخير، ثم قرأ التشهد فيه، ثم صلى على النبي ﷺ قال: اللهم صل على محمد، ثم قال: السلام عليكم.

الفاتحة) مع التحرم (**في القيام، ثم الركوع مع طمأنينته، ثم الاعتدال مع طمأنينته، ثم السجود الأول مع طمأنينته، ثم الجلوس بعده**) أي: السجود الأول، (**مع طمأنينته، ثم السجود الثاني مع طمأنينته، فهذا**)، أي: المذكور (**ترتيب أول ركعة**) من كل صلاة. (**ثم يأتي بباقي الركعات**) الثانية والثالثة والرابعة (**مثلها**[٤٤٠]**، إلا أنه لا يأتي فيها**)، أي: باقي الركعات (**بالنية وتكبيرة الإحرام**)، فإتيانها مبطل للصلاة[٤٤١].

(**فإذا تمت ركعات فرضه**) بأن يأتي بركعة ثانية في الصبح مثلا، أو ركعة ثالثة في المغرب، أو ركعة رابعة في الظهر والعصر والعشاء (**جلس الجلوس الأخير**)، وهو الذي يعقبه سلام، وإن لم يكن للصلاة إلا تشهد واحد. (**ثم قرأ التشهد فيه**)، أي: في ذلك الجلوس، (**ثم صلى على النبي ﷺ**) بأن (**قال: اللهم صل على محمد**)، أو: الصلاة على محمد، فيكفي ذلك إن نوى به الدعاء على ما استظهره ابن حجر. (**ثم**) سلم، بأن (**قال: السلام عليكم**)، والواجب مرة واحدة، ولو مع عدم الالتفات، فقد صح أنه ﷺ سلم مرة واحدة تلقاء وجهه.

[حكمة عدد ركعات الصلوات الخمس]

وحكمة عدد ركعات الصلوات الخمس: الشكر على النعم التي في الحواس الخمس وستر الخطايا منها. وذلك:

- أن ركعات الصبح ثنتان، لأن اللمس يدرك النعومة والخشونة، فالركعتان للشكر عليهما ولستر الخطايا منهما.

---

(٤٤٠) قوله: (**مثلها**) أي: الركعة الأولى.

(٤٤١) قوله: (**فإتيانها مبطل للصلاة**) أي: فإتيان تلك النية وتكبيرة الإحرام في باقي الركعات مبطل للصلاة.

- وأن ركعات الظهر أربع، لأن الشم يدرك المشموم من أربع جهات، فذلك للشكر على ذلك ولستر الخطايا منه.
- وأن ركعات العصر أربع، لأن السمع يدرك المسموع من أربع جهات، فذلك للشكر على ذلك ولستر خطاياه.
- وأن ركعات المغرب ثلاث، لأن المبصرات من ثلاث جهات: أمام ويمين وشمال ولا يدرك من وراء، فذلك للشكر على ذلك ولستر خطاياه.
- وأن ركعات العشاء أربع، لأن الذوق يدرك أربعة أشياء: البرودة والحرارة والمرارة والحلاوة، فذلك للشكر على ذلك ولستر خطاياه.

واعلم أن الصلاة: محل مناجاة العبد لربه، ومعدن مصافاته له(٤٤٢)، وطهرة للقلوب من الذنوب(٤٤٣)، وصلة بين العبد وربه. قال محمد بن علي الترمذي: الصلاة عماد الدين، وأول شيء فرضه الله على المسلمين(٤٤٤).

(٤٤٢) قوله: (**ومعدن مصافاته**) أي: إن الصلاة تُعتبر معدنا ومصدرا لتصفية العلاقة بين العبد وربه، حيث تزيل عن القلب الغفلةَ، وتجعله حاضرا في ذكر الله وخشيته، فتكون سببا في تنقية الروح وتقريبها من المولى عز وجل.

(٤٤٣) قوله: (**وطهرة القلوب من الذنوب**) أي: إن الصلاة تُطهِّر القلوب من الذنوب، فهي كالغَسل الروحي الذي يزيل آثار الذنوب والخطايا، كما جاء في الحديث: «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا».

(٤٤٤) قوله: (**وأول شيء فرضه الله على المسلمين**)، أي: إن الله تعالى قد افترضها على نبينا محمد ﷺ مباشرة وبدون واسطة من الملائكة الكرام، وذلك حينما عُرِجَ بالنبي ﷺإلى سدرة المنتهى في السماء السابعة؛ روى الشيخان عن أنس بن مالكٍ قال – وهو يتحدث عن رحلة الإسراء والمعراج –: قال رسول الله ﷺ: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاةً، قال: فرجعت بذلك حتى أمر بموسى، فقال =

وفي الصلاة: إقبال الله على العبيد ليقبلوا عليه في صورة العبيد تذللا وتسليما وتبذلا وتخضعا وتخشعا وترغبا وتملقا: فالوقوف تذلل، والتكبير تسليم، والثناء والتلاوة تبذل، والركوع تخضع، والسجود تخشع، والجلوس ترغب، والتشهد تملق؛ فليقبل العبيد إلى الله بهذه الصورة، ليقبل الله عليهم بالترحم والتعطف والتقبل والتكرم والتقرب، فليس شيء من أمر الدين أعظم من الصلاة.

[شرط قبول العبادة]

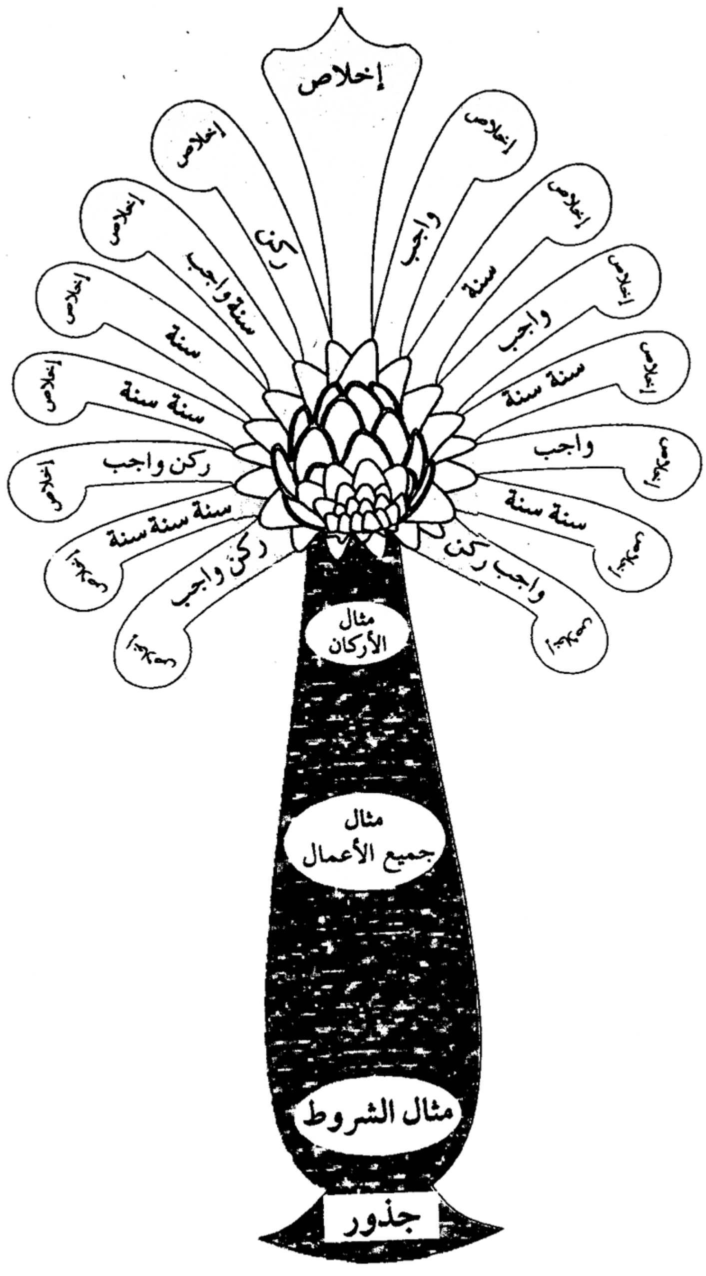
واعلم أن شرط قبول العبادة: الإخلاص، فلو عمل مع عدم الإخلاص لم ينل من الله ثوابا وإن صح عمله ظاهرا باستيفاء الشروط والأركان، فإن الرياء حرام في كل عمل.

وقد شبه بعضهم جميع العبادات بشجرة مطلوب ثمرها، فالشروط كالعروق، والأركان كأصول أغصانها، والأبعاض كأغصانها الكبيرة أو كالأغصان مطلقا، والهيئات كأغصانها الصغيرة وكأوراقها، والإخلاص كثمرها؛ فلا تنبت شجرة إلا بالعروق، ولا يقال لها شجرة إلا إذا كان فيها أغصان، وإذا كثرت الأغصان كبرت الشجرة وإذا وجد ثمرها حصل مقصود المستنبت.

وهذه صورتها :

= موسى عليه السلام: ماذا فرض ربك على أمتك؟ قال: قلت: فرض عليهم خمسين صلاة، قال لي موسى عليه السلام: فراجِعْ ربَّك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك،قال: فراجعتُ ربي، فوضع شطرها، قال: فرجعت إلى موسى عليه السلام فأخبرته، قال: راجع ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعت ربي، فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يُبدَّل القول لديَّ، قال: فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: قد استحييت من ربي».

ركن


إخلاص
ركن
واجب
سنة واجب
سنة
سنة
واجب
سنة سنة
سنة سنة
ركن واجب
واجب
سنة سنة سنة
سنة سنة
ركن واجب
واجب ركن
واجب ركن
مثال الأركان
مثال جميع الأعمال
مثال الشروط
جذور

وأركان الصلاة ثلاثة أقسام:

الأول: قلبي، وهو النية فقط، وشرطها: أن تكون مع تكبيرة الإحرام، وأن تكون في القيام.

[أركان الصلاة باعتبار محلها]

(**وأركان الصلاة**) باعتبار محلها (**ثلاثة أقسام**)، وأما باعتبار صفتها فهي منقسمة إلى قسمين: قولي وفعلي، لأن النية من فعل القلب.

[الركن الأول: ركن قلبي]

(**الأول: قلبي**)، أي: متعلق بالقلب. وتسمى قلبا لتقلبه في الأمور، وقد كان ﷺ إذ رفع بصره إلى السماء قال: يا مصرف القلوب[٤٤٥]، ثبت قلبي على طاعتك[٤٤٦]. أو لأنه خَالِصُ مَا في البدن[٤٤٧]، فإن خَالِصَ كُلِّ شَيْءٍ قلبُه. (**وهو النية فقط**) لأن محلها القلب[٤٤٨]، والنطق بها إنما هو سنة ليعاون اللسانُ القلبَ[٤٤٩]، وفرارا من خلاف مَن أوجبه[٤٥٠]. (**وشرطها: أن تكون مع تكبيرة الإحرام**) فلا تقدم عليها ولا تكون بعدها، (**وأن تكون**)، أي: النيةُ (**في القيام**) في الفرض، وحالة الاستقبال.

---

(٤٤٥) قوله: (**يا مصرف القلوب**)، والتصريف: التغيير والتقليب. أي: يا رب يا مقلبها إلى ما شاء من هداية أو غواية.

(٤٤٦) قوله: (**ثبت قلبي على طاعتك**) أي: اصرفها إلى طاعتك ومرضاتك في كل ما تحبه من الأقوال، والأعمال والأخلاق

(٤٤٧) قوله: (**لأنه خالص ما في البدن**) أو لأنه وضع في الجسد مقلوبا كقمع السكر، وهو لحم صنوبري الشكل قار في الجانب الأيسر من الصدر.

(٤٤٨) قوله: (**لأن محلها القلب**)، فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب، ولا يضر النطق بخلاف ما فيه، كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه إلى العصر، فالذي يصح الظهر لأنه المنوي، إذ العبرة بما في القلب.

(٤٤٩) قوله: (**والنطق إنما هو سنة ليعاون اللسان القلب**) أي: ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس، بكسر الواو لأنه المراد به الوسوة، وأما المفتوح فاسم الشيطان قال الله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ﴾ [الناس: ٤].

(٤٥٠) قوله: (**وفرارا من خلاف من أوجبه**) أي: النطق بالمنوي.

الثاني: القولية، وهي خمسة: تكبير الإحرام أول الصلاة، وقراءة الفاتحة في كل ركعة، وقراءة التشهد، والصلاة على النبي، والسلام آخر الصلاة، ثلاثتها في القعدة الأخيرة.

وشرط هذه الخمسة: أن يسمع نفسه إذا لم يكن أصم ولا مانع ريح ولغط ونحوهما، وإلا رفع بحيث لو زال الصمم والمانع لسمع؛ وأن لا ينقص شيئا من تشديداتها. ....

[الركن الثاني: ركن قولي]

(**الثاني: القولية**)، أي: كونه قولا باللسان (**وهي خمسة: تكبيرة الإحرام أول الصلاة، وقراءة الفاتحة في كل ركعة**) حالة القيام عند وجوبه للإمام والمأموم والمنفرد، (**وقراءة التشهد، والصلاة على النبي**) ﷺ، (**والسلام**) الأول (**آخر الصلاة**)؛ وتسن نية الخروج من الصلاة عند ابتداء السلام الأول، رعايةً للقول بوجوبها. (**ثلاثتها**)، أي: هذه الثلاثة الأخيرة (**في القعدة الأخيرة**).

(**وشرط هذه الخمسة: أن يسمع نفسه**) جميع حروفها (**إذا لم يكن أصم، ولا مانع ريح ولغط**)، بفتح اللام والغين، أي: صوت فيه اختلاط، (**ونحوهما**) ككون الأذن منسدًا، (**وإلا**) بأن كان أصم أو وجد مانع (**رفع**) صوتَه وجوبا[٤٥١] (**بحيث لو زال الصمم والمانع لَسَمِعَ**).

(**وأن لا ينقص شيئا من تشديداتها**)[٤٥٢]، فتشديد التكبير واحد وكذا أقل السلام، وتشديد أقل التشهد ستة عشر، وتشديد أكمله خمسة زائدة على ما في أقله، وتشديد أقل الصلاة على النبي ﷺ أربع، وتشديد الفاتحة أربعة عشر، فلو خففت واحدة منها لم تصح قراءته، سواء كان عامدا أو ناسيا. نعم، لو ترك التشديدَ من ﴿ إِيَّاكَ ﴾ عامدا عالما معناه كَفَرَ، لأن «الإيا» بكسر

---

(٤٥١) قوله: (**رفع صوته وجوبا**)، ويجب على من طرأ خرسه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير وغيره كالتشهد والسلام وسائر الأذكار، أما من خَرَسُهُ أصليٌّ فلا يجب عليه ذلك.

(٤٥٢) قوله: (**وأن لا ينقص شيئا من تشديداتها**) أي: هذه الخمسة. قال شيخ الإسلام في فتح الوهاب: لأنها هيآت للحروف المشددة، فوجوبها شامل لهيآتها.

وحروفها؛ وأن يخرجها من مخارجها؛ وأن لا يغير شيئا من حركاتها تغيرا يبطل معناها، وأن لا يزيد فيها حرفا يبطل به معناها، ....

الهمزة وتخفيف الياء وقصر الألف: ضوء الشمس، فيصير كأنه قال: نعبد ضوء شمسك؛ وإن كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو للإخلال، ولا بد من إعادة قراءته على الصواب. (**وحروفِها**)[٤٥٣]، وهي في التكبير ثمانية، وفي أقل السلام أحد عشر، وفي أقل التشهد مائة وخمسة، وفي أقل الصلاة على النبي ﷺ أربعة عشر، وفي الفاتحة مائة وأحد وأربعون حرفا.

(**وأن يُخْرِجَها**)، أي: الحروف (**من مخارجها**)، فلو أبدل همزة «أكبر» واوا[٤٥٤] ضر من العالم دون الجاهل، كما قاله البرماوي. ولو أبدل حاء ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ هاءً أو نطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف بطلت قراءته، إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت، ويجري ذلك في سائر أنواع الإبدال وإن تغير المعنى، أفاده ابن حجر.

(**وأن لا يغير شيئا من حركاتها**)، أي: هذه الخمسة (**تغيرا يبطل معناها**) ككسر همزة «أكبر» وبائه، فإن ذلك شيء تجيء به النحل ليس بشديد الحلاوة، وككسر سين «السلام» فمعناه الحجارة وهو حينئذ جمع «سَلِمَة» وزان «كلمة»، وكفتح همزة ﴿اِهْدِنَا﴾[٤٥٥]، وضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ وكسرها. (**وأن لا يزيد فيها حرفا يبطل به معناها**) كمد همزة الجلالة[٤٥٦]، وزيادةِ

---

(٤٥٣) قوله: (**وحروفها**) أي: هذه الخمسة. ولو أسقط حرفا منها لم تصح صلاته.

(٤٥٤) قوله: (**فلو أبدل همزة «أكبر» واوا**) بأن يقول: «الله وكبر»

(٤٥٥) قوله: (**وكفتح همزة «اهدنا»**) قال المصنف في كاشفة السجا: وأما لو فتح همزة «اهدنا» فقد غير المعنى، فإنه حينئذ صار معنى: «اهدنا الصراط المستقيم» ابعث إلينا إكراما هديةً وعطية، وهو الطريق المعتدل، أي: غير المعوج؛ وأما معناه بغير الفتح فهو: أرشدنا إلى الدين الحق وثبتنا عليه، وهو دين الإسلام.

(٤٥٦) قوله: (**كمد همزة الجلالة**)، فإن مدها فلا تنعقد صلاته، لأنه ينقلب من لفظ الخبر الإنشائي إلى الاستفهام، أي: الاستخبار. وكذا مد باء «أكبر»، فلو قال: «أكبار» بفتح الهمزة جمع: «كَبَر» بفتحتين، وهو اسم للطبل الكبير، له وجه واحد، ويجمع أيضا على «كبار» مثل: «جبل وجبال»، و«إكبار» بكسر الهمزة: اسم من أسماء الحيض، ولو تعمد ذلك كفر، والعياذ بالله تعالى.

وأن يوالي بين كلماتـها، وأن يرتبها على نظمها المعروف.

واوٍ ساكنةٍ أو متحركةٍ بعد الجلالة(٤٥٧)، وزيادةِ واوٍ قبل الجلالة(٤٥٨).

ويجوز زيادة الواو قبل «السلام عليكم»، لأنه سبقه شيء يعطف عليه، بخلاف التكبير فإنه لا يصح، وكقراءة شاذة مغيرة للمعنى.

[فرع]: قال محمد الخليلي في فتاويه: سألتُ شيخنا محمدا البقري: عَمَّنْ يقرأ القرآن ولا يغن فيه بالنون المشددة والميم، فقال: سألت شيخنا [عبد الرحمن بن شحادة] اليمني، أي: شيخ القراء في زمانه: عمن يقرأ القرآن ولا يغن فيه؟ فقال: لو حلف حالفٌ بالطلاق أنه لا يسمى قرآنا لا يحنث. وفُهِمَ من ذلك أن من يقرأ القرآن ولا يحسن قراءته ويخل إعرابا وأحكاما أولى بعدم الحنث، فإذا أراد قرأه الجنب كذلك فلا يحرم عليه لما علم أنه ليس بقرآنٍ.

(**وأن يوالي بين كلماتها**) بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعدها بأكثر من سكتة التنفس(٤٥٩)، (**وأن يرتبها**)، أي: هذه الخمسة، بأن يأتي بـها (**على نظمها المعروف**) للاتباع، لأن الترتيب في الفاتحة مناط الإعجاز، ومن ثم وجب(٤٦٠) ولو خارج الصلاة، فلو أخّر مقدما عمدا بطلت قراءته، ولزمه إتمامها ما لم يطل الفصل عرفا، وإلا، استأنفها.

---

(٤٥٧) قوله: (**وزيادةِ واوٍ ساكنةٍ أو متحركةٍ بعد الجلالة**)، فلو زادها كأن يقول: «اللاهو أكبر» بسكون الواو، و«الله وأكبر» بحركتها، لم تنعقد صلاته.

(٤٥٨) قوله: (**وزيادةِ واوٍ قبل الجلالة**)، فإن زادها بأن يقول: «والله أكبر» فلا تنعقد صلاته لعدم تقدم ما يعطف عليه، بخلاف السلام.

(٤٥٩) قوله: (**بأن لا يفصل بين شيء منها ... إلخ**) فإن تخلل الذكر بين كلمات الفاتحة وإن قل كما لو عطس فحمد الله تعالى في أثناء الفاتحة فإنه تنقطع قراءته ويستأنف حيث كان بلا عذر. إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه فإنه لا يقطع الموالاة، بخلاف غير إمامه فإذا أمّن لقراءته قطعها.

(٤٦٠) قوله: (**وجب**)، والأصل في النسخة المطبوعة (وجبت)، ولعل الصواب ما أثبته كما في التحفة. فالضمير يعود على «الترتيب في الفاتحة».

الثالث: الفعلية، وهي ثلاثة عشر: القيام، والركوع، وطمأنينته، والاعتدال، وطمأنينته، والسجود الأول، وطمأنينته، والجلوس بعده، وطمأنينته، والسجود الثاني، وطمأنينته، وواحد بعد آخر ركعة وهو الجلوس الآخر، وواحد ينشأ من فعل هذه الأركان في موضعها وهو الترتيب.

[الركن الثالث: ركن فعلي]

(**الثالث**) من الأقسام الثلاثة: (**الفعلية**)، أي: كونه فعلا بالبدن، (**وهي ثلاثة عشر**) ركنا: (**القيام، والركوع، وطمأنينته، والاعتدال، وطمأنينته، والسجود الأول، وطمأنينته، والجلوس بعده، وطمأنينته، والسجود الثاني، وطمأنينته، و**) ركن (**واحد بعد آخر ركعة وهو الجلوس الآخر، وواحد ينشأ من فعل هذه الأركان في موضعها وهو الترتيب**)، وهو وضع الشيء في محله.

وروي عن جابر ومعاذ أنهما قالا: حين صعد رسول الله إلى السموات، رأى في السماء الدنيا ملائكةً قائمين دائما من يوم خلقهم الله مع قراءة الأذكار ولا يركعون؛ ورأى في السماء الثانية ملائكةً راكعين دائما ولا يرفعون رؤوسهم؛ ورأى في السماء الثالثة ملائكةً ساجدين ولا يرفعون رؤوسهم إلا عند تسليم رسول الله عليهم، فيرفعون حينئذ رؤوسهم، فلذلك يكرر السجود مرتين كل ركعة؛ ورأى في السماء الرابعة ملائكةً يتشهدون دائما؛ ورأى في السماء الخامسة ملائكةً يسبحون ويذكرون الله دائما؛ ورأى في السماء السادسة ملائكةً يكبرون دائما؛ ورأى في السماء السابعة ملائكة يقولون: يا سلام يا سلام، دائما من يوم خلقهم الله تعالى؛ فترجى رسول الله بقلبه أن يكون كل عبادة ملائكة السموات السبع له ﷺ ولأمته، فعلم الخلاقُ العليم سِرَّه ﷺ، فجمع كل عبادة ملائكة السموات السبع في ركعتين له ﷺ ولأمته.

وشرط الأركان الفعلية: صحة ما قبلها من الأركان، وأن لا يقصد بها غيرها.

وقال معاذ وجابر: فمن قام في صلاته مع التعظيم لله تعالى، وإكمال أركانها وركوعها وسجودها كان له ثوابُ ملائكة السموات السبع.

(**وشرط الأركان الفعلية**)، أي: البدنية (**صحة ما قبلها من الأركان**)، فلو شك[٤٦١] راكعا: هل قرأ الفاتحة؟ أو ساجدا: هل اعتدل؟ قام فورا وجوبا. ولو شك ساجدا: هل ركع؟ قام أيضا فورا وجوبا ثم ركع، ولا يكفيه في هذا أن يقوم راكعا، إذ الانحناء غير معتد به. ومِثلُ الشك: التذكر؛ ولو شك قائما: هل قرأ؟ لم تلزمه القراءة فورا، لأنه لم ينتقل عن محلها.

(**وأن لا يقصد بها**)، أي: الأركان البدنية، (**غيرها**)، فلو رفع[٤٦٢] رأسه[٤٦٣] من الركوع فزعا[٤٦٤] من شيء[٤٦٥] لم يكف[٤٦٦]، فليعد إليه ثم يعتدل، بخلاف ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر أنه قرأها، فإنه يجزئه هذا القيامُ عن الاعتدال، ولو رفع رأسه من السجود لنحو شوكة أصابته أعاد رفعهُ وجوبا، ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا، فإن زحزح جبهته عنه من غير رفع لم يضر، وكذا إن رفعها قليلا ثم أعادها ولم يكن اطمأن، وإلا بطلت صلاته؛ أما لو رفعها من غير عذر وأعادها بطلت صلاته مطلقا، سواء كان اطمأن أوّلا أم لا.

---

(٤٦١) قوله: (**فلو شك**) أي: غير المأموم، أي: الإمام والمنفرد. وأما المأموم فإنه يأتي بعد سلام إمامه بركعة، ولا يعود له.

(٤٦٢) قوله: (**فلو رفع**) تفريع على اشتراط عدم قصده الغير.

(٤٦٣) قوله: (**رأسه**) أي: المصلي.

(٤٦٤) قوله: (**فزعا**) بفتح الزاي على أنه مصدر مفعول لأجله، أي: خوفا، وبكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال، أي: خائفا.

(٤٦٥) قوله: (**من شيء**) أي: كعقرب أو صوت مدفع.

(٤٦٦) قوله: (**لم يكف**) أي: ذلك الرفع لوجود الصارف وهو الرفع للفزع وحده. قال الترمسي: لو رفع للفزع وللركن معا لا يضر، كما لو دخل في الصلاة بقصدها وبقصد دفع الغارم، وكما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد ونحوه، فليتأمل. اهـ

وأما مبطلات الصلاة فاثنا عشر:

الأول: فقد شرط من شروطها الاثني عشر عمدا، ولو بإكراه أو سهوا أو جهلا.

الثاني: فقد ركن من أركانها التسعة عشر عمدا، فإن كان سهوا أتى به إذا ذكره ولا يحسب ما فعله بعد المتروك حتى يأتي به.

الثالث: زيادة ركن من أركانها الفعلية، ....

[مبطلات الصلاة]

(وأما مبطلات الصلاة فاثنا عشر):

(الأول: فقد شرط من شروطها الاثني عشر عمدا، ولو بإكراه، أو سهوا أو جهلا)، لأنه من خطاب الوضع، وهو خطاب الله المتعلقُ بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا.

(الثاني: فقد ركن من أركانها التسعة عشر عمدا)، أي: قاصدا، لتوقف وجود ماهية الصلاة عليه. (فإن كان سهوا أتى به إذا ذكره) فورا بمجرد التذكر، وإلا استأنف الصلاة. (ولا يحسب ما فعله بعد المتروك) لوقوعه في غير محله، (حتى)، أي: إلى أن (يأتي به)، أي: بالمتروك، وإذا أتى به بنى على بقية أفعال الصلاة، فلو تيقن في آخر صلاته أو بعد سلامه وقبل تنجسه بغير معفو ولم يطل الزمان الذي بين سلامه وتذكره عرفا تَرْكَ سجدةٍ من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده لوقوعه قبل محله، أو من غيرها لزمه ركعة لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها وإلغاء باقيها.

(الثالث: زيادة ركن من أركانها الفعلية)، كزيادة ركوع أو سجود[٤٦٧] وإن لم يطمئن، أو

---

(٤٦٧) قوله: (**كزيادة ركوع أو سجود**) وفي إعانة الطالبين: قال عليّ الشبراملسي: مفهومه أنه لو انحنى إلى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لأنه لا يسمى ركوعا، ولعله غير مراد وأنه متى انحنى حتى تخرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حد الركوع لتلاعبه، ومثله يقال في السجود. اهـ

أو إتيان النية أو تكبيرة الإحرام أو السلام في غير غير محله عمدا، فإن كان سهوا أو زاد غير ما ذكر من الأركان عمدا أو سهوا لم تبطل.

الرابع: أن يتحرك حركة واحدة مفرطة، ....

ركعةٍ[٤٦٨]؛ (**أو إتيان النية، أو تكبيرة الإحرام، أو**) إتيان (**السلام في غير محله عمدا**) مع العلم بالتحريم، لا لمتابعة مسبوق لإمامه[٤٦٩]، فيُبْطِل ذلك الصلاةَ لتلاعب العامد وإعراضه عن نظمها، أما الساهي وجاهل التحريم لقرب إسلامه أو لكونه ناشئا ببادية بعيدة عن العلماء وزيادة المسبوق لتبعية إمامه فلا تبطل صلاتهم.. (**فإن كان سهوا، أو زاد غير ما ذكر من الأركان**)، وهي القولية غير التحرم، (**عمدا أو سهوا**)، كتكرير فاتحةٍ وتشهدٍ أخير، لا لعذرٍ، (**لم تبطل**)، أي: صلاتُه على الأصح، لكن يسجد للسهو في فعل ما يُبطِل عمدُه الصلاةَ.

(**الرابع: أن يتحرك حركةً واحدة مفرطةً**)، كطفرة[٤٧٠] فاحشة[٤٧١]، وضربةٍ مفرطةٍ[٤٧٢]، أو لم تكن الحركة مفرطة لكن بقصد اللعب، كخطوة[٤٧٣] غيرِ مفرطة، وتصفيقةٍ وإن لم يكن

---

(٤٦٨) قوله: (**أو ركعة**) أي: أو زيادة ركعة.

(٤٦٩) قوله: (**لا لمتابعة مسبوق لإمامه**). وأما للمتابعة كأن ركع المأموم أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه، أو رفع المصلي منفردا رأسه من الركوع فاقتدى بمن لم يركع ثم أعاد الركوع معه فإنه لا تبطل به صلاته لتأكد المتابعة. وفي إعانة الطالبين: والعود سنة إن صدر منه ذلك على سبيل العمد، فإن صدر منه على سبيل السهو تخير بين العود وعدمه.

(٤٧٠) قوله: (**كطفرة**) أي: وثبة.

(٤٧١) قوله: (**فاحشة**)، قال المصنف في كاشفة السجا: لا حاجة إليه، لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة، إلا أن يقال: إن الفاحشة كالصفة الكاشفة للإشارة إلى أن كل ما فحش كتحريك جميع بدنه حكمه حكم الوثبة.

(٤٧٢) قوله: (**ضربة**) بفتح الصاد، للمرة. وقوله: (**مفرطة**) بضم الميم وسكون الفاء، وهو اسم فاعل من «أفرط» أي: مجاوزة الحد.

(٤٧٣) قوله: (**كخطوة**) بفتح الخاء، بمعنى نقل الرجل مرة واحدة، وأما بضم الخاء فهي اسم لما بين القدمين. والمعتمد أن الخطوة نقل القدم إلى أي جهة كانت، فإن نقلت الأخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الأولى أو قدّمها عليها أم أخّرها عنها.

أو ثلاث حركات متوالية عمدا كان أو سهوا أو جهلا.

الخامس: أن يأكل أو يشرب قليلا عمدا، فإن كان سهوا أو جهلا وعذر لم تبطل ....

بضرب الراحتين[٤٧٤]؛ (أوثلاثَ حركاتٍ متواليةٍ[٤٧٥])، ولو بأعضاءَ متعددةٍ[٤٧٦] إذا كانت مستقلةً، (عمدا كان أو سهوا أو جهلا) لم يعذر، لقطع ذلك نظمَ الصلاةِ وإشعاره بالإعراض[٤٧٧].

(الخامس: أن يأكل) بمضغ أو غيره، ولو ما لا يؤكل عادةً كتراب، (أو يشرب قليلا) كسمسمة، وذوب سكرة، وريقٍ مختلط بغيره، (عمدا)، أي: قاصدا، ولو بإكراه. (فإن كان سهوا)، أي: ناسيا أنه في الصلاة، (أو جهلا) بتحريم ذلك، (وعذر) بأن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء ولم يمكنه الوصول إليهم[٤٧٨]، (لم تبطل)، أي: صلاة كل منهما.....

---

(٤٧٤) قوله: (**وإن لم يكن بضرب الراحتين**) أي: فأولى إذا كانت بضربهما.

(٤٧٥) قوله: (**متوالية**)، وضابط التوالي: بحيث تنسب الحركة الثانية إلى الحركة الأولى، والحركة الثالثة إلى الحركة الثانية، ويكون ذلك بالعرف. قال الباجوري: وقيل: بأن لا يكون بين الفعلين ما يسع ركعة بأخف ممكن. وقيل: بأن لا يطمئن بينهما. والمعتمد: الأول.

(٤٧٦) قوله: (**ولو بأعضاء متعددة**) كأن حرك رأسه ويديه، ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم يسكن بينهما. وذهاب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقا. والفرق بين اليد والرجل: أن الرجل عادتها السكون بخلاف اليد. قال الباجوري: ومحل البطلان بالعمل الكثير: إن كان بعضو ثقيل، فإن كان بعضو خفيف فلا بطلان، كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سبحة، أو حل أو عقد، أو حرك لسانه أو أجفانه أو شفته أو ذكره ولو مرارا متعددة متوالية، إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم، فأشبه الفعل القليل. وقال المصنف في كاشفة السجا: أما الحركة القليلة كحركتين فلا تبطل الصلاة بها سواء كان عمدا أو سهوا ما لم يقصد بها اللعب، فإن قصد بها ذلك كأن قام أصبعه الوسطى في صلاته لشخص لاعبا معه بطلت صلاته، ومنه ما يقع لأهل الرعونة من مد رجله على ذيل صاحبه بقصد اللعب ليمنعه من القيام من السجود فتبطل صلاته بمجرد مد رجله.

(٤٧٧) قوله: (**بالإعراض**) أي: عن الصلاة.

(٤٧٨) قوله: (**أو نشأ بعيد عن العلماء ... إلخ**) قال المصنف في نهاية الزين: وضابط البعد عن العلماء أن =

بالقليل، وبطلت بالكثير.

السادس: فعل شيء من مفطرات الصائم غير الأكل والشرب.

السابع: قطع النية، كأن ينوي الخروج من الصلاة.

(**بالقليل**) عرفا[٤٧٩]، (**وبطلت بالكثير**)[٤٨٠]، لأنه يقطع نظم الصلاة، وإن لم يبطل الصوم بالنسيان؛ والفرق أن لها هيئةً مذكرةً بخلافه، وأنـها ذات أفعالٍ منظومةٍ؛ والفعل الكثير يقطع نظمها، بخلاف الصوم، فإنه كَفٌّ[٤٨١]، فلا يؤثر فيه الفعلُ الكثير.

(**السادس: فعل شيء من مفطرات الصائم غير الأكل والشرب**)، بأن وصل مفطرٌ[٤٨٢] للصائم جوفَه، كأن أدخل عودا مثلا في أذنه، فإن الصلاة تبطل.

(**السابع: قطع النية، كأن ينوي الخروج من الصلاة**[٤٨٣])، أي: حالا أو بعد ركعةٍ مثلا، وخرج بنية الخروج نيةُ فعل المبطل فلا تبطل بـها صلاته حتى يشرع فيه؛ أما الصائم لو نوى الخروج من صومه فلا يبطل على الأصح، وكذا المتوضئ لو نوى الخروج من الوضوء فلا

= يعسر عليه السفر إليهم لخوف أو عدم زاد أو ضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك من أعذار الحج، فإن انتفى ذلك لزمه السفر لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية، والمراد بالعلماء هنا: العالمون بـهذا الحكم المجهول وإن لم يكونوا علماء عرفا.

(٤٧٩) قوله: (**بالقليل عرفا**) وفي فتح المعين: ولا يتقيد القليل بنحو سمسمة من ناس أو جاهل معذور ومن مغلوب. وفي إعانة الطالبين: بل المتعبر العرف فما يعده العرف قليلا فهو قليل، وما يعده كثيرا فهو كثير.

(٤٨٠) قوله: (**وبطلت بالكثير**) أي: وتبطل الصلاةُ بالأكل الكثير مطلقا، ولو من الناسي والجاهل المعذور.

(٤٨١) قوله: (**فإنه كف**) أي: عن نحو الطعام.

(٤٨٢) قوله: (**مفطر**) بفتح الفاء وكسر الطاء مع تشديده، معناه: المفسد على الصائم صومه. وأما بسكون الفاء وكسر الطاء فهو: من أتى بالمفطرات من الأكل أو غيره.

(٤٨٣) قوله: (**كأن ينوي الخروج من الصلاة**)، ويسن لمنفرد في مفروضة رأى جماعة يصلون تلك الفريضة أن يقلب فرضا نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين أو ركعة، إذا كان الوقت واسعا وإلا حرم القلب. ولو قلب الفريضة لنحو الضحى أثم ولم تصح لافتقار المعين إلى التعيين.

الثامن: تعليق الخروج منها، كأن ينوي: إذا جاء زيد خرجت منها.

التاسع: التردد في قطعها، كأن تحدث له حاجة في الصلاة فتردد بين قطع الصلاة والخروج منها وبين تكميلها.

يبطل، لكن يحتاج الباقي إلى نيةٍ، والفرق أن الصلاة أضيق بابا[٤٨٤]، فكان تأثرها باختلاف النية أشد.[٤٨٥]

(**الثامن: تعليق الخروج منها**) أي: الصلاةِ بشيء يوجد فيها، أو يحتمل وجوده وعدمه فيها، (**كأن ينوي: إذا جاء زيد خرجت منها**)، ونحو ذلك، فتبطل الصلاة حالا.[٤٨٦]

(**التاسع: التردد في قطعها**) والاستمرار فيها، (**كأن تحدث له حاجة في الصلاة، فتردد بين قطع الصلاة والخروج منها وبين تكميلها**)، فتبطل حالا لمنافته[٤٨٧] الجزم المشروط ودوامه[٤٨٨] كالإيمان.

والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم، ولا عبرة بما يجري في الفكر أنه تردد في الصلاة كيف يكون الحال، فإن ذلك مما يُبتَلى به الموسوس، وقد يقع ذلك في الإيمان بالله تعالى، فلا مبالاة بذلك، كما أفاده الرملي في عمدة الرابح.

---

(٤٨٤) قوله: (**أضيق بابا**) أي: من الوضوء، وكذا الصوم والاعتكاف والحج.

(٤٨٥) قوله: (**فكان تأثرها باختلاف النية أشد**) ومثل الصلاة: الإسلام، فيبطلان بنية الخروج اتفاقا.

(٤٨٦) قوله: (**فتبطل الصلاة حالا**) بمجرد التعليق المذكور بقلبه أو بلسانه، لمنافاته للجزم بالنية المشترط دوامه، لاشتمال الصلاة على أفعال متغايرة متوالية، وهي لا تنتظم إلا به.

(٤٨٧) قوله: (**لمنافته**) أي: التردد في قطع الصلاة. والمنافي: إما أن يكون منافيا للنية كالقطع والتردد فيه فيضر مطلقا، وإما أن يكون منافيا للصلاة وهو المبطل فلا يضر إلا إذا شرع فيه.

(٤٨٨) قوله: (**الجزم المشروط ودوامه**) أي: لاشتمال الصلاة على أفعال متغايرة متوالية، وهي لا تنتظم إلا به كما مر، وبه فارقت غيرها من الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك، فإنه لا يشترط دوام الجزم، لعدم اشتمالها على ما ذكر، فلا تبطل بنية القطع.

العاشر: الشك في واجب من واجبات النية إذا طال زمنه عرفا، أو فعل معه ركنا فعليا أو قوليا.

الحادي عشر: قطع ركن من أركانها الفعلية لأجل سنة، كمن قام ناسيا للتشهد الأول، ثم عاد له عالما عامدا.

(**العاشر: الشك في واجب من واجبات النية**)، كما لو شك: هل نوى ظهرا أو عصرا؟ أو في واجب من واجبات تكبيرة الإحرام، كما لو شك: هل كبّر حال الاستقبال أو بعد الانتصاب؟ ومثلُ الشك في ذلك: الشكُّ في شروط الصلاة كالطهارة؛ (**إذا طال زمنه**)، أي: الشكِّ، (**عرفا**)، وهو قدر التلفظ بـ«سبحان الله»؛ (**أو**) لم يطل زمن الشك، لكن (**فعل معه**)، أي: الشكِّ، (**ركنا فعليا أو قوليا**)، فعُلِمَ أنه إن لم يطل زمن الشك ولم يفعل ركنا فيه بأن تذكَّرَ فورا لا يضر؛ وضابطُ طولِ الزمن هنا أن يكون بقدر ما يسع ركنا قصيرا، وضابط قصره أن لا يسع ذلك كأن خطر له خاطرٌ وزال سريعا.

(**الحادي عشر: قطع ركن من أركانها الفعلية لأجل سنة، كمن قام**) من السجود الثاني (**ناسيا للتشهد الأول، ثم عاد له**) بعد وصوله لحدٍّ يجزئ في القيام، (**عالما**) تحريم ذلك العود، (**عامدا**)، فتبطل الصلاة بذلك لزيادته قعودا بلا عذر، وهو مغير لهيئة الصلاة، بخلاف قطع القولي لسنة[٤٨٩] كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فإنه غير محرم بل هو مكروه.

أما لو عاد ناسيا أنه في صلاة[٤٩٠]، أو ناسيا حرمة عوده فلا تبطل الصلاة لرفع القلم عنه؛ نعم، يلزمه القيامُ فورا عند التذكر[٤٩١]، ويسجد للسهو لإبطال تعمد ذلك، وكذا لو عاد جاهلا

---

(٤٨٩) قوله: (**بخلاف قطع القولي لسنة**) أي: فلا يبطل مطلقا، لأنه لا يغير نظم الصلاة.

(٤٩٠) قوله: (**ناسيا أنه في صلاة**) وفي إعانة الطالبين: واستشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه لصلاة، لأنه يلزم من عوده للتشهد أو للقنوت تذكر أنه فيها، لأن كلا منهما لا يكون إلا فيها. وأجيب: بأن المراد بعوده للتشهد أو القنوت عوده لمحلهما، وهو ممكن مع نسيان أنه فيها.

(٤٩١) قوله: (**يلزمه القيام فورا عند التذكر**) أي أنه إذا عاد ناسيا أو جاهلا للتشهد أو للقنوت ثم تذكر فيهما، =

الثاني عشر: البقاء في ركن إذا تيقن ترك ما قبله أو شك فيه إذا طال عرفا، بل يلزمه العود فورا إلى ما تيقن تركه أو شك فيه، إلا إن كان مأموما فيأتي ....

تحريم ذلك فلا تبطل صلاته في الأصح وإن كان مخالطا للعلماء، لأن هذا مما يخفى على العوام(٤٩٢)، ويلزمه القيام فورا عند تعلمه ويسجد للسهو، لأنه زاد جلوسا(٤٩٣) في غير موضعه(٤٩٤).

وأما لو عاد إلى التشهد الأول قبل الانتصاب فلا يضر، لأنه لم يتلبس بفرض، بل يسن عوده للتشهد ويسجد للسهو إن كان صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، لأن ما فعله مبطل مع تعمده وعلم تحريمه، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقربَ أو إليهما على السواء، فلا يسجد لعدم بطلان تعمده لقلة ما فعله حينئذ.

ومثل التشهد الأول: القنوت، فلو نسي قنوتا فتذكره في السجود، فإن عاد بعد تلبسه بفرض عامدا عالما بطلت صلاته(٤٩٥). وإن عاد قبل تمام سجوده، بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها، فلا تبطل لعدم تلبسه بفرض، بل يسن العودُ وسجد للسهو إن بلغ هُوِيُّهُ حدَّ الراكع، لأنه يغير النظم حينئذ لزيادته ركوعا، بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد.

(**الثاني عشر: البقاء**)، أي: الاستمرار (**في ركن إذا تيقن ترك ما قبله أو شك فيه**)، أي: ما قبله، هل فعل أو لا؟ (**إذا طال**)، أي: البقاء (**عرفا**)، وهو بقدر أقل الطمأنينة، (**بل يلزمه العود فورا إلى ما**)، أي: ركنٍ (**تيقن تركه أو شك فيه، إلا إن كان مأموما**) لم ينو المفارقة، (**فيأتي**

= أو علم أن العود حرام، يجب عليه فورا أن يرجع لما كان عليه قبل العود ناسيا أو جاهلا، وهو القيام في صورة التشهد والسجود في صورة القنوت.

(٤٩٢) قوله: (**لأن هذا مما يخفى عليه العوام**) أي: لأنه من الدقائق.

(٤٩٣) قوله: (**لأنه زاد جلوسا**) أي: وزيادة الجلوس مما يبطل عمده، فيسن السجود لسهوه.

(٤٩٤) قوله: (**في غير موضعه**) أي: لأن موضع الجلوس قبل القيام، فلما قام زال موضعه.

(٤٩٥) قوله: (**بطلت صلاته**) لقطعه فرضا لنفل.

بركعة بعد سلام إمامه، ولا يجوز له العود. فهذه الأحكام يلزم كل المسلم معرفتها.

بركعة(٤٩٦) بعد سلام إمامه، ولا يجوز له العود(٤٩٧)) لوجوب متابعته للإمام، نعم، إن كان المتروك أو المشكوك سجدةً أو طمأنينتها من الركعة الأخيرة، وهو والإمام في تشهد، فإنه يجب عليه العود حينئذ إلى السجود لعدم فحش المخالفة؛ كما نقله أحمد الميهي عن المدابغي.

(فهذه الأحكام) المذكورة كله (يلزم كل المسلم معرفتها)، ويجب طلبها ولو بالسفر إلى بلدة بعيدة، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والمعنى كما قاله الرملي: فهلا نفر من كل جماعةٍ كثيرةٍ جماعةٌ قليلةٌ منهم، تحصل بهم الكفاية، ليتكلفوا الفقاهة في الدين، ويتحملوا المشاق لأخذها وتحصيلها، وليجعلوا غرضهم وصرف هممهم في التفقه إنذار قومهم وإرشادهم ونصحهم.

❊ ❊ ❊

---

(٤٩٦) قوله: (**بركعة**)، والأصل في النسخة المطبوعة «بركعتين»، ولعل الصواب ما أثبته مصححه. تأمل.

(٤٩٧) قوله: (**ولا يجوز له العود**) أي: لتداركه، لِمَا فيه من ترك المتابعة الواجبة.

وللوضوء والغسل والصلاة سنن كثيرة جدا، فمن أراد حياة قلبه والفوز عند ربه فيتعلمها ويعمل بـها، فلا يتركها إلا متساهل أو لاهٍ أو ساهٍ جاهلٌ.

(وللوضوء والغسل والصلاة سننٌ كثيرة جدا[٤٩٨]، فمن أراد حياة قلبه والفوزَ)، أي: النجاة والظفر بالخير (عند ربه فيتعلمها)، أي: السننَ، (ويعمل بها[٤٩٩]، فلا يتركها إلا متساهل) ومُسْتَخِفٌّ بأمور الدين، (أو لاهٍ)، أي: معرض عنها، (أو ساهٍ) عن فضيلتها (جاهلٌ)، أي: مضيع لها؛ قال ﷺ : «لا تَتِمُّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء».

[سنن الوضوء والغسل]

فمن سنن الوضوء والغسل معا: تسمية مقترنة بالنية[٥٠٠]، واستصحابُها[٥٠١]،

---

(٤٩٨) قوله: (**وللوضوء وللغسل والصلاة سننٌ كثيرة جدا**) قال الترمسي: وسنن الوضوء في الرحيمية نحو من ست وستين سنة، وفي الطراز نحو من خمسين سنة، وفي العباب وشرحه قريب من أربعين وسنن الغسل كثيرة حتى عدها بعضهم نحوا من ثمان وعشرين، وبعضهم أكثر منها، اهـ. وقال ابن حبان: من صلى الظهر أربع ركعات كان له فيها ست مئة سنة.

(٤٩٩) قوله: (**ويعمل بها**) قال عبد الحميد قدس: فينبغي المحافظة على جميع سننها، لأن تركها قد يكون مكروها، والكراهة قد تنافي الثواب إذا قارنت العمل أو تبطله إذا طرأت عليه، أي: تبطل الثواب إذا طرأت في أثناء العمل. اهـ

(٥٠٠) قوله: (**تسمية مقترنة بالنية**) أي: مقرونة بنية سنن الوضوء مع أول غسل الكفين. وأقلها: «بسم الله» فيحصل أصل السنة بذلك، ولا يحصل بغيره من الأذكار لطلب التسمية بخصوصها، وأكملها: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فإن ترك التسمية في أول الوضوء أتى بـها قبل فراغه قائلا: «بسم الله في أوله وآخره» كما في الأكل والشرب، ولا يأتي بـها بعد فراغه لفوات محلها. وأما الغسل فهي مقرونة بنية سنن الغسل، ولا يقصد بـها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط أو يطلق، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم. فإن ترك التسمية أوله أتى بـها في أثنائه كما في الوضوء.

(٥٠١) قوله: (**واستصحابها**) أي: استصحاب النية بقلبه من أول وضوئه إلى آخره. وكذا في الغسل، لما فيه من مزيد الحضور المطلوب في العبادة.

والدلك[٥٠٢]، والتثليث[٥٠٣]، وتركُ نفضٍ[٥٠٤] وتنشّف[٥٠٥] واستعانةٍ[٥٠٦] وتكلمٍ[٥٠٧] لغير عذر[٥٠٨]

---

(٥٠٢) قوله: (**والدلك**) خروجا من خلاف من أوجبه وهم المالكية واحتياطا وتحصيلا للنظافة. أي: ويسن في الوضوء دلك لكل عضو مغسول من أعضاء الوضوء، وهو إمرار اليد مع الدعك عليها عقب إفاضة الماء عليه. ويسن في الغسل أن يدلك جسده بقدر ما وصلت إليه يده من بدنه.

(٥٠٣) قوله: (**والتثليث**) أي: ويسن في الوضوء تثليث الغسل والمسح والتخليل، ويحصل التثليث بتحريك يد مثلا في ماء راكد ثلاثا على المعتمد، وبمرور ثلاث جريات في الماء الجاري، وقد يحرم التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه، وقد يندب تركه كأن خاف فوت جماعة لم يُرْجَ غيرها. وأما في الغسل فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا من قدام ثم من خلف، ثم شقه الأيسر كذلك، ولو غسل كلا مرة ثم ثانية وثالثة كذلك حصل التثليث، فلا يتوقف تثليث واحد على تثليث ما قبله بخلاف الوضوء لأن بدن الجنب كله كالعضو الواحد. ولو انغمس في الماء: فإن كان جاريا كفى في التثليث جري الماء عليه ثلاث جريات، لكن قد يفوته الدلك، لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء؛ وإن كان راكدا حرك جميع بدنه حتى قدميه ثلاثا ولا يحتاج إلى انفصال جملته أو رأسه لأن حركته تحت الماء كجري الماء عليه.

(٥٠٤) قوله: (**ترك نفض**) لأنه كالتبري من العبادة.

(٥٠٥) قوله: (**وتنشف**) أي: وترك تنشيف بلا عذر لأنه يزيل أثر العبادة، أما بعذر كبرد وخوف التصاق نجاسة وإرادة تيمم عقب الوضوء فلا كراهة. وإن نشف فالأولى أن لا يكون بطرف ثوبه ولا بذيله لما قيل: إنه يورث الفقر والنسيان.

(٥٠٦) قوله: (**واستعانة**) أي: وترك استعانة بالصب عليه بغير عذر، فهي خلاف الأولى، أما بعذر كمرض فلا تكون خلاف الأولى، بل قد تجب إذا لم يمكنه التطهير إلا بـها ولو بأجرة مثل، فإن استعان فالأولى أن يقف عن يسار المتوضئ لأنه أمكن وأحسن أدبا. وأما الاستعانة في غسل الأعضاء فمكروهة بلا عذر. والاستعانة في تحصيل الماء لا بأس بـها فهي مباحة.

(٥٠٧) قوله: (**وتكلم**) أي: ويسن ترك تكلم لئلا يشغله عن العبادة.

(٥٠٨) قوله: (**لغير عذر**) وأما التكلم للمصلحة كأمر بمعروف أو نـهي عن منكر فلا يسن تركه. وقد يجب التكلم كأن رأى نحو أعمى يقع في بئر.

والاستقبالُ(٥٠٩)، والموالاةُ(٥١٠)، والذكر عقبهما بحيث لا يطول بين الذكر وكِلَيْهِمَا فاصلٌ عرفا كأن يقول(٥١١): أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين(٥١٢)، سبحانك اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، ولا تفتني بما زويت عني.

ويسن أن لا ينقص(٥١٣) ماء الوضوء عن مد، وماء الغسل عن صاع إذا كان بدنه قريبا من اعتدال بدن النبي ﷺ ونعومته، وإلا زيد ونقص لائق به.

[سنن الصلاة]

وأما سنن الصلاة فنوعان: أبعاض(٥١٤) وهيئات(٥١٥).

---

(٥٠٩) قوله: (**والاستقبال**) أي: واستقبال القبلة في جميع وضوئه حتى في الدعاء بعده. لأنها أشرف الجهات. وأما في الغسل فاستقبل القبلة حال غسله إن كان مستور العورة، وإلا فلا يستقبلها.

(٥١٠) قوله: (**والموالاة**) ويعبر عنها بالتتابع، وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان.

(٥١١) قوله: (**كأن يقول**) أي: وهو مستقبل القبلة رافعا بصره إلى السماء ولو نحو أعمى، ورافعا يديه إليها لأنها قبلة الدعاء ولأن حوائج العباد في خزانة تحت العرش فالداعي يمد يديه لحاجته.

(٥١٢) قوله: (**واجعلني من المتطهرين**) أي: بالإخلاص عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة، أو من المتطهرين من الأخلاق الذميمة، فيكون فيه إشارة إلى أن طهارة الأعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرناها، وأما طهارة الأعضاء الباطنة فإنما هي بيدك فأنت تطهرها بفضلك. وزاد الغزالي في بداية الهداية بعد ذلك: واجعلني من عبادك الصالحين.

(٥١٣) قوله: (**وأن لا ينقص**) أي: وأن لا يزيد على ذلك أيضا.

(٥١٤) قوله: (**أبعاض**) وهي: التي يجبر تركها سهوا أو عمدا بسجود السهو ندبا لا وجوبا، فإن تُرِكَ سجودُ السهو فلا شيء عليه ومضت صلاته على الصحة، ويفوت سجود السهو بالسلام عمدا وكذا سهوا بشرط طول الفصل عرفا، وإن لم يطل الفصل سجد للسهو ثم أتى بالسلام وجوبا. وسجود السهو مثل سجود الصلاة سجدتان قبيل السلام وإن كثر السهو، ويقول فيهما: سبحان من لا يسهو ولا ينام.

(٥١٥) قوله: (**وهيئات**) وهي: التي لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم وروده جبرها به، فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته.

فالأبعاض: التشهد الأول وما معه(٥١٦)، والقنوت وما معه(٥١٧)، وهو في اعتدال ثاني ركعتي الصبح، وفي اعتدال آخر ركعة الوتر من رمضان في نصفه الثاني(٥١٨).

والهيئات هي: ما عدا الشروط والأركان والأبعاض من المطلوبات.(٥١٩)

---

(٥١٦) قوله: (**التشهد الأول وما معه**) وهو: قعوده، والصلاة على النبي فيه وقعودها، والصلاة على الآل في التشهد الأخير وقعودها.

(٥١٧) قوله: (**والقنوت وما معه**) وهو: قيامه، والصلاة على النبي وقيامها، والسلام عليه وقيامه، والصلاة على الآل وقيامها، والسلام عليهم وقيامه، والصلاة على الصحب وقيامها، والسلام عليهم وقيامه. وألفاظ القنوت: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت»، وهذا آخر الدعاء، وما بعده الثناء، وهو: «فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم». ويسن رفع يديه مكشوفتين في القنوت ولو في حال الثناء كسائر الأدعية للاتباع حذوَ منكبيه، ويسن رفع بطن يديه إلى السماء إذا دعا بتحصيل شيء، وظهرِهما إذا دعا برفعه أو عدم حصوله، ومن ذلك قوله: «وقني شر ما قضيت»، ويندب أن لا يمسح بهما وجهه في القنوت، وسن خارجَ الصلاة. ويستحب القنوت للمنفرد فيسر به في الجهرية أو السرية. ويستحب للإمام فيجهر به في الجهرية أو السرية ويأتي بلفظ الجمع. ويستحب للمأموم إن لم يسمع قنوت إمامه لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعها، وإن سمع قنوت إمامه أمن جهرا في الدعاء ومنه الصلاة على النبي ﷺ فيؤمن لها وهو المعتمد، وقيل: إنها من قبيل الثناء. ويسن أن يشارك المأموم الإمام في الثناء فيقوله سرا أو يقول: «أشهد» أو: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين» أو نحو ذلك، أو يستمع لثناء الإمام فهو مخير بين الثلاثة: المشارك فيه، وقول: «أشهد»، والسكوت مستمعا، والأول أَولى.

(٥١٨) قوله: (**وهو في اعتدال ثاني ركعتي الصبح .... إلخ**) أي: بعد الذكر الراتب، وهو إلى: «من شيء بعد».

(٥١٩) قوله: (**والهيئات... إلخ**) وهي كثيرة، منها: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول، ودعاء الاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة السورة في موضعها، =

ومما يتأكد معرفته: أذكار الصلاة، ونحن نذكرها هنا باختصار. فيقول المصلي: أصلي فرض الظهر أربع ركعات أداء مستقبل القبلة مأموما لله تعالى، الله أكبر؛ ويبدل الظهر في غيرها باسمها، ويذكر عدد ركعاتها، ويقول: إماما، بدل: مأموما، إن كان إماما، ويتركهما إن كان منفردا.

(**ومما يتأكد معرفته أذكار الصلاة**) مع معانيها ليستحضرها ولو إجمالا لينال النعمَ العظيمة، فقد قال الأكابر الأخيار: إن الشخص لا يثاب على الذكر إلا إذا عرف معناه واستحضره ولو إجمالا، ما عدا القرآن والصلاة والسلام على النبي المختار، كما أفاده محمد الشنوي.

(**ونحن نذكرها هنا**) أي: في هذا المحل (**باختصار**) مع السرد.

(**فيقول المصلي**) بعد الانتصاب بلسانه ندبا: (**أصلي**)، أو أؤدي (**فرض الظهر أربع ركعات أداء مستقبل القبلة مأموما للـه تعالى، الله أكبر؛ ويبدل الظهر في غيرها باسمها**)، أي: الصلاة، (**ويذكر عدد ركعاتها**)، أي: الصلاة، لتتميز عن غيرها، فإن عينه وأخطأ فيه عمدا بطلت صلاته، لأنه نوى غير الواقع، فذِكْرُ عدد الركعات بالقلب سنة كذكر الأداء والقضاء، ولو في النفل، لتمتاز عن غيرها، وذكرُ الاستقبال، وكذا الإضافة إلى الله تعالى ليتحقق معنى الإخلاص وخروجا من الخلاف[٥٢٠]. (**ويقول: إماما**[٥٢١]، **بدل: مأموما، إن كان إماما، ويتركهما**)، أي: إماما ومأموما (**إن كان منفردا**).

= والإسرار والجهر في موضعهما، وتكبيرات الانتقالات، ونظر موضع السجود، ووضع الراحتين على الركبتين في الركوع، وتسبيح الركوع والسجود، والافتراش في كل جلوس لم يعقبه السلام، أما الذي يعقبه سلام فيتورك، والتسليمة الثانية، والالتفات في التسليمتين يمينا في الأولى وشمالا في الثانية.

(٥٢٠) قوله: (**وخروجا من الخلاف**) أي: خروجا من خلاف من أوجب الإضافة.

(٥٢١) قوله: (**ويقول: إماما**) ويجهر الإمام بتكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون أو بعضهم فيعلمون صلاته، بخلاف غير الإمام، وكالإمام مبلغٌ احتيج إليه.

ثم يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إنا صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين»، ﴿أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ﴾ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ۝ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ۝ اَلرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ۝﴾. ....

(ثم يقول)[٥٢٢] سرا بعد التحرم بفرض أو نفل، وبعد سكتة لطيفة: (وجهت وجهي)[٥٢٣]، أي: أقبلت بذاتي (للذي فطر السموات والأرض)، أي: خلقهما على غير مثال سابق (حنيفا)، أي: مائلا عن كل الأديان إلى دين الإسلام، (مسلما)، أي: داخلا في دين الإسلام، (وما أنا من المشركين)، تأكيد لـ«مسلما»، (إن صلاتي)، الصلاة المفروضة (ونسكي) ، أي: عبادتي، (ومحياي ومماتي)، أي: إحيائي وإماتتي، (للـه رب العالمين، لا شريك له)، أي: في الألوهية (وبذلك)، أي: التوحيد والصلاة والنسك، (أُمِرْتُ وأنا من المسلمين).

ثم بعد سكتة لطيفة يقول سرا: (أعوذ)، أي: أعتصم وأستعين، (بالله من الشيطان الرجيم)، أي: اللعين، أو الذي يرجم علينا بالوسوسة.

ثم يقول بعد سكتة لطيفة: ﴿بِسْمِ اللّٰهِ﴾، أي: بذاتِ أو بعون الله الملك الأعظم الذي لا نعبد إلا إياه، وتوفيقه وبركة اسمه، ﴿الرَّحْـمٰنِ﴾ أي: الذي عمّ بنعمتَيْ إيجاده وإمداده جميع خلقه، ﴿الرَّحِيْمِ﴾، أي: الذي خص من بينهم أهل وده برضاه. ﴿اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾، أي: مالك جميع الخلق. ﴿اَلرَّحْـمٰنِ﴾، أي: الذي عم عباده بالإنعام، ﴿الرَّحِيْمِ﴾، أي: الذي خص أهل ولايته بدار الإسلام. ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ﴾ بِأَلِفٍ، أي: مالك الأمر كله في يوم القيامة،

---

(٥٢٢) قوله: (**ثم يقول**) أي: ثم يقول دعاء الافتتاح، ويفوت بالتعوذ أو القراءة عمدا أو سهوا، بخلاف ما لو سبق لسانه فإنه لا يفوت، ولا يسن دعاء الافتتاح في صلاة الجنازة.

(٥٢٣) قوله: (**وجهت وجهي**)، قال الدميري في النجم الوهاج: وعن الطبري: يندب أن يقول: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وجهت وجهي ... إلى آخره.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ۝ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ۝﴾. آمين.

وبحذف الألف، أي: المتصرف بالأمر والنهي في يوم القيامة من غير منع عليه ومن غير مشارك له في التصرف.

والسبب في ذكر هذه الأسماء الخمسة كأنه تعالى يقول: خلقتك أولا فأنا الله، ثم ربيتك بوجود النعمة فأنا رب، ثم عصيتَ سترتُ عليك فأنا رحمن، ثم تبتُ عليك فأنا رحيم، ثم لا بد من إيصال الجزاء إليك فأنا مالك يوم الدين.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ﴾، أي: نخصك بالعبادة من اعتقاد وحدانيتك ومن طاعتك بأعضائنا، ونخصك بطلب المعونة على العبادة وغيرها. ﴿اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ﴾، أي: زدنا هداية إلى الدين الحق، وأدمنا مهديين إليه. ﴿صِرَاطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بالهداية، وهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهم اليهود، لقوله تعالى في حقهم: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠]، ﴿وَلَا الضَّالِّيْنَ﴾ وهم النصارى، لقوله تعالى في حقهم: ﴿قَدْ ضَلُّوْا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوْا كَثِيْرًا﴾ [المائدة: ٧٧]. ولقوله ﷺ: «إن المغضوب عليهم اليهود، وإن الضالين النصارى» رواه ابن حبان.

ثم يقول بعد سكتة لطيفة: (آمين)[٥٢٤]، أي: اللهم استجب.

---

(٥٢٤) قوله: (آمين) ويُؤَمِّنُ المأموم مع تأمين إمامه في الجهرية، بخلاف السرية فلا يؤمن معه فيها، وليس في الصلاة ما تطلب فيه المقارنة غير التأمين، ولو فاته التأمين مع تأمين الإمام أمّن عند تأمينه هو. ولو قرأ المأموم الفاتحة مع قراءة إمامه وفرغا معا كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه وعن تأمينه لقراءة إمامه، أو فرغ قبله أمن هو لقراءة نفسه ثم يؤمن لقراءة إمامه. ويسن أن يجهر المصلي إماما كان أو مأموما أو منفردا بالتأمين، لكن المأموم إنما يجهر بالتأمين مع تأمين إمامه. ومحل الجهر بالتأمين: في الجهرية، وأما السرية فلا يجهر بالتأمين فيها.

ثم يقرأ السورة. الله أكبر. سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاث مرات. ....

(ثم يقرأ السورة)[٥٢٥] بعد سكتة لطيفة إن كان منفردا، وبعد سكوت طويل بقدر سورة الفاتحة بالوسط المعتدل إن كان إماما ليقرأ المأموم الفاتحةَ في ذلك الوقت، وليسمع قراءة الإمام بعدها، وقال بعضهم: يسن للإمام أن يقول في سكوته هذا: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». والمعنى: طهرني من الذنوب. وذِكرُ هذه الأشياء مبالغةٌ في التطهير، وهذا الدعاء يسن بعد التحرم، لأنه من دعوات الافتتاح.

ثم يقول عند إرادة الركوع بعد سكتة لطيفة: (الله أكبر).

ثم يقول بعد استقراره في الركوع: (سبحان ربي العظيم)، أي: الذي ليس لعظمته بدايةٌ ولا لكُنْهِ جلاله نـهاية، فهو الكامل ذاتا وصفةً، (وبحمده)، متعلق بمحذوف، أي: سبحته، أي: نزهته مع حمده، أي: الثناء عليه. (ثلاثة مرات)، للاتباع ولو للإمام[٥٢٦]، وذلك أدنى الكمال،

---

(٥٢٥) قوله: (**ثم يقرأ السورة**)، أي: تسن قراءة السورة لغير المأموم السامع لقراءة إمامِهِ في الركعة الأولى والثانية لا الثالثة والرابعة. ولا تسن للمأموم السامع لقراءة إمامه بل يستمع لها، فإن لم يسمع قراءته كأن بعُد عنه أو كان به صمم أو سمع صوتا لا يفهمه أو كان هناك مانع السماع أو أسر الإمام بالقراءة ولو في الجهرية قرأ المأموم السورة إلى أن يركع الإمام، إذ لا معنى لسكوته، ولو جهر الإمام في السرية استمع المأموم لقراءته. فعلى هذا يقرأ المأموم في السرية مطلقا ولا يقرأ في الجهرية مطلقا. ويسن تطويل قراءة الأولى على الثانية، ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف حتى لو قرأ في الأولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة، فلو قرأ على خلاف ذلك كان خلاف الأولى. والسورة أفضل من بعض سورة إن كان قدرها أو أقل، فإن كان أكثر فهو أفضل منها على المعتمد عند الرملي خلافا لابن حجر. وقال ابن حجر في التحفة: ويحصل أصل سنتها بآية بل ببعضها إن أفاد على الأوجه. اهـ. ولو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة، وتكفي فواتح السور نحو ﴿الٓمٓ﴾ و﴿صٓ﴾ و﴿قٓ﴾ و﴿نٓ﴾ و﴿يسٓ﴾.

(٥٢٦) قوله: (**ثلاث مرات للاتباع ولو للإمام**) أي: والثلاث سنة للمنفرد والمأموم والإمام وإن لم يرض المأمومون، فإن زاد عليها بغير رضاهم كره، وتسن الزيادة على الثلاث للمنفرد وإمام قوم محصورين =

سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. الله أكبر. سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاث مرات.

وأقله واحدة، وأكمله إحدى عشرة، ودونه تسع، فسبع، فخمس.

ثم يقول عند إرادة الاعتدال: (**سمع الله لمن حمده**[٥٢٧])، أي: تَقَبَّلَ حمده منه[٥٢٨]. ثم يقول بعد انتصابه قائما[٥٢٩]: (**ربنا لك الحمد**) حمدا كبيرا كثيرا طيبا مباركا فيه (**ملء**[٥٣٠] **السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**)، أي: بعدهما، كالكرسي والعرش وغيرهما، لا يحيط به إلا علم علام الغيوب. وهذا يسن حتى للإمام مطلقا، أي: سواء رضي المأموم بالتطويل أم لا، خلافا لمن قال: إنه إنما يسن للإمام: «ربنا لك الحمد» فقط.

ثم يقول عند إرادة السجود الأول: (**الله أكبر**). ثم يقول بعد استقراره فيه: (**سبحان ربي الأعلى**)، أي: العالي البالغ في علو الرتبة إلى حيث لا رتبة إلا وهي منحطة عنه، (**وبحمده، ثلاث مرات**)، كما مر بما فيه في الركوع.

والحكمة في تخصيص «العظيم» بالركوع و«الأعلى» بالسجود: أن «الأعلى» أفعل

= راضين بالتطويل إلى إحدى عشرة، ولا يزيد أحد على ذلك.

(٥٢٧) قوله: (**لمن حمده**) قال البجيرمي: اللام زائدة للتأكيد لأن «سمع» يتعدى بنفسه.

(٥٢٨) قوله: (**تقبل حمده منه**)، قال البجيرمي: فالمراد سماع قبول لا سماع رد، وهو بمعنى الدعاء، فكأنه قيل: اللهم تقبل حمدنا، فاندفع ما قد يقال: إن سماع الله مقطوع به، فلا فائدة في الإخبار به. والأصل في ذلك أن أبا بكر تأخر ذات يوم عن صلاة العصر خلف النبي فهرول ودخل المسجد فوجده راكعا فقال: الحمد لله، وركع خلفه، فنزل جبريل، وقال: يا محمد سمع الله لمن حمده، اجعلوها في صلاتكم، وكان قبل ذلك يرفع بالتكبير.

(٥٢٩) قوله: (**بعد انتصابه قائما**) أي: أو قاعدا ويرسل يديه.

(٥٣٠) قوله: (**ملء**) بالرفع صفة لـ«الحمد» أو خبر لمبتدإ محذوف، وبالنصب حال من «الحمد» أي: مالئًا بتقدير كون الحمد جسما من نور، كما أن السيئات جسما من ظلمة.

الله أكبر. رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني. الله أكبر. سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاث مرات. الله أكبر. ....

تفضيل، والسجود نهاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، ولهذا كان أفضلَ من الركوع، فجعل الأبلغ مع الأبلغ، كما أفاده الرملي.

ثم يقول عند إرادة الجلوس: (الله أكبر). ثم يقول بعد انتصابه جالسا: (رب اغفر لي)، أي: استر ذنبي، (وارحمني) برحمة واسعة أنال بها الدرجة العالية، (واجبرني)، أي: أغنني بسد فقري، (وارفعني) إلى أعلى الدرجات، (وارزقني)، أي: برزق الأرواح والأشباح، وهي العلوم والمعارف والقوت والكسوة وغير ذلك، (واهدني)، أي: أدمني على الهداية إلى الإسلام التي هي أعظم النعم، (وعافني)، أي: ادفع عني كل ما يكره[٥٣١]، (واعف عني)، أي: امح ذنبي عني. والفرق بين العفو والمغفرة أن العفو يجوز أن يكون بعد العقوبة فيجتمع معها، وأما الغفران فلا يكون مع العقوبة.

ويسن أن يزيد المنفرد على ذلك، ومثله مأموم طوّل إمامُه: «رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا». ومثل ذلك على ما قاله بعضهم: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم».

ثم يقول عند إرادة السجود الثاني: (الله أكبر)، ثم يقول بعد استقراره فيه: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) حال كونه (ثلاث مرات) كما مر الكلام عليه في الركوع. ثم يقول عند إرادة القيام للركعة الثانية: (الله أكبر).

ويسن أن يمد التكبير إلى الركن المنتقل إليه لئلا يخلو جزء من صلاته من الذكر، لأن الصلاة لا سكوت فيها، ويشترط أن لا يزيد المد على سبع أِلفاتٍ، لأن المد لا يزيد عليها،

---

(٥٣١) قوله: (**كل ما يكره**) أي: من بلاء الدنيا والآخرة.

فهذه ركعة، ويفعل في باقي الركعات جميع ما ذكرناه إلا النية وتكبيرة الإحرام، فهي في الأولى، وإذا زادت صلاته على ركعتين جلس للتشهد الأول، فيقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.

فكل أَلِفٍ حركتان، وهو بمقدار النطق بلفظ ألف، فجملة سبع ألفات أربع عشرة حركة، فالمد إذا كان زائدا عليها فهو حرام مضر.

(**فهذه**) المذكورة من أول الكلام (**ركعة**) كاملة، (**ويفعل**)، أي: المصلي (**في باقي الركعات جميع ما ذكرناه، إلا النية وتكبيرة الإحرام، فهي**)، أي: النية مع التحرم (**في**) الركعة (**الأولى**) فقط. (**وإذا زادت صلاته على ركعتين جلس للتشهد الأول**) بعد تمام الركعتين، (**فيقول**) في ذلك الجلوس: (**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي**)، بالتشديد أو بالهمز، وتركهما معا مضر في الوصل والوقف من العامي وغيره، (**ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله**)، وهذه رواية ابن عباس عن رسول الله ﷺ، وهي بحذف حرف العلة.

وأما رواية ابن مسعود عن رسول الله ﷺ، فهي بحرف العطف مع إسقاط «المباركات» وتقديم «لله» على «والصلوات»، وهي: «التحيات لله والصلوات والطيبات».

وأما رواية أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ، فهي بإسقاط «المباركات»، مع تقديم «الطيبات» على «الصلوات»، وتأخير «لله» عليهما، وحذف حرف العطف، وهي: «التحيات الطيبات الصلوات لله».

والشهادة الثانية في رواية ابن مسعود: «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»، وكذا في رواية أبي موسى، لكن بإسقاط «أشهد»، هكذا ذكره النووي في الأذكار.

اللهم صل على محمد. الله أكبر. ثم يقوم ويأتي بباقي ركعات صلاته، لكن لا يقرأ سورة بعد التشهد الأول. ثم إذا أتم الركعات جلس جلوس الأخير، ويقول فيه: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ....

(**اللهم صل على محمد**). ثم يقول عند إرادة القيام للركعة الثالثة: (**الله أكبر**). (**ثم يقوم**) منتصبا (**ويأتي بباقي ركعات صلاته**) من الثالثة والرابعة مثل الركعة الثانية في الكيفية، (**لكن لا يقرأ سورة بعد التشهد الأول**)، إذا كان غير مسبوق بالأولتين، أما هو، فإن تمكن من قراءتها مع الإمام في أولى ركعتيه وثانيتهما قرأها، وإلا قرأها في الركعتين الأخيرتين من صلاته لئلا تخلو عنها، ويكررها مرتين في ثالثة المغرب التي انفرد بها بدلا عن قراءتها في الأولتين.

(**ثم إذا أتم الركعات**) ثلاثا أو أربعا، (**جلس الجلوس الأخير**)، والأفضل فيه التوركُ، إلا أن يريد سجود سهو تقدم مقتضيه فيفترش. وأما الجلوس في غير التشهد الأخير فالأفضل فيه الافتراش، سواء كان المصلي ذكرا أو غيره؛ (**ويقول فيه**)، أي: ذلك الجلوس:

(**التحيات**)، أي: كل ما يحيَّا به، أي: يُعَظَّمُ من سلام وثناء ومدح بالملك والعظمة؛ والقصد: الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، (**المباركات**)، أي: الناميات (**الصلوات**)، أي: كل الصلوات، (**الطيبات**) أي: الأعمال الصالحات (**لله**)، بدون واو عطف، وإنما حذف العاطف هنا لإشعاره بالتغاير الحقيقي أو المنزل منزلته.

(**السلام**)، أي: التحية، أو السلامة من النقائص ونحوها (**عليك**)، وإنما خُوْطِبَ النبي لأنه الواسطة العظمى، وأنه أكبر الخلفاء عن الله، فكان خطابه ﷺ كخطابه (**أيها النبي ورحمة الله وبركاته**)، أي: عليك البركة، أي: كثرة الخير والكرامة.

(**السلام**)، أي: السلامة من الآفات (**علينا**)، أي: الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وجن وإنس، (**وعلى عباد الله الصالحين**)، جمع «صالح»، وهو: القائم بما عليه من حقوق الله

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما ....

وعباده. (**أشهد أن لا إله إلا الله**)، أي: الذي كمل علمه فبهرت حكمته، (**وأشهد أن محمدا رسول الله**).

(**اللهم صل**)، أي: اعطف (**على محمد**)، الأفضلُ زيادة «سيدنا» قبل «محمد» سلوكا لطريق الأدب، (**عبدِك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**)، وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما، (**وبارك على محمد**)، أي: أَفِضْ عليه بركات الدين والدنيا والآخرة، (**النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين**)، متعلق بـ«صل» و«بارك»، ومعناه: طلبُ الصلاة من الله ومن العالمين على محمد، فكأنه قال: صل يا رب على محمد واجعل العالمين يصلون عليه، أي: صل أنت والعالمون عليه ﷺ، فيرجع المعنى إلى أن «في» بمعنى «مع»، أو معناه: تخصيصه ﷺ من بين العالمين بالصلاة والبركة المطلوبتين، فالمعنى: خص يا رب محمدا وآله بالصلاة والبركة عليهما من بين العالمين، أي: من بين سائر خلقك، كما نقله أحمد الميهي عن الجمل.

(**إنك حميد**)، أي: حامد لأفعال خلقه من الطاعات بإثابتهم عليها، وحامد لنفسه، (**مجيد**)، أي: ماجد، وهو: الكامل شرفا وكرما. والمعنى: إنك أهل المجد والفعل الجميل والكرم والإفضال فأعطِنا سؤلنا ولا تخيب رجاءنا. وهذه الصلاة رواية عن كعب بن عجرة، عن رسول الله؛ وعن غيره، كذا قاله النووي.

(**اللهم اغفر لي ما قدمت**) من الذنوب (**وما أخرت**)، أي: منها، أي: إذا وقعت، (**وما**

أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله أنت. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجّال.

أسررت)، كتمت من المعاصي، (**وما أعلنت**)، أي: أظهرت منها، (**وما أسرفت**)، أي: باشتغالي بما لا يعني من المعصية فما دونها، كاللهو والغفلة. شَبَّهَ صرفَ أوقات العمر فيها بصرف المال في غير محله المسمى بالإسراف، (**وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر**)، أي: أنت الموجد بالحقيقة لما تقدم وتأخر مني، (**لا إله أنت**). هذا الدعاء آخر ما كان يقول رسول الله بين التشهد والتسليم على ما رواه مسلم، عن علي، كما في الأذكار.

﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً**﴾، أي: علما وعبادة أو رزقا حلالا، ﴿**وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً**﴾، أي: جنة و مغفرة وثوابا، ﴿**وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ [البقرة: ٢٠١]، أي: بعدم دخولها. وعن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : الحسنة في الدنيا هي المرأة الصالحة، والحسنة في الآخرة هي الجنة أو الحوراء، وعذاب النار هي المرأة السوء. وهذا الدعاء لم يذكره العلماء في الفقه ولا في الحديث فيما رأيت، لكنه حسن لكونه مذكورا في القرآن، ولكونه أحسن الدعوات في الطواف، ولقول النووي في الأذكار: وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، وله أن يدعو بالدعوات المأثورة، وله أن يدعو بدعوات يخترعها، والمأثورة أفضل. انتهى.

(**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجّال**). وعن عائشة أن النبي كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». ومثل هذا موجود في نسخةٍ من هذا الكتاب بدل ذلك التعوذ.

وسمي المسيح، بالحاء المهملة، لأنه يطوف الأرض كلها إلا مكة والمدينة والمسجد

الأقصى وجبل طور سيناء؛ وبالخاء المعجمة، لأنه ممسوخٌ لعين. ومعنى الدجال: الكذاب أو الخلاط، سمي بذلك لكثرة كذبه، أو لكثرة خلطه الباطل بالحق.

قال الدميري: وهذا الدعاء رواه مسلم عن أبي هريرة؛ وأوجبه بعض العلماء، وأمر طاووس من صلى ولم يقله أن يعيد الصلاة، وهو من آكد الأدعية المأثورة.

ثم من أحسنها ما روي عن أبي بكر الصديق، وهو ما علمه إياه رسول الله، وهو: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم.

ومن المأثورة المطلوبة في كل موضع: اللهم إني أسألك العفو والعافية، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى؛ كما ذكره النووي في الأذكار.

ومما يُقرَأ عقب التشهد عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «اللهم ألف بين قلوبنا[٥٣٢]، وأصلح ذات بيننا[٥٣٣]، واهدنا سبل السلام[٥٣٤]، ونجنا من الظلمات إلى النور[٥٣٥]، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن[٥٣٦]، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا،

---

(٥٣٢) قوله: (**اللهم ألف بين قلوبنا**) أي: اجعل بينها الإيناس والمودة والتراحم لتثبت على الإسلام وتقوى على مقاومة أعدائك ونصر دينك.

(٥٣٣) قوله: (**وأصلح ذات بيننا**) أي: الحال التي يقع بها الاجتماع.

(٥٣٤) قوله: (**واهدنا سبل السلام**) أي: دلنا على طريق السلامة من الآفات أو على طرق دار السلام الجنة.

(٥٣٥) قوله: (**ونجنا من الظلمات إلى النور**) أي: أنقذنا من ظلمات الدنيا إلى نور الآخرة أو من ظلمات المعصية إلى نور الطاعة.

(٥٣٦) قوله: (**وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن**) أي: بعدنا عن القبائح الظاهرة والباطنة، فإنا عاجزون عن التنقل منها ورفع الهمم عن مواقعها وإن اجتهدنا بما جبلنا عليه من الضعف وتسلط الشيطان علينا فلا قوة لنا إلا بك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وتب علينا إنك أنت التواب الراحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مُثْنِيْنَ بها، قابليها، وأتمها علينا».

وينبغي أن يُكثِر من هذا الدعاء خارج الصلاة أيضا، فإن فيه سرا عجيبا في تأليف القلوب، كما ذكره بعض العارفين.

ثم بعد ذلك يُسَلِّمُ، فيقول: (**السلام عليك ورحمة الله وبركاته**)، وقوله: «وبركاته» ساقط في نسخة من نسخ هذا الكتاب، لأن الفقهاء قالوا بعدم ندبها، وهي في الحديث مذكورة في رواية أبي داود عن وائل، أنه قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله: «السلام عليك ورحمة الله وبركاته» كذا ذكره أحمد ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام.

وقال أحمد ابن حجر الهيتمي في فتح الجواد: ويسن أن يقرن كُلًّا من التسليمتين بـ«رحمة الله»، دون «وبركاته»، على المنقول، لكن اختير ندبها لثبوتها من طرق كثيرة. انتهى.

ويسن الفصل بين التسليمتين، لأن الأولى فرض، والثانية سنة، والأولى للمأموم أن يؤخر تسليمه إلى فراغ تسليمتي الإمام، ولو اقتصر الإمام على تسليمة سُنَّ للمأموم تسليمتان، لأنه خرج عن المتابعة بالأولى، بخلاف التشهد الأول، لو تركه الإمام لزم المأمومَ تركُه لوجوب المتابعة قبل السلام.

❋ ❋ ❋

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين، آمين.

(**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين، آمين**). ونسأل الله أن يحشرنا في زمرة المقربين، ويمن عليّ في هذا التأليف وغيره بقبوله وعموم النفع به، وأعاذني وما ألفته باسمه الأعظم(٥٣٧) لِأحوزَ جميعَ الخيرات بسببه، إنه جواد رحيم، منان كريم.

ونسأل الله أن يصلي ويسلم ويبارك أفضل صلاة وأزكى سلام وأتم بركةٍ على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته كما صلى وسلم وبارك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم عدد معلوماته ومداد كلماته، كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون. وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. آمين.

❊ ❊ ❊

---

(٥٣٧) قوله: (**باسمه الأعظم**)، اسم الله الأعظم هو اسم من أسماء الله الحسنى، يؤمن المسلمون أنهم إذا دعوا وسألوا به أجيبت دعواتهم، واختلف العلماء فيه، فمنهم من قال إنه: «الله»، ومنهم من قال إنه: «الرب»، ومنهم من قال إنه: «الحي القيوم» ومنهم من قال غير ذلك. وقد ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في سور ثلاث: البقرة وآل عمران وطه». أخرجه ابن ماجه. وفي تفسير يس للشيخ حمامي زاده: وذكر في تفسير الإسترابادي: إن لله تعالى أربعة آلاف اسم: ألف منها لا يعرفه غير الله، وألف منها لا يعرفه غير الملائكة، وألف في اللوح المحفوظ، وثلاثمائة في التوراة، وثلاثمائة في الإنجيل، وثلاثمائة في الزبور، ومائة منها في القرآن، تسعة وتسعون ظاهرة، وواحد منها خفي، وهو الاسم الأعظم لا يعرفه إلا الأنبياء والمرسلون. اهـ. وسر إخفائه ليقوم الداعي لله بدعائه بأسمائه كلها لينال فضيلة الدعاء بالجميع، ولو عرف لَمَا دعا كثير من الناس إلا به وعطل بقية الأسماء. نسأل الله الكريم باسمه الأعظم الذي إذا سُئل به أعطى وإذا دُعي به أجاب، أن يرزقنا الهدى والتقى والعفاف والغنى والعفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة.

خاتمة

هذا آخر ما يسر الله جمعه من حاشية سلم المناجاة للشيخ أبي عبد المعطي محمد نووي بن عمر التناري البنتني الشافعي الأشعري، وكان ذلك في جمفاكا قرية من قرى ببنتن، ليلة الخميس، من شهر شوال، سنة ألف وأربعمائة وست وأربعين من الهجرة النبوية على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التحية. وأرجو ممن اطلع عليها أن يدعو لي بالخير والمباعدة عن كل شر وضير، وأرجو منه إن رأى خللا أو عاين زللا أن يصلحه بعد التأمل بإحسان، ولا يستغرب هذا من الإنسان، وقد قيل: الإنسان محل النسيان. وأسأل الله تعالى من فضله العميم متوسلا بنبيه الكريم أن ينفع بها الخاص والعام كما نفع بأصلها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم.

وصلى الله على سيدنا محمد الذي هدانا لسبيل الرشاد، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم إلى يوم التناد، وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

كتبها: الفقير إلى رحمة الله الغني

أبو أرشد دَني ولدان الجمفاكي البنتني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن قرأه ونظر فيه

* * *

الفهرس

* * *

دَوَامُ الحَاجَةِ

بِحَاشِيَةِ سُلَّمِ المُنَاجَاة

DĀRUL WILDĀN

DĀRUL WILDĀN
Tangerang - Banten